

تَنْزِيهِ السَّلَفِيَّةِ

مِمَّا فِي كِتَابِ "الإِبَانَةِ" لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ الإِمَامِ

مِنْ شُبُهَاتِ وَقَوَاعِدِ خَلْفِيَّةِ

تَأْلِيفُ

أَبِي حَاتِمٍ سَعِيدِ بْنِ دَعَّاسٍ الْمَشُوشِيِّ الْيَافِعِيِّ

قَرَأَهُ وَقَدَّمَ لَهُ

الشَّيْخُ الْعَلَّامَةُ النَّاصِحُ الْأَمِينُ

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَحْيَى بْنُ عَلِيٍّ الْحَجُورِيِّ

—أَيَّدَهُ اللَّهُ—

مقدمةُ الشيخِ العَلَّامةِ المُحدِّثِ النَّاصِحِ الأَمِينِ

أبي عبدِ الرَّحْمَنِ يَحْيَى بنِ عَلِيّ الحِجَوْرِيِّ

—أَيَّدَهُ اللهُ—

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، الملكُ الحقُّ المبينُ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم والتابعين لهم بإحسانٍ إلى يوم الدين،
أما بعد:

فقد قرأتُ رسالةً "تتريه السَّلَفِيَّةُ" ممَّا في كِتَابِ الإِبَانَةِ للشيخِ مُحَمَّدِ الإمامِ من شُبُهَاتٍ وقَوَاعِدَ خَلْفِيَّةٍ " لأخيْنَا اليافعيِّ الشيخِ سعيدِ بنِ دَعَّاسٍ، فرأيتُهُ قد نقضَ تلكَ القَوَاعِدَ من الأساسِ، وَبَيَّنَ خَطَأَهَا بياناً نرجو أن يُزيلَ الشُّبُهَةَ والالتباسَ، وينفعَ به كاتبُهُ، والمنصوحَ به، وغيرُهُما، ممن أراد الله نفعه به من الناسِ، والله الموفق.

كَتَبَهُ يَحْيَى بنِ عَلِيٍّ الحِجَوْرِيُّ

٩/ من ذي القعدة/ ١٤٣١هـ —

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أبقي في الناس بقيَّةً بالحقِّ ظاهرةً، تذبُّ عن حياضِ الحقِّ، وتفنِّدُ شبهاتِ الباطل، حتى يأتيَ وعدُ الله، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه، وسلَّم تسليماً كثيراً، ما من خيرٍ إلا ودلَّنا عليه، وما من شرٍّ إلا حذرنا منه، فمن استمسكَ بهديه هُدي، ومن تمسَّكَ بآراءِ أهلِ الرأي، ضلَّ، وزلَّ، أما بعدُ:

فإن كتابَ "الإبانة عن كَيْفِيَّةِ التعامل مع الخلافِ بين أهلِ السُّنَّةِ والجماعة" لمؤلفه الشيخ محمد بن عبد الله الإمام -أصلحه الله-، جمع فيه مؤلفه من المباحثِ التي هي مادَّةٌ جاهزةٌ لأهلِ الأهواء، في مُحاجةِ أهلِ الحقِّ، ورجالِ السِّلَفِيَّةِ، حيثُ بنى كثيراً من مسائله، وقواعده، على طريقة السالفين من دعاة الأفكار الخلفيَّةِ، حتى لا تكادُ -في أقلِّ حالٍ- أن تجدُ فرقاً بين عبارته في هذه القواعد، وبين عبارة الأوائل، ولا تكادُ تجدُ افتراقاً في الاستدلالات، والنقولات، في تقرير هذه القواعد، فكأنه استقى مادَّته من كتب أهلها، ككتاب، "منهج أهل السنة في نقد الكتب والرجال" للصويان، و"منهج السلف" للحلي، و"منهج أهل السنة في التعامل مع زلات العلماء، و"القول الأمين في الردِّ على طائفة المُجرِّحين" لبندر الخضر الكاتب الإخواني، بتقديم جملةٍ من دكاترة الإخوان، منهم الزنادي، و"السراج الوهاج" لأبي الحسن المأربي، وبعض أشرطة أبي الحسن كـ"القول الأمين"، وغيرها من الكتب، والأشرطة، التي بثَّ فيها أصحابها قواعد التميع الفاسدة، وعُلمتُ جنايتها على الأصولِ السِّلَفِيَّةِ، ولو قارنت بينها، وبين "الإبانة" لقلت: (كَأَنَّهَا هِيَ).

وفيه مسائل أخرى بعباراتٍ مُحمَّلةٍ، وإِطلاقاتٍ مُحمَّلةٍ، يمكنُ كلُّ مدَّعٍ أن يَصُبَّ مادَّته في تأييد فكره، حيث لم يُحرَّرْ مؤلفه هذه المسائل، تحريراً لا يُبقي لأهلِ الأهواءِ والتحرُّبِ مجالاً لاستغلالِ مباحثه، في نُصرةِ أفكارهم.

وقد أوضحَ هذا شيخنا العلامةُ يحيى الحجوري -أيده الله- في وُريقاته المُسدَّدة، وكلماته الموقَّعة، التي أسماها "بجملُ التقويم والصيانة".

ومن هنا صحَّ قول شيخنا -أيده الله- (ص/٦): من "التقويم والصيانة" مقوماً كتاب "الإبانة": مؤداه دعوةً للتقريب بيننا وبين الفرق المناوئة لنا، ممن ينتسبون إلى أهل السنة، كالإخوان، والسرورية، والحسينيين، والقطبيين، وأصحاب الحزب الجديد. اهـ

وهذا حكم لم يتفرد به شيخنا، فقد نوّه به بعض من ارتضاه الشيخ الإمام -أصلحه الله- من مراجعي كتابه، وهو البرعي، حيث قال في تقديمه: (فإنه قد يجدُّ القارئ بعض التراجم، والعبارات، قد عبّر بها بعضُ المبتدعة، أو بما يُشابهُها، فقد يأتي من يصطادُ في الماء العكر، ويقول: هذه الكلمة تشبهُ كلمة فلان، ألا فليعلم أن هذا ظلم، لأن المبتدع يتزلُّ الكلام على حسب هواه، ويشرح بما يوافق بدعته، والشيخ يتمشّي مع الكتاب والسنة، على فهم سلف الأمة). اهـ

وكان الجديرُ بالمقرّض، وقد أدرك ذلك أن يحثَّ مؤلف الكتاب على تحرير العبارة المحتملة، واجتناب الجملة المُشكلة، وتصويب العبارة الدّالة على معنى فاسد، لا أن يتكلف مطاوعته وموافقته بالدعوى، التي تتصلُّ عند المحاققة، بمحمل أبي الحسن ومفصله، وهو أن محملَ السني يحمل على الحق، ومحمل المبتدع يحمل على المعنى السيئ الباطل، ولعلها من رواسب أفكار أبي الحسن التي كان البرعيُّ من الحامين عنها -آنذاك- بقوة.

كما كان الجديرُ بالمؤلف بعدَ تنويه من ارتضاه مراجعاً ومقرظاً، أن يُعيدَ النظر، ويفتّشَ عن الخلل، لأنه إن كان قد أدرك ما فيه من الخلل مطاوعه، (وعينُ الرضا عن كُلِّ عيبٍ كَلِيلَةٌ)، فكيف بمن يقرأه قراءةً نقدٍ.

ومقتضى كلام البرعيّ أنّها عبارات مجمّلة، توهمُ الباطل، ولذا عبّر بها أهل الأهواء والتحزّب عن مقصودهم، وإلا لم يعبروا بها.

نقل العلامة البقاعي في "مصرع التّصوّف" (ص/١٣٨)، عن الإمام أبي علي ابن خليل السّكوني، أنه قال: (وكلُّ كلام، وإِطلاقٍ يوهّمُ الباطل، فهو باطلٌ بالإجماع، فأحرى، وأولى بطلانه إذا كان صريحاً في الباطل). اهـ

ولذا عدَّ أهل العلمِ العباراتِ والألفاظَ المجملة، المحتملة، من أساليبِ أهل الأهواء، ومن أسباب الخلاف والضلال.

فقال شيخُ الإسلام ابن تيمية في "التسعينية" (٢١٥/١-٢١٦): أهل البدع والأهواء، يتكلمون من الكلام، ما يخدعون جهالَ الناس، بما يشبهون عليهم ... قال: وذلك مثل قولهم: ليس بمتحيز، ولا في جهة، ولا كذا، ولا كذا، فإن هذه الألفاظ مجملة، متشابهة، يمكنُ تفسيرها بوجه حق، ويمكنُ تفسيرها بباطل. اهـ

قال العلامة ابن أبي العزِّ الحنفي في "شرح الطحاوية" (٢٦٦/١): الألفاظ المجملة عرضةٌ للمحقق، والمبطل. اهـ

وقال شيخ الإسلام، كما في "مجموع الفتاوى" (١١٤/١٢): فإن كثيراً من نزاعِ الناسِ سببُهُ ألفاظٌ مجملة. اهـ

وقال العلامة ابن القيم في "الكافية الشافية":

وعليك بالتفصيل والتبيين فالـ##إجمال والإطلاق دون بيان

قد أفسد هذا الوجودَ وخبَّط الـ##أذهان والآراء كلَّ زمان

قال العلامة هرَّاس في "شرح النونية" (١٤٣/١): ما أفسد هذا الوجود، وأوقع الشَّجار والنِّزاع بين الطوائف، وأضلَّ العقول والأفكار، إلا عدمُ التفصيل والبيان، والتحديد لمعاني الألفاظِ المجملة، التي قد يقعُ في معانيها احتمالٌ واشتباةٌ، وبعض هذه المعاني يكون صحيحاً مراداً، وبعضها يكون فاسداً غير مرادٍ، فتتشبَّه طوائفُ المبتدعة بتلك المعاني الفاسدة، وتفسَّر الألفاظ بها، فتقعُ في الضلال. اهـ

ولهذا قال شيخ الإسلام في "الاستقامة" (٥٢٢/٢): هذه العبارة -يعني: المجملة- إذا عني بها المتكلم معنى صحيحاً، وهو يعلم أن المستمع يفهم منها معنى فاسداً، لم يكن له أن يُطلقها، لما فيه من التليس، إذ المقصودُ من الكلام البيان، دون التليس. اهـ

قال الصفيُّ الهنديُّ في "النهاية" (١٦٧٧/٤): ودفعُ إيهام الباطل واجب. اهـ

فليس -إذن- ما ذكره الشيخ الإمام -أصلحه الله- في كتابه مما هو من هذا القبيل من الإبانة، وإن عني بها قائلها معنى صحيحاً، لإمكان حملها على معنى فاسدٍ، وتلبس أهل الأهواء بها، وحملها على معاني فاسدة باطلة، وهذا تلبس، وليس بإبانة، كما قاله شيخ الإسلام.

إضافةً إلى كونها من أسباب الخلاف والشُّجار بين قراءها، إذ لإجماله واحتماله، يقصده كلُّ لتأييد مراده، وقد يُفْضي بمن لا يفقه ولا يدري إلى ضلال منهجه.

فكيف بما هو في "الإبانة" واضحُ البطلان، ظاهرُ الخطأ، فأولى وأحرى أن يكون تلبساً، وأن يستغله أهل الباطل، وأن يؤدي إلى الفرقة والخلاف، وهو شأن الخلاف في مسائل الأصول، كما قاله السمعاني في "القواطع"¹، فاجتنابه وتركه أولى، وأوجب، وأكد.

فصدق شيخنا -أيده الله- حين قال في وريقاته المسماة بـ "محمل التقويم والصيانة" (ص/٤): فصار حاله -يعني: الشيخ الإمام- في هذه الرسالة، كما قيل:

رام نفعاً فضرّاً من غير قصدٍ###ومن البرّ ما يكون عقوقاً

وكمّن يحاول أن يُعالج الزُّكام، بما قد يُسبّبُ الجذام.

وسيرى الشيخ الإمام -أصلحه الله- نتائج ما سطره في "الإبانة" من الواضحات، والمجملات، من نزاعٍ، واختلافٍ، واستغلال أهل الباطل لما دّته، والاستدلال به على أهل الحق، ومحاجة أهل التحزب بقواعده، كما فعل أصحاب أبي الحسن في "شبكة المأربي"، وما سيُثمّره من التباسات، وإشكالات، وانحرافات، عند من لا فقه، ولا بصيرة له من قُرّاءه.

وقد استغله الحزبيون في العالم، ودرّسوه، ونشروه، ولولا أنه كتابٌ اشتمل على قواعد تصبُّ من ميزانهم، وفي حوضهم، ما فعلوا ذلك، بل لحدّروا منه، ووصفوه بالسوء، و>الأوراح جنودٌ مجنّدةٌ ما تعارف منها ائتلف، وما تناكر منها اختلف<، والشّيءُ يعرف بآثاره ونتائجه.

وهذا توضيحٌ كافٍ -إن شاء الله- لما في كتاب "الإبانة" من المباحث المحملة، والإطلاقات المحتملة.

¹ "القواطع" (١٣/٥).

كما أن الكتاب اشتملَ في طَيَّاتِ مبنائه على اختلالاتٍ عدَّةٍ، كنقلٍ واستدلالٍ لا يطابق مقصود الاستدلال، وخللٍ في تحقيق الأحاديث والحكم عليها، وطرْدِ استدلالٍ أو نقلٍ في غير ما يدلُّ عليه من أنواع المسائل المتشابهة، التي افترقت أحكامها، وهي اختلالاتٌ يَتَّفَقُ عليها كلُّ الخائضين في تقرير هذه القواعد الخلفيَّةِ، لأنَّ مشكَّاتِها واحدةٌ، وأصولها متَّفَقَةٌ، وربما استدلَّ بما هو في الواقع دلالَةٌ على خلافِ قاعدته، وقد عرَّجتُ في مواضعٍ عدَّةٍ على شيءٍ مما ذكر، حيثُ يَسْتَدْعِي الحالُ التَّعْرِيجُ، وإلا فاستقصاءُه يحتاجُ رسالةً مستَقْلَةً، ويَطُولُ الرَّدُّ معه، وفي الإشارةِ إلى طرفٍ من ذلك إشارةٌ إلى ما بقي.

وسأتناول -إن شاء الله- في ردِّي هذا ردًّا، وتفنيدًا، وتوضيحَ جُمْلَةٍ من أهمِّ المسائل والقواعد الخلفيَّةِ، التي ذكرها الشيخ -أصلحه الله- وأضافها إلى منهج المحدثين، والسلف الصالحين، وهي عن نهجهم بمعزلٍ بعيدٍ.

أتناولها بجمع أطراف كلِّ قاعدةٍ، من مباحث الكتاب، حيث أن الشيخ -هداه الله- كرَّر القواعد والمباحث، ونوَّع عباراتها، وهي بمعنى واحد، ولأن معرفة رأي الرجل، ومذهبه، وموقفه على جمع أطراف كلامه المتفرق، كما قاله العلامة النجمي في "تنبيه الغي" ..

ومن ثمَّ أتناول توضيح فساد القاعدة، وبيان زيفها بالأدلة والقواعد الشرعيَّة، والنصوص العلميَّة، وهذا أولى من تناول كلِّ فقرةٍ بالرَّدِّ، لما فيه من الاختصار والإيجاز، مع تحصيل المقصود بالرَّدِّ والتنبيه، إذ في تناول كلِّ فقرةٍ بالرَّدِّ إطالةٌ مع تكرارٍ، والله أعلى وأعلم.

وقد كنتُ ناقشتُ قبل سنةٍ -تقريباً- من كتابة هذه الأسطر، جملةً من القواعد الخلفيَّةِ، ذكرها الشيخ الإمام -هداه الله- في كلمته المسجَّلة حول دعوة أهل السنة، وأرسلتُ بها إليه، لُيعيدَ النظرَ فيها، وطلبتُ أن يوافيني برأيه في رسالةٍ مختصرةٍ.

ولكن لم يكن من ذلك شيءٌ، فأعادها، وغيرها، في كتاب "الإبانة" -بجروفها، وأضاف حَشْدَ الثُّقُولِ، والتَّقَارِيطِ، ما يجعلُ الظانَّ الذي لا يدري، يظنُّ أن قد جاء بما لا يقبلُ التَّقَاش والجدالَ، كما ظنَّه أربابُ التَّقَارِيطِ -هداهم الله-، وبالغوا في إطراء مادة الكتاب بأنها (تُشَدُّ لَهَا الرَّحَالُ!!)، و(تَتَنَاقَلُهَا الْأَجْيَالُ!!)، و (يَسْتَفِيدُ مِنْهُ الْأَحْفَادُ تِلْوَ الْأَحْفَادِ!!)

وهي في الواقع كَمَن فِيهِ قِيلَ: (حَادِي لَيْسَ لَهُ بَعِيرٌ)، و(عَاطَ بَغِيرٌ أَثْوَابٍ).

والْحَقِيقَةُ الْوَاضِحَةُ: أَنَّ كِتَابَ "الْإِبَانَةِ" أَسْفَرَ عَنْ وَجْهِ الْفِتْنَةِ، وَأَبَانَ أَنَّ لَيْسَتْ قَضِيَّةُ الْخِلَافِ هِيَ الْعَدَنِيُّ!!، وَأَنَّ جَوْهَرَ الْخِلَافِ مَا أَسْفَرَ عَنْهُ كِتَابُ "الْإِبَانَةِ" مِنْ مَنَهَجٍ يَرْتَكِزُ عَلَى قَوَاعِدَ خَلْفِيَّةٍ، هِيَ مِمَّا ابْتَكَرَتْهَا بَنَاتُ أَفْكَارِ أَرْبَابِ الْأَفْكَارِ الْمُضِلَّةِ، مِنْ -إِخْوَانٍ، وَسُرُورِيَّةٍ، وَعَرَعُورِيَّةٍ، وَحَسَنِيَّةٍ!!-، إِذْ لَا تَفْسِيرَ لِحَشْدِهَا إِلَّا هَذَا، وَإِنَّمَا يَسْهُو الْإِنْسَانُ وَيَغْفُلُ -وَقَدْ بَذَلَ مِنْ تَحْقِيقِ الْمَقْصُودِ، وَتَحَرِّيِ الْمَطْلُوبِ جُهْدًا- فِي قَلِيلٍ مِنْ نَادِرِ الْمَسَائِلِ، لَا فِي مَشْهُورِهَا وَوَاضِحِهَا، عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ.

وَسَمَّيْتُهُ بِـ(تَنْزِيهِ السَّلَفِيَّةِ مِمَّا فِي كِتَابِ "الْإِبَانَةِ" لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْإِمَامِ مِنْ شُبُهَاتِ وَقَوَاعِدِ خَلْفِيَّةٍ)، أَسْأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ وَالسَّدَادَ.

قاعدة: "كثرة محاسن العالم مانعة من القدح فيه".

قال الشيخ محمد بن عبد الله الإمام -أصلحه الله- في كتابه "الإبانة" (ص/١١٥): (كثرة محاسن العالم مانعة من القدح فيه).

وقال (ص/١٢٨) من "إبانتته": (إقامة العدل مع أصحاب الهفوات والزلات، ولا إقامة له، إلا باعتبار الأغلب منهم، فإذا كان أغلب أقوال الرجل وأفعاله، ومعتقده موافقة للحق، والسير عليه، فلا يجوز (أبداً!!) أن تجعل هفواته وزلاته أصلاً وعمدة للحكم عليه بالانحراف). اهـ

هكذا على الإطلاق، من غير تحقيق لنوع الخطأ الذي وقع فيه، ولا تحرير لحال صاحب الخطأ، ونقل كلام عدد من أهل العلم، كأحمد بن حنبل، وابن المبارك، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، والذهبي، وابن عبد البر، ما لا يطابق إطلاقه، وإنما فيه ربط الجرح بالبرهان والدليل الواضح -من غير التفات إلى كثرة محاسن أو قلة-، فهو عند المحافقة يخالف إطلاق الشيخ في قاعدته، كما هو نص قول أحمد، وابن عبد البر.

وما نقله عن الآخرين، فكلامهم في شأن الخطأ في مسائل الاجتهاد، التي يقال: (لا إنكار فيها)، والعالم المجتهد فيها دائر بين الأجر والآخرين، كما هو نص قول شيخ الإسلام، أو في شأن فضول المسائل، التي لا يضُرُّ فيها الخطأ، ولا مصلحة في كشف خطئهم فيها، كما هو نص قول ابن رجب، أو في مسائل لا يسوغ فيها الاجتهاد، وقد علم من العالم أنه بذل وسعه في تحري الحق، من غير اتباع للمشاهات، ولا عناد وتمادي في الخطأ، بعد بلوغ الحجة، واتضح المحجة له، كما هو مقصود كلام شيخ الإسلام في بعض ما نُقل عنه، والذهبي، وابن القيم.

ولا شك أن من كان خطأ من أهل العلم بهذه المثابة، أن خطأه لا يوجب القدح فيه، وإهداره، وإنما يوجب التنبيه والتحذير من الخطأ، مع إجلاله، وبقاء مكانته، وهذا هو مقصود من نقل الشيخ -أصلحه الله- كلامهم، وقد نص على وجوب التنبيه والتحذير من خطأ العالم شيخ الإسلام في "رسالة الغيبة" كما في "مجموعة الرسائل" (٢/٢٨٠)، فقال: ولهذا وجب بيان حال من يغلط في الحديث،

والرواية، ومن يغلط في الرأي، والفتيا، ومن يغلط في الزهد والعبادة، وإن كان المخطئ المجتهد مغفوراً له خطؤه، وهو مأجورٌ على اجتهاده. اهـ

وقال شيخ الإسلام كما في "الفتاوى" (١٢٣/١٩): يجب أن نبين الحق الذي يجب اتباعه، وإن كان فيه بيانٌ خطئٍ من أخطأ من العلماء والأمرأ. اهـ

ونقل شيخ الإسلام ابن تيمية في "إبطال التحليل" (ص/١٥٩) الاتفاق على وجوب إنكار الخطأ المخالف للكتاب، والسنة، والإجماع.

لإجماع أهل العلم على قصد إظهار الحق الذي بعث الله به رسوله صلى الله عليه وسلم، وأن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمته هي العليا، كما قاله ابن رجب في "الفرق بين النصيحة والتعير"، كما في "مجموع رسائله" (٤٠٤/٢)، ولا عبرة بكراهة من كره ذلك، كما قاله شيخ الإسلام في رسالة "الغيبة"، كما في "مجموعة الرسائل" (٢٨١/٢)، وابن رجب في "الفرق بين النصيحة والتعير"، كما في "مجموع رسائله" (٤٠٥/٢).

وأما من وضحت له المحجة، وبلغته الحجة، فإن ذلك موجبٌ للقدح فيه، مهما كانت حسناته، لأنه برده للحجة، وتماديه في الخطأ بعد وضوحه، متبعٌ لهواه، ومفتتٌ على الشريعة، ومشاقٌّ ومحادٌ لله ورسوله.

ولذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية، كما في "مجموع الفتاوى" (٦٠/٦): إذا رأيت المقالة المخطئة قد صدرت من إمام قديم، فاغترت لعدم بلوغ الحجة له، فلا يغتفر لمن بلغته الحجة ما اغتفر للأول، فلهذا يبدع من بلغته أحاديث عذاب القبر ونحوها إذا أنكر ذلك، ولا تبدع عائشة ونحوها ممن لم يعرف بأن الموتى يسمعون في قبورهم، فهذا أصل عظيم فتدبره فانه نافع. اهـ

وقال شيخ الإسلام كما في "مجموع الفتاوى" (٢٥٦/٢٠) في الكلام على عُذرِ المُجْتَهِدِ، قال: ولم يدخل في هذا من يغلبه الهوى، ويصرعه، حتى ينصر ما يعلم أنه باطل، أو من يجزم بصواب قول، أو خطأه، من غير معرفة منه بدلائل ذلك القول، نفيًا، وإثباتًا. اهـ

وإنما أول من قال بأن من كثرت محاسنُه على مساوئِه لا يؤثر فيه الجرح—حسبَ علمي— هو السبكي صاحب كتاب "طبقات الشافعية"، دفاعاً عن ساداته وأمثاله من أهل الضلال، من أشاعرةٍ وصوفيةٍ، حيث نقل في "قاعدة في الجرح والتعديل" (ص/٧) قول ابن عبد البر الذي نقله الشيخ الإمام في "إبانته": من ثبتت عدالته، وصحَّت في العلم إمامته، وبانت ثقته، وعنايته بالعلم، لم يُلتفت إلى قول أحد، إلا أن يأتي في جرحه ببينةٍ عادلةٍ، تصحُّ بها جرحته. اهـ—

وهو واضحٌ في إناطةِ القدح والجرح بالبينة العادلة، من غير التفاتٍ إلى المحاسن، مع كثرتها كما ذكر.

ثم قال السبكي مستدركاً على ابن عبد البر (ص/١٠-١١): هذا كلامُ ابن عبد البر، وهو على حسنةٍ غير صافٍ من القذى والكدر، فإنه لم يزد فيه على قوله: (إن من ثبتت عدالته ومعرفته، لا يقبلُ قول جارحه إلا برهان). وهذا قد أشار إليه العلماء جميعاً، حيث قالوا: لا يقبلُ الجرحُ إلا مفسراً، فما الذي زاده ابن عبد البر عليهم ... ثم قال: فإن قلت: فما العبارة الوافية بما ترون؟ قلت: ما عرّفناك أولاً من أن الجارح لا يقبل منه الجرح، وإن فسّرهُ في حقٍّ من غلبت طاعاته على معاصيه، ومادحوه على ذاميه، ومزكّوه على جارحيه، إذا كانت هناك قرينةٌ يشهد العقل بأن مثلها حاملٌ على الواقعة في الذي جرحه، من تعصبٍ مذهبيٍّ، أو منافسةٍ دنيويةٍ. اهـ—

ولا شكٌ في عدم الاعتبار بالجرح المبني على مجرد المنافسة الدنيوية، ومن غير سببٍ يوجبُ الجرحَ، لكنه—كما ترى—منع من اعتبار الجرح المبني على الاختلاف في المعتقد، وهو مقصوده بـ(المذهبي)، وإن كان مفسراً فيمن كثرت طاعاته، وحقيقته أن كثرة المحاسن والطاعات، مانعة من القدح فيمن وقع في انحرافٍ في المعتقد، وهذا هو مقصود السبكي، كي يدافع عن أمثالها من ضلال الأشاعرة، والمتصوفة.

وهذا عين ما ذكره الشيخ الإمام—أصلحه الله— ويؤكدُ هذا عنه استدلاله بأثر ابن المبارك، الذي نقله من السير (٣٩٨/٨)، كما نقله الشيخ العباد—وفقه الله— في "رفقاً أهل السنة"، قال: إذا غلبت محاسن الرجل على مساوئِه لم تذكر المساوئ، وإذا غلبت المساوئ على المحاسن، لم تذكر المحاسن.

وليس هذا بمطّردٍ، إلا عند أربابِ (منهج الموازنة)، ولهذا استدلوا بهذا الأثر، وإنما هذا في أحوال معينةٍ، كما سبق ذكرها، لا في حال الإعراض عن الدليل، والعناد، بعد قيام الحجة، ووضوح الحجة،

وقد رأيت كلام شيخ الإسلام في أن الاعتذار في المقالة المخطئة من إمام إنما هو فيمن لم تبلغه الحجة، وأما من بلغته الحجة فيبدع، وكلام ابن عبد البر الذي استدركه السبكي أوضح شاهد في أن من تعاطى سبب جرح معتبر جرح، ولو كان -قبل- كثير المحاسن.

ولذا قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (٣/٣٤٨-٣٤٩): ولهذا وقع في مثل هذا -يعني الخطأ- كثير من سلف الأمة وأئمتها، لهم مقالات قالوها باجتهاد، وهي تخالف ما ثبت في الكتاب والسنة، بخلاف من وإلى موافقه، وعادى مخالفه، وفرق بين جماعة المسلمين، وكفر وفسق مخالفه، دون موافقه في مسائل الآراء والاجتهادات، واستحل قتال مخالفه، دون موافقه، فهؤلاء من أهل التفرق والاختلافات ". اهـ

ولو سئل بما ذكره الشيخ، وقبله السبكي -بإطلاق-، ما جاز القدح في أحد من المنتسبين إلى العلم والصلاح، ممن ينخرط في البدع، والأفكار المنحرفة، حيث أن طاعته، ومحاسنة -لانتسابه قبل انحرافه إلى العلم والدين- أكثر من مساوئه ومخالفاته، لا سيما وأن الانحراف يبدأ بالإنسان شيئاً فشيئاً، فيبدأ انحرافه في قول، أو فعل، أو رأي، ثم ينتقل به ذلك إلى عظام من الانحرافات، ورب ذنب وخطأ واحد يطغى على كل المحاسن.

وقد جاء في عدة أدلة ما يفيد أن الانحراف والهلكة، قد تحصل بقول، أو فعل، وإن كثرت قبله المحاسن، كما قال سبحانه، ﴿وَلَمَّا سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ فيمن قال: مالي أرى قرآنا هؤلاء أرغبنا بطونا وأجبنا عند اللقاء، وقال سبحانه ﴿يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ﴾.

ولما اختلف أبو بكر وعمر رضي الله عنهما وأرضاهما، وهما وزيراً رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وصاحباه، وصهره، وخير الأمة بعده، وسابقيتهما وفضائلهما لا خفاء فيها، فروى البخاري برقم (٤٥٦٤)، قال ابن أبي ملكية: كاد الخيران أن يهلكا، أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، رفعا أصواتهما عند النبي صلى الله عليه و سلم حين قدم عليه ركب بني تميم، فأشار أحدهما بالأقرع بن حابس، أحي بني مجاشع، وأشار الآخر برجل آخر، فقال أبو بكر لعمر: ما أردت إلا خلافي. قال: ما أردت خلافيك، فارتفعت أصواتهما في ذلك، فأنزل الله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ..الآية﴾.

ولذا جاء في البخاري (٦٤٧٧)، ومسلم (٧٤٠٧)، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: > إن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين فيها، يهوي بها في النار سبعين خريفاً<.

فالميزان الصحيح -إذن- هو النظر إلى نوع المخالفة، وما يتصف به المخالف عند مخالفته من الصفات الدالة على ابتاع الهوى، والمتشابهات، والتماس الشبهات، والعناد للحق، والتمادي في الباطل، فإن كانت المخالفة مما لا يسوغ، ولا يسعُ فيها الخلاف، كالخلاف فيما هو من ضروريات، وقطعيات الدين وأصوله، وفيما يعود على الأصول الكلية بالهدم، وكان خلافه على نحو ما ذكر، عُلِمَ أن صاحب المخالفة زاغ قلبه، وانحرف منهجه، وضل طريق الهدى، واختار طريق الغي والردى، وانقلب على عقبيه.

فيتعين حينئذ كشفُ حاله، وإزالة حسن الظن به، ويلزم الحذر، والتحذير منه، والبعد والإبعاد عنه، والطعن والقدح فيه، نصحاً للأمة، ولدين الله وشرعه، ولا نجعل محاسنه السالفة شافعة له مما استحقه واقتضته الشريعة الحمديدية من الأحكام في حقه، لا كما ظنَّ الشيخ الإمام -عفا الله عنه-، وقرر، فهذا منهجٌ مخالف لمنهج أهل الحديث، وطريقة السلف رضوان الله عليهم، الذين ذروهم نبينا صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فلا يصدرُ إلا من مريدِ المحاماة عن أهل الانحراف، والتغافل عن الحق، كما هو مقصود السبكي، ودعاة (الموازنة)، ولذا ذكر هذه القاعدة بنصّها الكاتب الإخواني المسمى بندر الخضر في كتابه "منهج أهل السنة في التعامل مع زلات العلماء".

ولا أقلّ -إن حسنا الظنّ- أن يكون قائل ذلك قليل العلم والبصيرة بمنهج السلف، لا خبرة له في ضبط قواعد الشريعة.

وإلا فكم من ذي فضلٍ وسابقةٍ، وكم من كثير المحاسن والمناثر، خالف فيما لا مساغ للخلاف فيه، وعلى وجه لا عذر له فيه، فلم تكن فضائله ومحاسنه السالفة، وسابقته مغنيةً عنه، من ترتيب ما تقتضيه شريعة الله من حكمٍ، إلا بتوبة عاجلةٍ، وأوبة صادقةٍ.

ألا ترى أن الله طرد إبليس -لعنه الله- وذمّه، وقد كان في الملأ الأعلى، بإبائه للسجود لآدم ونسبة الظلم والجور إلى الله -عز وجل- حين أمره الله، قائلا: ﴿أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ

طِينٍ»، وقال: ﴿أَسْجُدْ لِمَنْ خَلَقْتَ طِينًا﴾، فطرده الله من رحمته، وأهانته وأذله، وحقَّت عليه لعنته، ففيه أبلغُ عبرةٍ، وأعظمُ عظةٍ.

قال ابن الجوزي في "كيد الشيطان" (ص/٨١): سَوَّلَتْ لَهُ نَفْسُهُ بِأَنَّ فِي سَجُودِهِ لِآدَمَ غَضَاضَةً عَلَيْهِ، إِذْ يَلْزَمُ أَنْ يَخْضَعُ لِمَنْ دُونَهُ - فِي زَعْمِهِ -، لَكُونَهُ مَخْلُوقًا مِنْ نَارٍ، وَالنَّارُ - فِي زَعْمِهِ - أَشْرَفُ مِنَ الطِّينِ، فَالْمَخْلُوقُ مِنْهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَخْلُوقِ مِنْهُ، وَخُضُوعُ الْأَفْضَلِ لِمَنْ دُونَهُ غَضَاضَةٌ عَلَيْهِ، وَهَضْمٌ لِمُتْلَتِهِ، فَلَمَّا وَقَعَ هَذَا الْفِكْرُ فِي قَلْبِهِ، قَارَنَهُ الْحَسَدُ، فَأَبَى مِنَ السَّجُودِ، وَعَارَضَ الْمَعْبُودَ بِرَأْيِهِ الْمَرْدُودِ، وَقَالَ ﴿أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ﴾، وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ لَوْ امْتَثَلَ أَمْرَهُ تَعَالَى، لَكَانَ فِيهِ عِزُّهُ وَسَعَادَتُهُ، وَبِالْإِمْتِنَاعِ أَهَانَ نَفْسَهُ كُلَّ الْإِهَانَةِ، مِنْ حَيْثُ أَرَادَ تَعْظِيمَهَا، وَأَذَلَهَا كُلَّ الْإِذْلَالِ، مِنْ حَيْثُ أَرَادَ عِزَّتَهَا، وَوَضَعَهَا كُلَّ الْوَضْعِ، مِنْ حَيْثُ أَرَادَ رَفْعَتَهَا. اهـ

وفي مسلم (٧٠٤٠)، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ مَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي النَّجَارِ، قَدْ قَرَأَ الْبَقْرَةَ، وَآلَ عِمْرَانَ، وَكَانَ يَكْتُبُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَانْطَلَقَ هَارِبًا، حَتَّى لَحِقَ بِأَهْلِ الْكِتَابِ، قَالَ: فَرَفَعُوهُ، قَالُوا: هَذَا قَدْ كَانَ يَكْتُبُ لِمُحَمَّدٍ، فَأَعْجَبُوا بِهِ، فَمَا لَبِثَ أَنْ قَصَمَ اللَّهُ عُنُقَهُ فِيهِمْ، فَحَفَرُوا لَهُ فَوَارُوهَ، فَأَصْبَحَتِ الْأَرْضُ قَدْ نَبَذَتْهُ عَلَى وَجْهِهَا، ثُمَّ عَادُوا فَحَفَرُوا لَهُ، فَوَارُوهَ، فَأَصْبَحَتِ الْأَرْضُ قَدْ نَبَذَتْهُ عَلَى وَجْهِهَا، فَتَرَكَوهَ مِنْبُذًا.

وَلَا يَشْكُ ذُو عِلْمٍ وَفْقِهِ، مَا كَانَ عَلَيْهِ إِبْلِيسُ، قَبْلَ عَصْيَانِهِ، وَهَذَا النَّجَارِيُّ مِنَ الْحَاسِنِ، وَمَا وَقَعَ مِنْهُمَا مِنَ الْمَخَالَفَةِ، لَمْ تَكُنْ شَافِعَةً وَلَا مَانِعَةً مِنْ جَرَيَانِ حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِمَا، مِنْ ذِمٍّ وَمَقْتٍ، لِإِقْتِضَاءِ الْمَخَالَفَةِ، وَحَالِ صَاحِبِهَا ذَلِكَ، وَلَا تَنْفَاءِ الْعُذْرِ السَّائِغِ.

وَهُوَ وَإِنْ كَانَ فِيمَا يَوْجِبُ الْكُفْرَ، لَكِنْ الْمَقْصُودَ أَنَّ الْمَخَالَفَةَ إِذَا اقْتَضَتْ حُكْمًا شَرْعِيًّا، لَمْ تَمْنَعْ مِنْهُ الْحَاسِنُ السَّابِقَةَ، وَهَذَا الْحُكْمُ لَا يَفْتَرِقُ فِيهِ التَّكْفِيرُ، وَالتَّبْدِيعُ، وَالتَّفْسِيقُ، إِذَا وَجَدَتْ الْأَسْبَابُ وَتَوَفَّرَتِ الشُّرُوطُ وَاتْتَفَتِ الْمَوَانِعُ.

ولولا التوبة، والأوبة، والإذعان، والإنابة، ما شفعت كثرة المحاسن لأناس من أهل السبق والفضائل والمحاسن، من تبعات بعض الأقوال والأفعال، مع أنها لم تكن عن إرادة سيئة، ولا قصد الخوض في الباطل، وتعمد المحادة لله ورسوله.

كقول بعض الأصحاب رضي الله عنهم وأرضاهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم: اجعل لنا ذات أنواطٍ كما لهم ذات أنواطٍ، كما جاء عند الترمذي، وغيره، عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه^٢، وصححه الإمام الألباني في "صحيح الترمذي" (٢/٢٣٥)، وسنان بن أبي سنان، راويه عن أبي واقد الليثي، صحيح حديثه شيخنا الوادعي في "الصحيح المسند" برقم (٣٠٩)، حديثاً رواه عن الحسين بن علي رضي الله عنه.

قال العلامة سليمان آل الشيخ في "تيسير العزيز الحميد": ظنوا أن هذا الأمر محبوبٌ عند الله، فقصدوا التقرب إلى الله بذلك، وإلا فهم أجلُّ قدراً، وإن كانوا حديثي عهدٍ بكفر، عن قصد مخالفة النبي صلى الله عليه وسلم. اهـ.

قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب النجدي في مسائل باب رقم (٨) من "كتاب التوحيد": إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعذرهم، بل ردَّ عليهم بقوله: >الله أكبر إنما السنن، لتتبع سنن من كان قبلكم<، فغلظ الأمر بهذه الثلاث. هـ.

قال العلامة ابن عثيمين في "القول المفيد" (١/٢٦٢): فالصحابة رضي الله عنهم لهم من الحسنات والوعد بالمغفرة، وأسباب المغفرة، ما ليس لغيرهم، ومع ذلك لم يعذرهم النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الطلب. اهـ.

قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب في "كشف الشبهات": لا خلاف في أن الذين نهاهم النبي - صلى الله عليه وسلم - لو لم يطيعوه واتخذوا ذات أنواط بعد نهيه لكفروا. اهـ.

وكإرسال حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه وأرضاه، كتاباً إلى المشركين من أهل مكة، يخبرهم بمسير النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إليهم، فقال له النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم:

² "النهج السديد" (ص/١١٨).

<ياحاطب ما هذا>، فقال: لا تعجل عليَّ يا رسول الله، إني كنتُ امرأً ملصقاً في قريشٍ، وكان ممن معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون بها أهليهم، فأحببتُ إذ فاتني ذلك من النسب فيهم، أن أتخذ فيهم يداً يحمون بها قرابتي، ولم أفعله كفراً، ولا ارتداداً عن ديني، ولا رضاً بالكفر بعد الإسلام، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: <صدق فلا تقولوا له إلا خيراً>. فقال عمر رضي الله عنه: دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إنه قد شهد بدرًا، وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدرٍ، فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرتُ لكم>، وأنزل الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾. أخرجه البخاري في مواضع كثيرة، ومسلم، عن علي رضي الله عنه.

وذكر الحافظ في "الإصابة" (٤/٢) أنه روى قصته ابن مردويه، من حديث ابن عباس، وفيه: <ياحاطب: ما دعاك إلى ما صنعت؟>. فقال: يا رسول الله: كان أهلي فيهم، فكتبت كتاباً، لا يضر الله ورسوله.

وحاطب رضي الله عنه من المهاجرين، ومن شهد بدرًا، والحديبية، وهو الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم، لما قال عبدٌ لحاطب، يشكوا حاطباً: يا رسول الله: ليدخلن حاطبُ النار، قال: <كذبت لا يدخلها، إنه شهد بدرًا والحديبية>. أخرجه مسلم (٦٤٠٣)، عن جابر رضي الله عنه.

ومع ذلك كله، سأل حاطباً عما حمله على فعله، وبادر عمرُ الفاروق رضي الله عنه إلى الحكم عليه بالنفاق والخيانة لله ورسوله، ولم يكتفِ الرسول صلى الله عليه وسلم بما له من الحسن السالفة، فاستفهمه، وإلا لم يكن للاستفهام معنى، ولم يلتفت الفاروق إليها، وبادر إلى الحكم، بحسب الظاهر، حتى أبدى عذره، وصدقه الرسول صلى الله عليه وسلم وعلى آله وسلم على ذلك، ولولا ذلك لما شفعت له تلك الحسن، كما يدل عليه مفهوم قوله صلى الله عليه وسلم: <صدق فلا تقولوا له إلا خيراً>.

وهو دالٌّ بمفهومه على أنه لولا صدقه، رضي الله عنه وأرضاه، فيما اعتذر به، والإنابة والتوبة التي نبه عليها صلى الله عليه وسلم بقوله في أهل بدر: <اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم>، الذي معناه: أن هذا خطاب إكرامٍ وتشريفٍ، يتضمن بيان أنهم رضي الله عنهم تأهلوا لأن يغفر الله لهم، ما يستأنف من الذنوب اللاحقة، فلوا قُدِّر صدورُ شيءٍ من أحدهم، لبادر إلى التوبة، ولازم الطريق المثلى، ويعلم ذلك من أحوالهم بالقطع، من اطلع على سيرهم. اهـ نقله الحافظ في "الفتح" (٨٠٩/٨)، عن ابن الجوزي.

لولا ذلك ما كانت المحاسن نافعةً ولا شافعةً، ولذا ذكر النووي في "شرح مسلم" (١٧٣/١٦)، والحافظ في "الفتح" (٨٠٩/٨)، أنه إن توجَّه على أحدٍ منهم حدٌّ أو غيره، أقيم عليه في الدنيا، فرضي الله عن حاطب وأرضاه.

وكاستباحة قدامة بن مضعون، وأناسٍ آخرين شرب الخمر، وتأولوا قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾.

قال شيخ الإسلام في "الاستغاثة" (ص/٢٥٢-٢٥٣): لما استحل طائفة من الصحابة والتابعين كقدامة بن مضعون وأصحابه شرب الخمر، وظنوا أنها تباح لمن عمل صالحاً، على ما فهموه من آية المائدة، اتفق علماء الصحابة، عمر، وعلي، وغيرهما، على أنهم يستتابون، فإن أصروا على الاستحلال كفروا، وإن أقروا جلدوا، فلم يكفروهم بالاستحلال ابتداءً، لأجل الشبهة التي عرضت لهم، حتى يتبين لهم الحق، فإن أصروا على الجحود كفروا. اهـ وذكر نحوه، كما في "الفتاوى" (٤٠٣/١١).

قلت: وقد قال الحافظ في "الإصابة" (٣٢٢/٥) في ترجمة قدامة بن مضعون رضي الله عنه وأرضاه: كان أحد السابقين الأولين، هاجر المجرتين، وشهد بدرًا. اهـ

وأنت ترى أن علماء الصحابة رضي الله عنهم، وعلى رأسهم عمر الفاروق رضي الله عنه، لم يتخذوا من كثرة المحاسن السالفة حاجزاً، دون ترتيب ما تقتضيه الشريعة من حكمٍ، في حق المخالف، بعد إقامة الحجة، ورفع الشبهة، ولذا طالبوا قدامة رضي الله عنه، ومن معه بالتوبة، والإقرار.

فأين ما ذكره الشيخ الإمام -وفقه الله- من قاعدة (كثرة المحاسن).

وقد أشار النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى أن الإنسان قد تفتك به مخالفة واحدة، وإن كثرة محاسنه وطاعاته، حيث قال: >إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة، حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراعٌ، فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها<.

وهذا شاملٌ لمن يَحْتَمُّ له بكفرٍ، أو معصيةٍ، أو ابتداءٍ، كما قاله النووي في "شرح مسلم".

وقد قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لأبي ذر رضي الله عنه: >إنك امرؤٌ فيك جاهلية<، لتغييره رجلاً بأمه، وقوله لمعاذ رضي الله عنه: >أفتانُ أنت<، لإطالة الصلاة بالناس، وأمثال ذلك كثيرٌ في الإشارة إليها غنية عن البسط، وفيها الإنكار -بقوة- على المخطئ، بما ظاهره القدح، زجراً، وتأديباً، وتنفيراً عن الخطأ، كما أبانه المعلمي في "التنكيل" (٤٥/١)، ولا يخفى على ذي حظٍّ من العلم ما لأبي ذرٍّ، ومعاذٍ رضي الله عنهما من المحاسن العظيمة، من سابقةٍ، وشهود المشاهد العظيمة، والصحة، والعلم، فلم تمنع -كما ترى- من شدة الإنكار.

ولذا ذكر الإمام السمعاني في "قواطع الأدلة" (١٣/٥)، أن بعض الصحابة رضي الله عنهم، استحاز التعنيف في الإنكار على المخالف في الفروع، تعنيفاً على التقصير في النظر، وتحريكاً على الاجتهاد، وتحريضاً على التأمل.

وقد مضى سلف الأمة، وعلماء الملة السلفية، على خلاف ما أطلقه الشيخ الإمام -عفا الله عنه- في قاعدته هذه، حيث لم يكونوا يلتفتوا إلى كثرة المحاسن -على الإطلاق-.

فهذا حسين الكرابيسي، وقد كان كما قال المروزي، يذبُّ عن السنة، ويظهرُ نصرَةً أبي عبد الله. ذكره ابن رجب في "شرح علل الترمذي" (٨٠٦/٢).

وكان فقيه بغداد، ومن بحور العلم، تدلُّ تصانيفه على تبحره، كما ذكره الذهبي في "السير" (٨٠-٧٩/١٢)، و"تاريخ الإسلام" حوادث (٨٤١..٨٤٠) (ص/٢٤٢).

وكان من أقران الإمام أحمد، حيث شاركه في الرواية عن عددٍ من مشايخه، كيزيد بن هارون، وشبابه بن سوار، ويعلى ومحمد ابني عبيد الطنافسي، والشافعي، وتفقه به، كما في "تاريخ بغداد" (٤/٨)، و"تاريخ الإسلام" حوادث (٢٤١..)، و"السير" (٨٠/١٢)، و"تهذيب الكمال" (٤٣٧/١-٤٤٠).

وهذه محاسنٌ كثيرةٌ، ورتبةٌ رفيعةٌ، وقد روى ابن عدي في "الكامل" (٤٢٣/٢)، ومن طريقه الخطيب في "تاريخ بغداد" (٦٦-٦٧)، قال: سمعتُ محمد بن عبد الله الشافعي، يخاطب المتعلمين لمذهب الشافعي، ويقول لهم: اعتبروا بهذين النفسين، حسين الكرايسي، وأبي ثور، والحسين في علمه، وأبو ثور لا يعشره في علمه، فتكلم فيه أحمد في باب مسألة اللفظ، فسقط، وأثنى على أبي ثور فارتفع للزوم السنة. اهـ

تكلم فيه أحمد لمسألة اللفظ، وبَيَّن مذهبه، وبدَّعه، فتجنب الناس الأخذ عنه، حتى صار حديثه عزيزاً جداً، كما ذكره ابن عدي في "الكامل" (٢٤١/٢)، والخطيب في "تاريخ بغداد" (٦٤/٨ و٦٥ و٦٦)، حتى قال ابن معين: ينطل^٣ حسين، ويرتفع أحمد.

وهذا داود بن علي بن خلف الظاهري الأصبهاني، قال فيه الذهبي في "السير" (٩٧/١٣): الإمام، البحر، العلامة، عالم الوقت. اهـ

وقال —أيضاً— (١٠٧/١٣): فداود بن علي بصيرٌ بالفقه، عالم بالقرآن، حافظٌ للأثر، رأسٌ في معرفة الخلاف، من أوعية العلم، له ذكاءٌ خارقٌ، وفيه دينٌ متينٌ. اهـ

وقال الخطيب في "تاريخ بغداد" (٣٦٩/٨): وكان ورعاً، ناسكاً، زاهداً. اهـ

وروى الخطيب —أيضاً— (٣٧٣-٣٧٤/٨): بسندٍ صحيحٍ إلى أبي زرعة، أنه قال: ترى داود هذا، لو أقتصر على ما تقتصر عليه أهل العلم، لظننتُ أنه يكبت أهل البدع، بما عنده من البينات، والآلة، ولكنه تعدَّى.

^٣ يعني: يسقط.

فذكر أنه قدم بغداد بعد أن أحدث مسألة حدوث القرآن -بنيسابور-، وذكر استذانه في الدخول على الإمام أحمد، فقال أحمد: هذا قد كتب إلي محمد بن يحيى الذهلي النيسابوري في أمره، أنه زعم أن القرآن محدث، فلا يقربني. اهـ

وذكر الذهبي في "السير" (١٠١/١٣) أنه قام على داود خلق من أهل الحديث، أنكروا قوله، وبدّعوه. اهـ

فلم يلتفت الإمام أحمد، وغيره من أهل الحديث، إلى كثرة محاسنه، ولم يتخذوا منها شافعاً، ولا مانعاً مما تقتضيه الشريعة -في حقه- من حكمٍ.

وهذا عبيد الله بن الحسن العنبري، قال أبو داود كما في "سؤالات الآجري" ترجمة رقم (٩٥٩): كان فقيهاً. وقال النسائي: فقيهٌ بصريٌّ ثقة، ذكره المزي في "تهذيب الكمال" (٢٤/١٩). وقال ابن حبان في "الثقات" (١٤٣/٧): من سادات أهل البصرة، فقيهاً، وعلماً.

قال الشاطبي في "الاعتصام" (٢٥١/١): كان من ثقات أهل الحديث، ومن كبار العلماء العارفين بالسنة. اهـ

قلت: ولم تكن هذه المحاسن العظيمة المتكاثرة، التي لم يبلغ العدي، والوصابيُّ عُشرها -بل لا مقارنة، لم تكن شافعةً، ولا مانعة، من الحكم بما تقتضيه الشريعة -في حقه- عند أهل العلم، بموجب خطأه.

قال ابن أبي خيثمة في "تاريخه": أخبرين سليمان بن أبي شيخ، قال: كان عبيد الله بن الحسن اهتم بأمر عظيم، وروي عنه كلامٌ رديء. اهـ من "تهذيب".

قال الحافظ: يعني قوله: كل مجتهدٍ مصيب. اهـ

وحكى عنه هذا الرأي ابن قتيبة في "تأويل مختلف الحديث" (ص/٤٥).

قال الشاطبي في "الاعتصام" (٢٥١/١): رموه بالبدعة، بسبب قولٍ حكى عنه أنه يقول: بأن كل مجتهدٍ من أهل الأديان مصيبٌ، حتى كفره القاضي أبو بكر وغيره. اهـ

قال الشاطبي: وقد رجع عنها رجوعَ الأفاضل إلى الحق. اهـ

قلت: حكى رجوعه الأزدي في "ثقاته"، كما ذكره الحافظ في "التهذيب" (٧/٣)، والشاطبي في "الاعتصام" (٢٥١/١)، ورواها الفسوي في "المعرفة والتاريخ" (٧١٦/١)، والخطيب في "تاريخ بغداد" (٣٠٨/١٠).

وهذا أبو الوفاء ابن عقيل الحنبلي، الذي قال ابن رجب في "ذيل طبقات الحنابلة" (١٤٢/١)، المقرئ، الواعظ، المتكلم، أحد الأعلام، وشيخ الإسلام. اهـ

ونقل (١٤٥/١-١٤٦) عن ابن الجوزي أنه قال: أفق ودرّس، وناظر الفحول، وجمع علم الفروع والأصول، وصنف فيها الكتب الكبار، وكان دائم التشاغل بالعلم، وكان قويّ الدين، حافظاً، للحدود.

ونقل أيضاً- (١٤٧/١)، عن السلفي، أنه قال: ما كان أحد يقدر أن يتكلم معه، لغزارة علمه، وحسن إيراده، وبلاغة كلامه، وقوة حجته.

حتى قال الذهبي في "السير" (٤٤٣/١٩)، و"تاريخ الإسلام" (ص/٤٩)، حوادث (٥٠١..): الإمام، العلامة، البحر، شيخ الحنابلة. اهـ

وانظر ترجمته في "ذيل طبقات الحنابلة" وغيرها، تجدها حافلة بالمحاسن، والمناثر المتكاثرة.

إلا أن هذه المحاسن العظيمة، لم تكن مانعة، من ترتيب حكم الشرع -في حقه- لما خالف بعض مسائله، خلافاً لا مساغ له.

قال الذهبي في "الميزان" (١٤٦/٣): خالف السلف، ووافق المعتزلة في عدة بدع. اهـ

وذكر ابن رجب في "ذيل طبقات الحنابلة" (١٤٤/١) أن الحنابلة كانوا ينقمون عليه تردّده إلى ابن الوليد، وابن التبان، شيخي المعتزلة، وكان يقرأ عليهما في السرّ علم الكلام، ويظهر منه بعض الأحيان نوعُ انحرافٍ عن السنة، وتأويلٌ لبعض الصفات. اهـ

وذكر ابن قدامة في "الرد على ابن عقيل الحنبلي" (ص/١٨)، وابن رجب في "ذيل طبقات الحنابلة" (١/١٤٤)، أنه عثر له على كتبٍ فيها شيءٌ من تعظيم المعتزلة، وتمجيد السنة، والترحم على الحلاج. اهـ

قال ابن قدامة: وكان أصحابنا يعيرونه بالزندقة، فقال الشيخ أبو الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوزاني -رحمه الله- في قصيدته:

ومُذْ كُنْتُ من أصحابِ أحمدَ لم أزلُ ## أناضلُ عن أعراضهم وأحامي
وما صدَّني عن نُصرةِ الحقِ مطمعٌ ## ولا كنتُ زنديقاً حليفَ خصام
يعرِّضُ بـابنِ عقيلٍ، حيثُ نُسبَ إلى ذلك. اهـ

قال ابن قدامة (ص/١٧): ولو أنه قد تاب إلى الله عز وجل منها -يعني كتابه: المسمي بالنصحية الذي اشتمل على مخالفة الحق-، وتنصَّل ورجع عنها، واستغفر الله تعالى من جميع ما تكلم به من البدع، أو كتبه بخطه، أو صنَّفه، أو نسبَ إليه، لعددها في جملة الزنادقة، وألقناه بالمبتدعة المارقة. اهـ

وهذا تصريحٌ واضحٌ في أن كثرة المحاسن لا تغني صاحبها عن تحمل تبعات خطأه، ولا يزيل عنه شناعة المخالفة إلا بالتوبة الصادقة، وقد ساق ابن قدامة نصَّ توبته في رده على ابن عقيل (ص/١٨)، بإسناد صحيح، وذكرها ابن رجب في "ذيل طبقات الحنابلة" (١/٤٦١).

فليست قاعدة الشيخ الإمام -أصلحه الله- بمطرَّدةٍ على الإطلاق كما قرَّر في "إبانته"، فهي قاعدةٌ تخالف دليل القرآن، والسنة، ومنهج السلف وأهل الحديث، كما رأيت.

وهي كفيلةٌ بالحاماة عن كل ذي انحراف، ضلَّ بعد هدى، حيث أن من الأمر البديهي، والعادة الجارية فيمن ضلَّ بعد هداه أنَّهُ ما له من المحاسن السالفة، حال استقامته، ولم يعرف في العادة ضالاً ضلَّ بعد هدى من المسلمين، خالف الحق في جميع مسائله من أول مرَّة، حتى تلاشت محاسنه بجانب مساوئه، بل الأمر على عكس ذلك، كما رأيت فيما ذكرته من النماذج، وهي قليلٌ من كثير.

ولذا قال الإمام الشوكاني في "أدب الطلب" (ص/٤٢): فإن أهل البدع لم ينكروا جميع السنة، ولا عادوا جميع كتبها الموضوعة لجمعها، بل حق عليهم اسم البدعة، عند سائر المسلمين، بمخالفة بعض مسائل الشرع. اهـ

ولو كان من شرط الحكم على الشخص بالانحراف، كثرة مخالفاته على محاسنه وموافقته، لم يكن لما ذكره أهل العلم والتحقيق من أن الإنسان يخرج من السنة بمخالفة أصل كليٍّ من أصول الشريعة، إذ لا يزال -والحال كذلك- محاسنه أكثر من مساوئه، لقلة الأصل الذي خالفه بجنب ما لم يخالفه، ووافق فيه من الأصول.

ومقتضى هذه القاعدة التي قالها الشيخ الإمام -عفا الله عنه- أن يكون ضابط الحكم بالابتداع والانحراف، والخروج من السنة إلى البدعة: (أن يكون الإنسان مخالفاته أكثر من موافقاته)، حتى يصحَّ الحكم عليه بالابتداع، وهذا تأصيلٌ غريبٌ عن منهج السلف، وأهل الحديث.

قال العلامة التفهني في تقرّظ كتاب "الرد الوافر" (ص/٢٥٦): واعلم أنه إذا نُقِلَ إلينا كلامٌ، وثبتَ أن ذلك كلامُهُ بالطريق الصحيح الشرعي، ونظرنا في ذلك الكلام، فلم نجد له وجهَ صحةٍ، وإنما وجدناه مصادماً للشريعة من كل وجهٍ، فإن كان المنقول عنه ذلك الكلام ميّثاً، ولم يثبت عندنا رجوعُهُ، نسبناه إلى ما يقتضي كلامه، وإن كان حياً، قمنا عليه، فإن تابَ وإلا رتبنا عليه ما تقتضيه الشريعة المحمدية. اهـ

قاعدة: "العبرة بطريقة أهل الاستقامة لا بهفواتهم وزلاتهم"

"والمجمل والمفصل"

قال الشيخ الإمام -أصلحه الله- تحت نصّ هذه القاعدة في "إبانته" (ص/١٢٦): (اعلم ياطالب العلم أن الهفوات والزلات لا يسلم منها إلا المعصوم صلى الله عليه وسلم، وما دام الأمر كذلك، فلا مطمع لأحد أبداً في النجاة من ذلك، ولكن ينبغي أن يعلم أن ما يحصل منهم من زلات وهفوات، لا يصحُّ الاعتماد عليها، ولا اعتبارها (أصلاً!!) للحكم العام على صاحبها، بل الاعتماد على سيرتهم، التي عرفوا بها، وأحوالهم التي استمروا عليها، مع بقاء الحكم بالخطأ على صاحب الزلات والهفوات).

وقال -أيضاً- (ص/١٢٨): (وخلاصة هذه المسألة: إقامة العدل مع أصحاب الهفوات والزلات، ولا إقامة له، إلا باعتبار الأغلب منهم، فإذا كان أغلب أقوال الرجل وأفعاله، ومعتقداته موافقةً للحق، والسير عليه، فلا يجوز (أبداً!!) أن تجعل هفواته وزلاته أصلاً وعمدةً للحكم عليه بالانحراف، بل يحسنُّ به الظنُّ، ولا يُتابع فيما أخطأ فيه، ومن حاد عن إقامة هذا العدل، ذهب يبحث عن زلات وهفوات عباد الله ليكثرها، متوصلاً بذلك إلى الحكم على أصحابها بالانحراف عن الحق، كفانا الله شرَّ هذا الصنف). اهـ.

(أقول): لا شك أن المقصود بـ(الهفوات والزلات) -هنا- ما لا يسوغ الخلاف فيه، بدليل قول الشيخ -أصلحه الله-: (ولا يُتابع فيما أخطأ فيه)، وهذا هو شأن ما لا يسوغ الخلاف فيه، حيث أن ما سبيله الاجتهاد، فالأمر فيه سعة، كما صرَّح الشيخ -نفسه- بذلك (ص/٢٢٥) من "إبانته".

وقد أطلق الشيخ -عفا الله عنه- الحكم في أن هذه الهفوات والزلات (لا يصحُّ الاعتماد عليها -أصلاً!- للحكم على صاحبها)، و(لا يجوز -أبداً!- أن تُجَلَّ هفواته وزلاته) التي هي من هذا القبيل (أصلاً وعمدةً للحكم عليه بالانحراف!!)، وأحال الحكم على سيرته وطريقته، من غير لفت نظرٍ إلى كون الهفوة والزلة صادرةً على سبيل السهو والإغفال، كما قال أبو هلال العسكري في

"شرح ما يقع فيه التصحيح" (ص/٦)، كما نقله عنه الشيخ الإمام (ص/١٢٣)، والتي هي فلتة تقع منه بالعرض، لا بالذات، فتسمّى غلطةً، وزلةً، وهي التي يكون صاحبها غير قاصدٍ اتباع المتشابه، ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويل الكتاب، يعني: لم يتبع هواه، ولم يجعله عمدةً، كما قاله أبو إسحاق الشاطبي في "الاعتصام" (١/١٤٦)، وقال عقبه: والدليل عليه، أنه إذا ظهر له الحقُّ أذعنَ له، وأقرَّ به. اهـ

ولذا قال الشاطبي في "الاعتصام" (١/٢٥٢)، بعد أن نقل رجوع عبيد الله بن الحسن العنبري عن قوله (كل مجتهدٍ من أهل الأديان مصيبٌ)، لما تبينَ له الصوابُ، وقال: (أذن أرجعُ وأنا صاغِرٌ، لأنَّ أكونَ ذنباً في الحقِّ أحبُّ إليَّ من أن أكونَ رأساً في الباطل).

قال الشاطبي: فإن ثبت عنه ما قيل، فهو على جهة الزلة من العالم، وقد رجع عنها رجوع الأفاضل إلى الحق، لأنه بحسب ظاهر حاله -فيما نقل عنه- إنما اتبع ظواهر الأدلة الشرعية فيما ذهب إليه، لم يتبع عقله، ولا صادم الشريعة بنظره، فهو أقرب إلى مخالفة الهوى، ومن ذلك الطريق -والله أعلم- وفقَّ إلى الرجوع إلى الحق. اهـ

قلتُ: وعلى هذا يتترُّلُ كلام أهل العلم الذي نقله الشيخ -أصلحه الله- (ص/١٢٢-١٢٤)، من "إبانته"، في فصل الفرق بين زلات العلماء، التي تُقال، ولا تُهدر مكانتهم ومزلتهم، فلا يُذكرُ على وجه الذمِّ والتأثيم، وبين وانحرافهم، كما تدل على ذلك عباراتهم.

ولذا قال الشاطبي في "الموافقات" (٤/١٧٠) في الكلام على الخطأ الذي يعرض للعالم في اجتهاده، في جزئيٍّ أو كلي، قال: وأكثر ما تكون -يعني: الزلة- عند الغفلة عن اعتبار مقاصد الشارع في ذلك المعنى، الذي اجتهد فيه، والوقوف دون أقصى المبالغة في البحث عن النصوص فيها، وهو وإن كان على غير قصدٍ، ولا تعمُدٍ، وصاحبه معذورٌ ومأجور. اهـ

قلتُ: وهذا هو معنى قول الشافعي رضي الله عنه في معنى حديث: <أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم>: الذين ليسوا يعرفون بالشر، فيزلُّ أحدهم الزلة. اهـ ذكره البيهقي في "السنن الصغرى" (٢/٣٨٤).

ثم قال الشاطبي فيمن كان هذا شأنه: كما أنه لا ينبغي أن يُنسبَ صاحبها إلى التقصير، ولا أن يشنَّ عليه بها، ولا يُتنقَّصَ من أجلها، أو يُعتقدَ فيه الإقدام على المخالفة بحتاً، فإن هذا كله خلاف ما تقتضي رتبته في الدين. اهـ

وعلى الشطر الأخير من كلامه أقصر الشيخ -عفا الله عنه- لإفادته -بمفرده- مقصوده، ولو أنه نقل ما قبله، كان أوضح في بيان ما لا يترتب عليه تنقُّصٌ، وتشنيعٌ، وغير ذلك، في حقِّ المجتهد فيما أخطأ فيه.

كما تتنزل على ما كان من مسائل الاجتهاد التي أدلتها متجاذبة، أو على من زلَّ فهمه، وهفى لسأئه وقلمه، أو قوله أو فعله، ولم يتعمَّد المخالفة على وجه المحادَّة، ثم رجع عن الخطأ، وأقلَّع، كما هو شأن من استدللَّ الشيخ -وفقه الله- بقضيتهم، من الصحابة الأبرار، الذين تاب الله عليهم، وعفا عنهم، لما تابوا عما جرى في أحدٍ، وحينئذٍ.

فإن كان الخطأ حصل على جهة التعمد والقصد في اتباع المتشابه، ومخالفة الحق، الذي يعرفُ بعدم الإقرار والإذعان عند النصح والبيان، ونصب العداء، والولاء والبراء، والمشاقة والشبهات، كما هو شأن المقصودين بالدفاع بقواعد الإبانة، وجب الكشفُ عن حاله، والتحذير منه ومن مخالفته، حفاظاً على جناب الحق والدين، ونصحاً للأمة من الوقوع في شرك الباطل، ولم يجر في حقه ما جرى في حق غيره، ممن خالف الحق على وجه السهو والغفلة، مع تحري الحق، وهذا هو مفادُ كلام من سبق ذكرهم.

وقد أوضح شيخ الإسلام، وأشار إلى ذلك في "القواعد النورانية"، حيث قال (ص/١٥١): وسببُ الفرق بين أهل العلم، وأهل الأهواء، مع وجود الاختلاف في قول كلٍّ منهما: أن العالم قد فعل ما أمر به من حسن القصد والاجتهاد... بخلاف أصحاب الأهواء، فإنهم ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى النَّفْسُ﴾، ويجزمون بما يقولونه بالظنِّ والهوى، جزماً لا يقبلُ النقيض، مع عدم العلم بجزمه... فالجتهاد الاجتهاد العلمي الخضر، ليس له غرضٌ سوى الحق، وقد سلك طريقه، وأما متبع الهوى الخضر، فهو يعلم الحق، ويعاندُ عنه. اهـ

⁴ وانظر: "مجموع الفتاوى" (٢٩/٤٣-٤٤).

وكلام شيخ الإسلام -هذا- يلتقي مع ما ذكره الشاطبي، وسلف نقله في الفرق بين مخالفته فلتةً وغلطاً، الذي لم يتبع المتشابه، ولم يتبع هواه، ويجعله عمدةً، فيدعن للحق، ويقرُّ به عند النصح والبيان، وبين غير ممن مخالفته عن هوى واتباع للمتشابه، فإن يعاند الحق، ويُصرُّ على الباطل بعد النصح والبيان، وقد رأيت كيف عامل السلف، وأهل الحديث هذا الصنف في نقاش قاعدة (كثرة المحاسن)، فلا حاجة لإعاته -هنا-.

إذ بالتمادي، والإصرار، والعناد، يخرج عن إرادة الحق، وقصد الهدى، إلى إرادة الباطل، والهوى فيصير ناكصاً على عقبيه، مغيراً مبدلاً لما كان عليه، كيف الحي لا تؤمن فتنته، وهو عرضةٌ للانحراف والضلال، فاعتبار طريقته السالفة، بعد عناده وتماديهِ في باطله وإصراره على مخالفته، كالتمسك بالمنسوخ، واستصحاب الأصل بعد تغيُّره، وهذا مما لا يجوزُ سلوكه في الشريعة.

ولذا ذكر ابن الصلاح في "معرفة علوم الحديث" (ص/٢٣٦)، عن ابن المبارك، وأحمد بن حنبل، والحميدي، وغيرهم، (أن من غلط في حديث، وتبين له غلطُهُ!!)، فلم يرجع عنه، وأصرَّ على رواية ذلك الحديث، سقطت رواياته، ولم يكتب عنه.

قال ابن الصلاح عقبه: وهو غير مستنكر، إذا ظهر منه ذلك على جهة العناد، أو نحوه!!.

قال ابن حبان في "المجروحين" (٧٨/١): ومنهم من (سبق لسانه!!) حتى حدَّث بالشيء الذي أخطأ فيه، (وهو لا يعلم!)، ثم يُبين له، وعلم، فلم يرجع عنه، وتمادى في روايته ذلك الخطأ، بعد علمه أنه أخطأ فيه أوَّل مرَّةٍ، ومن كان هكذا، كان كذاباً بعلمٍ صحيح، ومن صحَّ عليه الكذب استحقَّ الترك. اهـ

قال العراقي في "التقييد والإيضاح" (٦٠١/١): فقيّد ابن حبان ذلك بكونه علم خطأه، وإنما يكون عناداً إذا علم الحقَّ وخالفه. اهـ

فهذا هو حكم الشريعة، ومنهج السلف، وأهل الحديث، فيمن يستحق الترك والإهدار بالمخالفة، ومن لا يستحق.

وأما ما قرره الشيخ الإمام _أصلحه الله_ في قاعدتيه (كثرة المحاسن...)، و(العبرة بطريقة أهل الاستقامة... وسيرتهم)، من غير تحقيقٍ وتحريٍ، بإطلاق الحكم في اعتبار الطريقة، وإلغاء اعتبار الخطأ، بدعوى (إقامة العدل!!)، فعلى غرار قاعدة أبي الحسن، وعرعور في (حمل المجل على الفصل)، بدعوى (الإنصاف!!)، الذي حقيقته: جعل عادة الرجل، وسيرته هي الفصل، وأخطأه، وضلالاته، وباطله الواضح في معانيه، إما بالنصوص، أو بالظواهر، هي المجل^٥.

ومقصوده: أن يُحكم على الإنسان بمقتضى سيرته وعادته، ولا يُلتفت إلى خطأه ومخالفته الواضحة، ويُقضى على خطأه ومخالفته -مهما كانت- بعادته وسيرته.

وهذا ما أصَّله الشيخ الإمام -عفا الله عنه- في قاعدتيه، وهو وإن لم يُصرِّحْ بلفظ قاعدة (المجل والمفصل)، لكن هذا هو حقيقة ما قَعَّده، والعبرة بالحقائق، لا بالأسماء.

وقد جرى أبو الحسن على هذا الأصل في دفاعه عن المغراوي، بعد علمه بمخالفات المغراوي للمنهج السلفي، وعنده الحق في شريط "حقيقة الدعوة" رقم (٢)، بتاريخ (١٤/ جمادى الثاني/ ١٤٢١هـ)، حيث قال: الشيخ المغراوي عالمٌ من علماء المسلمين، وأجرى الله على يديه خيراً كثيراً، ونفع به سبحانه و تعالى في بلاده، وفي غيرها، وعرفناه بالسنة، منذ عرفنا نحن السنة، والحق... المغراوي يدعو إلى السنة ربما قبل أن ألتزم أنا بالكلية، فالشيخ المغراوي علم من علماء الدعوة السلفية، ورجل له جهود مباركة، وأجرى الله على يديه خيراً كثيراً، لكن ما يلزم من ذلك أنه معصوم، وأنه لا يخطئ أبداً، أثار بعض طلبة العلم حوله بعض القضايا، واجتمعت به في دولة الإمارات، وتكلمت معه في هذه المسائل التي بلغتني، مسموعةً ومكتوبةً عنه، وأخبرته بوجهة نظر الشباب الذين يرون خطأه في ذلك، بان لي أن الرجل جزاه الله خيراً، كان أحياناً يطلقُ العبارة بدون تحريٍ، أو بدون ضبط لمعاني هذه العبارات، فتفهم هذه العبارات بمعنى هو بعيدٌ كل البعد عنه... إلى أن قال: الشيخ المغراوي له كلامٌ كثيرٌ، يصرح فيه بالبيان بتخطئة سيد قطب، بتخطئة الفكر القطبي، وتخطئة الفكر التكفيري، ويردُّ على الخوارج، ومع ذلك يأتي من ينسب له كلاماً لا يعتقده، وإن كانت بعض الكلمات قد

⁵ انظر: "إبطال مزاعم أبي الحسن حول المجل والمفصل" للشيخ ربيع -حفظه الله- (ص/٨)، و(ص/٣٣-٤٣).

يفهم منها هذا الفهم، لكن (الإنصاف!!؟) في ذلك لهذه الكلمات مع غيرها، ولمكانة الرجل وجهوده. اهـ كلام أبي الحسن⁶.

فأراد أبو الحسن القضاء على خطأه الواضح، بالإحالة على عادته، وسيرته، والاعتماد على طريقته، وعدّ محاسنه ومثائره، وهذا عين ما قرّره الشيخ الإمام -أصلحه الله- في قاعدته، وجرى نفس المجرى، وحذا حذوه في تطبيق تأصيليه، للدفاع عن أخطاء وانحرافات، وحزبية العدني، والوصابي، بعد ثبوت ذلك بالدلائل والبراهين الواضحة، كما تجدها فيما كتّب في ذلك من الرسائل، أو سُجّل صوتياً، لشيخنا العلامة يحيى بن علي الحجوري -أيّده الله-، ولطالابه.

فقال الشيخ الإمام -عفا الله عنه- في "كلمة المسجّلة حول دعوة أهل السنة"، التي راسلته بملاحظاتها: أما والدنا الشيخ محمد بن عبد الوهاب -حفظه الله-، فقد عرفته شيخناً، وما طلبتُ العلم، وعرفته شيخاً يدعو إلى الله، ويواجهُ الفتن، ويحذّرُ من الضلالات، والانحرافات، والشركيات، وغير ذلك، فله في الدعوة دهرٌ -حفظه الله-، وهو سائرٌ في نشر الدعوة إلى الله، فلي منذُ دخلتُ في طلب العلم، إلى الآن ما يربو على ستة وعشرين سنةً، وكما سمعتُ أن الشيخ محمد -حفظه الله- كان قبلنا في الدعوة إلى الله، فلهذا هو أكبرُ منّا سنّاً وعِلماً ... إلخ. اهـ

إلى أن قال في ترجمته: والمطلوبُ بقاء الأمور على ما كانت عليه قبل الاختلاف... قال: وما يحصلُ من خطأٍ يحتاجُ إلى تناصُّحٍ.

ثم قال: أيش نريد، نقول فيهم: حزيين، والا أهل بدعٍ، أو كذا، إلى آخره، فهذا الكلام لن يكون سديداً أبداً. اهـ مجموع كلامه

وهو كلامٌ لا يفترقُ عن كلام أبي الحسن في أسلوبه، ولا يختلفُ عن تأصيله في تأصيله، كأنه خرج من مشكاة واحدة، في الدفاع عن المخالف المنحرف، ولفت النظر عن انحرافاته وأخطائه، بسيرته، وعادته، ومحاسنه السالفة.

⁶ "إبطال مزاعم أبي الحسن" للشيخ ربيع (ص/ ٣١-٣٣).

وهذا منهجٌ مخالفٌ لقاعدة الشرع، والأصل الأصيل في الإسلام، وجوبُ الأخذ بالظاهر^٧، وامتناع تأويلٍ كلا غير المعصوم، لأنه —أعني: غير المعصوم— مظنةُ الانحراف والضلال، ولا تؤمنُ فتنته وتغيُّره، وافتتاتٌ على هذا الحكم الشرعيِّ الواقعيِّ.

قال الشيخُ علاء الدين، علي بن إسماعيل القونوي، كما ذكره العلامة البقاعي في "مصرع التصوف" (٢/٦٦): إنما نؤوِّلُ كلام من ثبتت عصمته، حتى نجتمع بين كلاميه، لعدم جواز الخطأ عليه، وأما من لم تثبت عصمته، فجائزٌ عليه الخطأ، والمعصية، والكفر، فنؤاخذه بظاهر كلامه، ولا يُقبل منه ما أوَّلَ كلامه عليه، مما لا يحتمله، أو مما يخالفُ الظاهر، وهذا هو الحقُّ. اهـ

قال العراقيُّ، كما في "مصرع التصوف" (١٣٤): وهذا ما لا نعلمُ فيه خلافاً بين العلماء بعلوم الشريعة المطهرة. اهـ

قال العلامة الشوكاني في "الصوارمُ الحداد"، كما في "الفتح الرباني" (٢/١٠٠٠): وقد أجمع المسلمون أنه لا يؤوِّلُ إلا كلامُ المعصوم. اهـ

قلت: والفعل في معنى القول في امتناع تأويل حكم ظاهره في حقِّ غير المعصوم، بحمله على العادة، والسيرة، والطريقة، بل هو أكد، لأن الفعل يشبهُ التنصيص، بل قد يكونُ الفعل أبلغ من القول، كما قاله المحقِّقُ أبو إسحاق الشاطبي في "الاعتصام" (ص/)، وتطرَّق الاحتمال إليه ضعيفٌ، ولذا رجَّع بعضُ أهل العلم الفعل على القول إذا تعارضا، لأنه أدلُّ وأقوى في البيان، كما ذكره الإمام السمعاني في "القواطع" (٢/١٩٥).

وتأويلُ خطأ من أخطأ في القول أو الفعل، بحمله على العادة والسيرة، كما قال أبو الحسن، وسماه (المُجْمَلُ والمَفْصَّلُ)، وعليه ينطبقُ انطباقُ الكفِّ على الكفِّ، ما ذكره الشيخ الإمام —أصلحه الله— في قاعدتيه (كَثْرَةُ الْحَاسِنِ...)، (الْعِبْرَةُ بِسِيرَةِ الرَّجُلِ)، و(هُمَا هُوَ).

وهو شرٌّ من (منهج الموزنة بين الحسنات والسيئات)، إذ (منهج الموازنة) مقتضاهُ ذكر المساوئ والإقرار بها، إلا أن أهلها أرادوا لفتَ النَّظَر عنها، أو التهوين من استنكارها لدى السامع، بذكر

⁷ "إبطال مزاعم أبي الحسن" (ص/١٩).

المحاسن، وأما هذا الأصل، فيمنع من ذكر المساوئ كلياً، ويهدفُ إلى إلغائها أو نفيها عن أهلها، باعتبار المحاسن السالفة، والسيرة والطريقة^٨.

ولما كان ما ذكره الشيخ الإمام -وفقه الله- لا يفترقُ عن قاعدة أبي الحسن في (المجمل والمفصل!!)، حدا حذوه في الاستدلال بدفاع ابن القيم، وشيخه شيخ الإسلام على أبي إسماعيل الهروي، والثناء عليه، وقولُ ابن القيم في "المدارج" (٣/٥٢١): والكلمة الواحدة قد يقولها اثنان، يريدُ بها أحدهما أعظم الباطل، ويريدُ بها الآخر محضَ الحق، والاعتبار بطريقة القائل، وسيرته، ومذهبه، وما يدعو إليه، وينظرُ عليه. اهـ

كما أنه -أيضاً- حدا حذوه في الاستدلال باعتذار الإمام الذهبي في "السير" (١٦/٩٦)، للإمام ابن حبان في قوله: (النبوة العلم والعمل)، بحمله على المعنى الصحيح، اعتباراً بسيرته، وطريقته، ومكانته، بقوله: (ابن حبان من كبار الأئمة، ولسنا ندعي فيه العصمة من الخطأ، لكن هذه الكلمة التي أطلقها قد يُطلقها المسلم، ويطلقها الزنديقُ الفيلسوفُ). ثم فصلَ الكلام.

ومقصودُ هذا الاستدلال -لدى من استدلَّ به- حمل الخطأ والمخالفة الواضحة على معنى هو حق، اعتباراً بطريقة وسيرة صاحبه، كما هو تأصيل أبي الحسن ومنهجه، كما رأيتَ فيما نقلتُه من كلامه في المغراوي، ودرج عليه الشيخ الإمام -أصلحه الله- كما هو نصُّ قوله: (العبرة بطريقة أهل الاستقامة لا بمفواتهم وزلاتهم)، وقوله: (كثرة محاسن العالم مانعة من القَدَحِ فيه)، وهو صريحٌ في أن (الهفوة... والزلة... وموجبُ القَدَحِ) -والكلُّ خطأ ومخالفة واضحة- يُقضى عليه بـ (الطريقة... والسيرة... والمحاسن السالفة)^٩.

^٨ ذكره شيخنا يحيى -أيده الله- في بعض دروسه، وذكره الشيخ ربيع بن هادي المدخلي - حفظه الله- في "إبطال مزاعم أبي الحسن" (ص/٣٣ ، ٤١).

^٩ كلام أبي الحسن في شريط "القول الأمين"، وانظر "إبطال مزاعم أبي الحسن" للشيخ ربيع -حفظه الله- (ص/٢٣-٢٧).

وليس فيما سلكه شيخ الإسلام، وابن القيم، والذهبي، تجاه من ذكروا وضع قاعدة مطردة، أنه يُلتَفَتُ عن الخطأ الواضح البين بالقول أو الفعل، بسيرة الرجل، وطريقته، وعادته، كما قال الشيخ الإمام - عفا الله عنه -، وقبله أبو الحسن.

وإنما المراد حسنُ الظنِّ ببعض الكبار، ممن شهروا بالسير على منهج السلف، ودعوا إلى ذلك، وناظروا عليه، لقرائن عظيمة، وكثيرة، وقوية، كجهادٍ عظيمٍ في نصرَةِ السُّنةِ، والذبِّ عن منهجِ الحقِّ وتقريره، إذا صدر من أحدهم ما يحتملُ الباطل ويوهمه، فيُتَوَلَّى على غيرِ المعنى السيِّئ -إحساناً للظنِّ بهم- لا على الإطلاق في كلِّ قولٍ، أو فعلٍ -كالصَّريحِ، أو الظَّاهرِ- ولا في كلِّ قائلٍ، وإنما في أفرادٍ، ممن قويت القرائنُ المسوِّغةُ لإحسانِ الظنِّ بهم، وفيما قويَ فيه احتمالُ إرادةِ المعنى الحقِّ (من باب إحسانِ الظنِّ؟!)، لا حتماً، كما هو مُقتضى ما أصَلَّهُ الشيخُ الإمام -أصلحه الله- في (قاعدتيه!!)، على منوالِ قاعدة أبي الحسن في (المجملُ والمفصل؟!) -بلا فرقٍ-.

ولذا تكلمَ أعداؤُ من أهل الحديث والسُّنةِ في أناسٍ من المنتسبين إلى السُّنةِ حين صدرَ منهم الخطأ، ولم يعذروهم، ولم يتأولوا لهم، بإحالة الأمر على - عادتهم... وسيرتهم... وكثرة محاسنهم! -.

كما لم يعذر الإمام أحمد مئات العلماء في زمنه، مَنْ وقفَ في القرآن، من المنتسبين إلى السُّنةِ، وأهل الحديث، فبدَّعوهم، وضلُّوهم، وفيهم أناسٌ من كبارِ المنتسبين إلى السُّنةِ، وأهل الحديث، مثلُ يعقوبَ بن شيبَةَ.

كما شَنَّ جُلُّ أهل الحديث الغارةَ على إسماعيل بن عُلَيَّة -وهو من كبارِ أهل السُّنة والحديث- لما قال كلمةً فهمَ منها أنه يقول بخلق القرآن، حتى ضلُّهُ بعض الأئمة، حتى رجع عن قوله، ولو لم يرجع لأسقطوه¹⁰.

وشنَّ أهل العلم على ابن حبان حين قال: (النبوةُ العلمُ والعمل)، ورموه بالزندقة، لاحتمالها تقرير اكتساب النبوة، على مذهب الفلاسفة، وإن كانت تحتملُ ذكر مهماتِ النبوة، كما حملها الذهبي -إحساناً للظنِّ به-.

¹⁰ انظر: "تاريخ بغداد" (٢٨٢/١٤)، (٢٣٦/٦ و ٢٣٨)، و"إبطال مزاعم أبي الحسن" (ص/٩).

وتكلم الإمام أحمد، وغيره من أهل العلم -بشدّة- في داود بن علي الظاهري، والكرابيسي، والمحاسبي، في قضايا القرآن، وفي أبي إسماعيل الهروي، لكلامه الموهم لوحدة الوجود، وصوّبوا إليهم سهام النقد اللاذع، ولم يفرعوا إلى ما لهم من كثرة المحاسن، وتعداد المآثر، والاستدلال بالسيرة، والطريقة، والعادة العطرة، وقد كانوا في أعالي المنازل العلميّة، والدينيّة، لأن ابن آدم خطأ، والحي لا تؤمن فتنته.

ومن دافع من أهل العلم عن واحدٍ منهم، وتأوّل كلامه على معنى صحيح، فجرى على حسن الظنّ، من غير نكير، ولا لومٍ على من صوّب إليهم النقد اللاذع، ولا وضع قاعدة مطّردة، كما ظنّ الشيخ الإمام -أصلحه الله-، ولبس أبو الحسن -أخزاه الله-، حيث أن هؤلاء الأئمة الذين أحسنوا الظنّ ببعض من عرف بالسنة، وانتهاج المنهج السلفي، والذبّ عنه، والدعوة إليه، نقد لاذع، تجاه أناس مشهورين بالعلم، والفقه، والدين، بسبب ما لهم من الأخطاء والمخالفات الشرعية، ولم يفرعوا إلى اعتبار هذا المَفْزَع الخلفي، وقضوا به على المخالفة والخطأ، ومن ادّعاها قاعدة مطّردة فليبرز دليلها، من كتاب، أو سنة، أو منهج السلف، بل هي مخالفةٌ لذلك كلّ، كما رأيت^{١١}، والله أعلم.

¹¹ انظر لما سبق كله: "إبطال مزاعم أبي الحسن" (ص/٢ و ٢٢ و ٢٣ و ٣٢)، و"السير" (٩٥/١٦ - ٥٦)، و(٧٩/١٢) - ٨٠ (٨٢)، و(٩٧/١٣ و ١٠١ و ١٠٧)، و"تاريخ الإسلام" (ص/١١٣ و ١١٤) وفيات (٣٥٤)، و(٢٤٢/٢٤٢) وفيات (٢٤١)، و"الميزان" (٥٠٧/٣)، و"تذكرة الحافظ" (٩٢٢/٣)، و"تاريخ بغداد" (٢٣٧/٦ و ٢٣٨ و ٢٣٩)، و(٨/٤ و ٣٦٩ و ٣٧٣ و ٣٧٤)، و(٢٨٢/١٤). و"الكامل" لابن عدي (٢٤١/٢ و ٢٣٢)، و"شرح علل الترمذي" (٨٠٦/٢).

وقد يسّر الله بيان هذه المسألة في رسالة عنوانها: "تأويل كلام غير المعصوم وحمل مجمله على مفصله"

قاعدة: (الموازنة بين الحسنات والسيئات).

قال الشيخ الإمام -وفقه الله- في "الإبانة" (ص/١٨٣): (جَرَحُ الشَّخْصِ فِي أَمْرٍ مَعَيَّنٍ، لَا يَسُوغُ تَعْمِيمَ الْقَدَحِ فِيهِ).

وقال -أيضاً- (ص/١٢٦): (يَنْبَغِي أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ مَا يَحْصُلُ مِنْهُمْ -يعني: أهل الاستقامة- من زلاتٍ، وهفواتٍ، لَا يَصِحُّ الْاعْتِمَادُ عَلَيْهَا، وَلَا اعْتِبَارُهَا -أصلاً!!- (للحكم العام؟!)) عَلَى صَاحِبِهَا، بَلِ الْاعْتِمَادُ عَلَى سِيرَتِهِمُ الَّتِي عُرِفُوا بِهَا، وَأَحْوَالِهِمُ الَّتِي اسْتَمَرُّوا عَلَيْهَا، (مَعَ بَقَاءِ الْحُكْمِ بِالْخَطَأِ عَلَى صَاحِبِ الزَّلَاتِ وَالْهَفَوَاتِ!!؟). اهـ

وقال (ص/١٢٨): (وَلَا يُتَابَعُ -يعني: صاحب الزلة والفهوة- فِيمَا أَخْطَأَ فِيهِ). اهـ

هذا كلامٌ واضحٌ في تقرير (منهج الموازنة بين الحسنات والسيئات!!)، حيثُ قضى -عفا الله عنه- بامتناع (تعميم القدح!!؟)، و (الحكم العام!!) عَلَى صَاحِبِ الْخَطَأِ، الَّذِي لَا (يَجُوزُ أَنْ يُتَابَعَ عَلَيْهِ!!؟).

ومعناه -حتماً-: امتناع الاقتصار على القدح، والاكتفاء بذكر الجرح، ولزوم ذكر السيرة، والاعتراف والإقرار بالمحاسن، مع القدح والحكم بالخطأ، كما هو صريحُ قوله: (الاعتماد على سيرتهم... مع بقاء الحكم بالخطأ!!؟).

ويتقوَّى هذا بقول الشيخ الإمام -أصلحه الله- (ص/١٨٣) من "إبانتة": (مَعْلُومٌ أَنَّ الْجَرَحَ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَا يَضْطَرُّ مِنْ بَيَانِ خَطَأٍ -اجروح!- دِيَانَةً، وَمِنْ أَجْلِ هَذَا لَمْ يَجْعَلِ الْعُلَمَاءُ خَطَأَ الْخَدِّثِ فِي بَعْضِ أَحَادِيثِهِ مَبْرَرًا لِتَرْكِ أَحَادِيثِهِ الَّتِي يُخْطِئُ فِيهَا، وَتَضْعِيفِ الرَّائِي فِي شَخْصٍ، أَوْ أَشْخَاصٍ، لَمْ يَجْعَلُوهُ مَبْرَرًا لِتَضْعِيفِهِ فِي جَمِيعِ الْأَشْخَاصِ).

وذكر كلاماً للحافظ، وابن القيم، مشتملاً على بيان قاعدة المحدثين في أن ضعف الراوي في راوٍ، أو غلطه في أحاديث، لا يوجب تضعيفه وتركه على الإطلاق.

ولا يخفى أن مقتضى هذه القاعدة عند المحدثين، توثيق الراوي، وذكره بالخير في روايته، ودينه، وصدقه، وأمانته، مع ذكر ما أخطأ فيه من روايته، أو أخطأ في الرواية عنه.

فأراد الشيخ -أصلحه الله- أن يجرَّ هذا الأصل في حق من خالف، أو أخطأ خطأً (لا يجوز أن يتابع عليه؟!)- وهذا لا يكون إلا في حكم قطعي، كعقدي، أو منهجي-، ولذا استحق الجرح، كما هو نصُّ قوله: (جرحُ الشخص في أمرٍ معيَّن، لا يُسوِّغُ تعميمَ القدح فيه!!)، ف-(لا يجوزُ تعميمُ القدح فيه!!!)، كما لم يجوزْ (تعميمُ القدح في راوٍ ضَعُفَ في بعض روايته، أو في بعض مشايخه).

ومؤدَّاهُ -بلا تردُّدٍ-: لزوم ذكر محاسنه، والخير الذي عنده، مقروناً بالقدح فيه، وجرحه، وهذا هو عينُ (منهج الموازنة) -بلا فرق-، ولهذا كان دعاةُ الموازنة، يستدلون على (منهج الموازنة) بما جرى عليه المحدثون في تراجم رواة الحديث من التوثيق، والثناء بالخير، والذكر الحسن، المقرون بالتنبيه على ما أخطأوا في روايته، أو في الرواية عنه، مما لا يوجب ترك روايتهم -مطلقاً؟!-

وليس هذا من الموازنة، إذ هذا -منهم- مقام تعديل وثناء وذكر حسن، على رواة هم أهل للثناء، والذكر بالخير، لهم أوهام في بعض الروايات، جرت بمقتضى الجبلة البشرية، على وجه النسيان، والسَّهو، مع التحري، تستدعي التنبيه عليها، احتياطاً، ونفيًا للخطأ في رواية الحديث، وليست ذنباً، ولا انحرافاً، ولا ضلالاً، يقتضي التحذير، والقدح، كما هو شأن الخطأ والمخالفة في المسائل العقديَّة والمنهجية، التي لا مجال للخلاف فيها، وهي -في حق صاحبها- ذنبٌ وانحرافٌ وضلالٌ-، والمخالفة الواحدة فيها، تقتضي النقد والتحذير والقدح (العام!!)، بلا ذكر للمحاسن، ولا تعداد للحسنات (موازنة!!)، كما جرى السلفُ على ذلك تجاه من كان في رتبة عظيمة من العلم، والفقه، والحديث، كأمثال الكرابيسي، ويعقوب بن شيبه، وداود الظاهري، وإسماعيل بن علية، وعبيدالله بن الحسن العنبري، وابن حبان، والهروي، وغيرهم، فضللوهم، ونقدوهم -بشدَّة-، من غير اعتبار لتعداد وذكر المحاسن، وقد سبق ذكر ذلك، فلا حاجة لإعادته -هنا-.

وهذا هو في الواقع (تعميم القدح)، و(الحكم العام)، الذي أباه الشيخ الإمام -عفا الله عنه- وحتمَّ معه اعتبار المحاسن بـ(ذكرها؟)، وهو عينُ (الموازنة!).

فما استدللَّ به الشيخ -أصلحه الله- من منهج المحدثين في وادٍ، وما عناه باستدلاله في وادٍ سحيق - عافانا الله من هَوَّته البعيدة-.

وقد صرَّح -عفا الله عنه- في "إبانتة" (ص/٤٩)، بلزوم ذكر المحاسن عند الردِّ والنقد، وأنه (الإنصاف...والعدل!!)، حيث قال في سياق ذكر الفوارق بين الردِّ على السُّنيِّ والبدعيِّ، في الفرق (٢): (الردُّ على أهل البدع، والتحزُّب، لا تُذكرُ محاسنهم، لأن الحكمة من الرد إلى جانب، بيان الباطل، وإبطال الباطل، التحذير منهم، والتنفير عنهم، بخلاف الردِّ على العالم السُّنيِّ، فيحذر من خطأه، مع عدم التحذير منه، والتنفير عنه، وتحفظُ مكانته).

وهذا نصُّ في لزوم ذكر المحاسن عند انتقاد الأخطاء وردِّها، وهو وإن قيَّدها هنا -بالسُّنيِّ-، فليس ذلك بمفيدٍ، لأن كثيراً ممن يوجبُ ذكر المحاسن في نقدِ الأخطاءِ وردِّها، يدَّعي ذلك فيمن يراه سنياً سلفياً، له زلاتٌ وهفواتٌ، لا تخرجهُ عن السلفية، كما عني الشيخ الإمام -أصلحه الله- هنا-، بدفاعه وقواعده، من خالف أصولاً سلفيةً، علميةً، وعمليةً، كالوصابي، والعدني، والعبرة بالواقع، لا بالدعوى، ولو كانت الدعوى كافيةً في تبرئة المدَّعي، لبرئ من تبعات (منهج الموازنة)، الأوائل، حيث ادَّعوه في -السُّنيِّ- إذا كانت له هفواتٌ وزلاتٌ.

إضافةً إلى أن الشيخ -أصلحه الله- قرَّر هذا المنهج في حقٍّ من استحق (الجرح...والقدح، وصار مجروحاً)، والسُّنيُّ إذا أخطأ، فالتحذير من خطأه، لا يستدعي جرحه، والقدح فيه، وأن يصيرَ مجروحاً، فتعيَّن أن يكون المقصود بامتناع (تعميم القدح!!)، و(الحكم العام!!) في حقِّه سواءً، وهم أهل الانحراف، وهذا تزييلٌ لا محيدَ عنه، وما ذكره -بعد- من أن أهل البدع لا تُذكرُ محاسنهم، إما ملجأً يفرغُ إليه عند الانتقاد، لكن لا يتأتَّى ذلك إلا على قاعدة: (المجمل والمفصل)، وإما تناقضٌ.

ولو كان النقدُ لأخطاءِ سنيٍّ، فليس يلزمُ ذكر المحاسن عند ردِّ ونقدِ خطأه، لما في ذكرها من إضعاف النقد والردِّ، والتغريب بالناس، وإغراءهم على متابعة خطأه، والتهوين من شأن الخطأ.

قال العلامة النجمي -رحمه الله- في "الفتاوى الجلية" (١٦٩/٢)، ليس من العدل ذكر المحاسن عند الردِّ، بل إن من ردِّ على شخصٍ، وذكر محاسنَه، فإنه يُعتبرُ قد أغرى الناس بهذا الشخص، وزكَّاه، وكأنه يشهد على نفسه بأنَّ ردَّه عليه خطأ، بل إن في ذلك دفعٌ للناس إلى الاغترار به، ومتابعته على

الباطل، الذي وقع فيه، أو سيقع، وهذا (فسادٌ، وليس بإصلاح)... فمن زعم أن من (العدل!!) أن تُذكرَ محاسن المخطئ، فيما لا يتعلق بالقضية التي رُدَّ عليه فيها، فهو قد أتى بقول (باطلٍ، وزعمٍ مردودٍ؟!)-اهـ

وكذا قال العلامة ابن عثيمين -رحمه الله- في "لقاءات الباب المفتوح"^{١٢}: إذا أردت أن تردَّ عليه بدعته، فليس من المستحبَّ إطلاقاً أن تذكر حسنةً، فإن ذكر الحسنة له في مقابل الردِّ عليه يوهنُ الردَّ ويضعفه.اهـ

وقال في "الأسئلة السويدية"^{١٣}، وقد سُئِلَ عن ذكر المحاسن عند بيان أوهام الشخص، أو أخطائه، أو بدعه، قال: لا يحسن -أيضاً- كما قلت لك، لأنك لو ذكرت حسنات له، أوهنت جانب الردِّ على باطله، ولهذا نجد العلماء الذين يردون على أهل البدع، -وغيرهم!!-، لا يذكرون محاسنهم.اهـ

وقال -أيضاً-، كما في شريط "أقوال العلماء في إبطال قواعد عرعور"^{١٤}، جواباً على من زعم أن هذا من (العدل...والإنصاف!!)، قال: (لا لا لا، هذا غلط).اهـ

فقال السائل: حتى من أهل السنة يا شيخ؟. فقال: أهل السنة وغير أهل السنة، كيف أردُّ عليه، وأمدحه، هذا معقول.اهـ

وقد شدَّد الإمام الألباني -رحمه الله- في نكيره على أصل الموازنة، في شريط "الأجوبة الألبانية على أسئلة أبي الحسن الدعوية"، وشريط "من حامل راية الجرح والتعديل في العصر الحاضر"^{١٥} بأنه (بدعةٌ جديدةٌ!!، ومبدأٌ محدثٌ؟!، وضلالةٌ حديثةٌ؟!، وأن قائله يتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة!!).

ومما قال في شريط "الأجوبة الألبانية": (هذه طريقة المبتدعة!!)، حينما يتكلم العالم بالحديث برجل صالح، وعالم، وفقهٍ، يقول عنه: سيئ الحفظ، هل يقول إنه مسلم، وإنه صالح، وإنه فقيه، وإنه يرجع إليه في استنباط الأحكام الشرعية!!-اهـ

¹² "صيانة السلفي" (ص/١٥٠).

¹³ "صيانة السلفي" (ص/١٥١).

¹⁴ "صيانة السلفي" (١٥١).

¹⁵ "صيانة السلفي" (ص/١٤٥-١٤٨).

وقال -أيضاً-: من أين لهم أن الإنسان إذا جاءت مناسبة لبيان خطأ مسلم، إن كان داعية، أو غير داعية، أنه لا بدّ له من عمل محاضرة يذكر محاسنه من أولها إلى آخرها. اهـ

قال العلامة النجفي في "الفتاوى الجلية" (١٦٧/٢): لم يقل أحدٌ فيما نعلم من أئمة الهدى، لم يقل أحدٌ منهم بهذه المقالة، وهو أنك إذا رددت على شخصٍ، فلا بدّ أن تذكر محاسنه. اهـ

ودليلُ بطلان هذا الأصل الفاسد، أن نبينا صلى الله عليه وعلى آله وسلم هو القائل لمعاذ: <فتان، فتان، فتان>^{١٦}. والقائل: <يا أبا ذرٍّ، إنك امرؤٌ فيك جاهلية>^{١٧}. والقائل: <أما أبو جهم فلا يضع العصا عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوكٌ لا مال له>^{١٨}. والقائل: <بئس أخو العشيرة>^{١٩}.

فلم يُعرج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أثناء ردّه وإنكاره، على ذكر المحاسن، ولا يخفى عليك أن الردّ والإنكار كان على صحابة أبرار، وفيهم -كأبي ذرٍّ رضي الله عنه- من السابقين، والمهاجرين الأوائل، وفيهم -كمعاذ رضي الله عنه- من علماء الصحابة، وأوائل الأنصار، رضي الله عنهم، وفيهم -كمعاوية رضي الله عنه- من كتّاب الوحي، وكفى بالصحبة حسنة عظيمة -لكل من ذكر- لو وجب ذكر المحاسن أن تُذكر.

فليت شعري هل جانب المصطفى صلى الله عليه وعلى آله وسلم -عياداً بالله- (الإنصاف... والعدل؟!!!)، الذي لا يتم إلا بذكر محاسن من ردّ وأنكر عليه، حين لم يذكر محاسن هؤلاء النجباء الأفاضل الأبرار، حين ردّ خطأهم، ونقد زلتهم؟!.

وهل موجب ذكر المحاسن عند نقد السيئ، والردّ عليه -فضلاً عن غيره من أهل الأهواء والتحزب- أهدى سبيلاً، وأقوم قِيلاً، ممن لا ينطق عن الهوى، أم علم ما لم يعلمه أعلم الناس بالله وبشرعه، الذي لا يقول إلا حقاً، فيالعظيم افتتات من يرى ألا (عدل... ولا إنصاف؟!!!)، إلا بذكر المحاسن -عند الردّ والنقد-، وبالسحيق استدراكه على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

فبيّن بما سبق أن القول بلزوم ذكر المحاسن واعتبارها عند الردّ والنقد لأهل الأهواء والتحزب، أو لغيرهم من ذوي الأخطاء والزلات، في مقام التحذير من الخطأ، قولٌ مخالفٌ للكتاب، والسنة، ومنهج السلف، وأهل الحديث، والقولُ به نزعةٌ خَلَفِيَّةٌ إخوانيةٌ، وفلسفةٌ تَمَيِّعِيَّةٌ، مبنيةٌ على الاستحسان

¹⁶ أخرجه البخاري رقم (٦٦٩)، عن جابر رضي الله عنه.

¹⁷ أخرجه البخاري رقم (٥٧٠٣)، ومسلم (١٦٦١)، عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه.

¹⁸ أخرجه مسلم رقم (١٤٨٠)، عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها.

¹⁹ أخرجه البخاري رقم (٥٦٨٥)، ومسلم رقم (٢٥٩١)، عن عائشة رضي الله عنها.

والرأي المجرّد عن البرهان، والأثارة العلميّة السلفيّة، يهدف بها أربابها إلى المحاماة والذبّ عن أهل الأهواء والتحزب، إذ كلُّ مَنْ يلهجُّ بتقريرها - وإن زعم أن مقصوده أهل السنّة - يقرّرها في وقتٍ توجّهت فيه سهامُ النقد الشرعيّ على أناسٍ من المنتسبين إلى السنّة، والمعدودين -قبل- في عداد أهلها، لأهواءٍ وضلالاتٍ علميّة، وعمليةٍ -كالخزيّة- بدتْ منهم، وتمادوا فيها، وأثاروا عندها الفرقةَ والشقاق، والخلاف والافتراق، كما هو شأنُ الوصائي، والعدنيّ، المقصودين بقواعد "الإبانة".

قاعدة: "نصح ولا هدم" و "نصح ولا نجرح" و "نتناصح ولا نتفاضح" و
نصح ولا نفضح". التي عبارتها شتى ومعناها واحد، ومقصودها خرج من
مشكاة واحدة.

قال الشيخ الإمام -أصلحه الله- في "إبانته" (ص/١٦٨): (الجرح لا يكون إلا لبيان خطأ المخطئ،
محافظة على الحق -لا غير!!-).

فقوله: (لِبَيَانِ خَطَأِ الْمُخْطِئِ -لا غير!!-)، نصٌ في نفي ما عدا (بيان الخطأ!) مما هو لازمٌ لهذا
المقصد، كالتحذير من المخالف، والكشف عن حاله، وتحقيره، وهتك ستره، وإهداره، وإسقاطه،
وهدمه، والتنفير عنه، والنهي عن مجالسته، وترك الاعتماد عليه، والنهي عن القرب منه، ومولاته
ومحبته، والحث على عداوته، وبغضه، ومباينته، وغير ذلك مما هو لازمٌ تجاه المتماذي في الخطأ، المصرُّ
على مخالفة الحق، مما هو من صميم المنهج السلفي، والإلزام بالاعتصار على (النصح ...
والتصحيح!!؟)، وهذا هو عين القاعدة العرورية، والحسنية، والوصائية، التي اختلفت عبارتها،
واتحدت مشكاتها، (والعبرة بالمعاني والحقائق، لا بالعبارات والألفاظ).

وللشيخ -أصلحه الله- عبارات وإطلاقات أخرى، ضاربةً بأطنائها في هذا الأصل الباطل، كقوله في
"إبانته" (ص/١٧٢): (وهذا الطريق -يعني السبر- من أحسن الطرق -إن لم يكن أحسنها في
التحرّي، والعدل، وبصارٍ على هذا الطريق في حقّ الدعاة، والعلماء في العصور المتأخرة، فتعرض
دعوتهم، وسيرهم فيها على دعوة أهل العلم السابقين واللاحقين، فإن كانت على منوالها بُورك
فيها، وإن كانت على غير ذلك -بُذِلَ التقوية^{٢٠} لها ولأهلها!!-).

وقوله (ص/٢٤٨): (الرَّجُلُ السُّنِّيُّ المعروفُ بها، إذا حصلت منه أخطاءٌ، فالصوابُ تركُ أخطائه،
(ولا يُترك هو ما دام سُنِّيًّا؟!))، فما هو حاصلٌ من بعض إخواننا أن السُّنِّيَّ (إذا وُجدت منه أخطاءٌ
تُرك بالكلية، يُعدُّ تجاوزاً!!!)، وقد يقول قائلٌ: قد نصحنا فلم ينتصح؟، فنقول: نعم ما فعلت،
فالنصح دواءٌ، وشفاءٌ، وغذاءٌ، و-لكن لا يلزم إذا لم يقبل منك النصح أن تقوم بتحزيبه، أو
هجره!!-، فإن هذه مسائل شرعية، مردّها إلى أهل العلم (وفيها مخرجٌ عندهم!!)، ولا تصلُ إلى
الهجر والتحزيب (ومهما يكن في هذا فالمحافظ على أخوة إخوانه، وعلى دعوتهم، يتحرّى عند

²⁰ كذا في المطبوع، ولعلّه تصحيحٌ، صوابه (التقويم).

حصول هذه الأخطاء، ويرجع إلى أهل العلم، بخلاف من لم يُرزق هذا، فهو يُبادر إلى المناظرة، والتحامل).

وقال -أيضاً- في "إباتته" (ص/٨٠): (ولما كان الصحابةُ يكرهون الخلاف، كانوا يعيدون عن تعاطي أسبابه، فلا جدال بالباطل، ولا مناظرات لأغراض دنيوية، ولا استفزازات، ولا تتبع للأخطاء، ولا تشهير بالمخالف، وإنما تناصّح!!)، فإما من تقتدي بهم أسلك سبيلهم...).

وقوله -أيضاً- (ص/٥٧): (البقاء على ما كان عليه الجماعة قبل الاختلاف الأمان من الاضطراب، والتخبط والتلوث، وأيضاً يبقى المتأني في وقتٍ غير متَّخذ أحكاماً نهائية في حقِّ المختلفين، لا لذا الطرف، ولا الطرف الآخر، وإن كان يرى الأخطاءَ حاصلةً، وبعضها أظهر في المخالفة، فليقلِّ النصّح!!) حسبما يقربّه إلى الله، لكلٍّ من يرى أن ينصح له من الطرفين).

فتأمَّلْ قوله: (بذل التقويم لها ولأهلها!!)، وقوله: (لا يلزم إذا لم يقبل منك النصّح أن تقوم بتحزيبه أو هجره!!!)، وقوله: (و- فيها مخارج!!- عندهم، لا تصلُ إلى الهجر والتحزيب!!)، وقوله: (و- مهما يكن في هذا!!!!- فالحافظ على أخوة إخوانه وعلى دعوتهم يتحرى... بخلاف من لم يُرزق هذا، فهو يُبادر إلى المناظرة!!)، وقوله: (ولا تشهير -بالمخالف!!!!- وإنما تناصّح!!؟!!)، وقوله: (البقاء على ما عليه الجماعة قبل الاختلاف... وإن كان يرى الأخطاءَ حاصلةً!... فليقلِّ النصّح!!).

فإنها داعيةٌ بكلِّ قوّةٍ إلى قاعدة (النصح والتصحيح!!)، مانعةٌ من (الجرح والهدم!!) لمن يستحقّه من أهل التحزّب والانحراف، ممن كان في عدادِ أهل السنّة -قبل-، كالعبدليّ، والعدنيّ، ثم حادَ عنها بالحزبيّة، والفتنة، إذ دعا الشيخ -عفا الله عنه- إلى التزام ذلك، ولو بعد بذل النصّح، وعدم قبول المنصوح النصّح، كما رأيتَ قوله: (..السنيّ ... إذا حصلت منه أخطاءٌ ... -لا يُترك هو ما دام سنيّاً!!- ... إذا ... ترك بالكلّيّة، يُعدُّ -تجاوزاً!!!!- ... لا يلزم إذا لم يقبل منك النصّح أن تقوم بتحزيبه، أو هجره، فإن ... فيها -مخارجٌ عندهم!!- ... مهما يكن...).

لا سيما وأنّ دافعَ هذا التأصيل الحماسة والدفاع عن العبدليّ، والعدنيّ، وقد أدبنا بما يقتضي انحرافهما، وتحزبهما، من المخالفة للأصول السلفيّة، العلميّة، والعمليّة.

وقد أفصح الشيخ الإمام -أصلحه الله- في "كلمته المسجّلة حول دعوة أهل السنة" التي راسلته بملاحظاتها بهذا -وشأن العبدليّ والعدنيّ كما رأيت، بما لا يُقدّر على إنكاره ونفيه، إلا مكابرةً-

أفصحَ بهذا بقوله: (المطلوبُ بقاءُ الأمور على ما كانت عليه قبل الخلاف) إلى قوله: (وما يحصلُ من خطأٍ يحتاجُ إلى تناصحٍ، هذا الذي ينبغي) إلى أن قال: (أيش تُريدُ نقول فيهم: حزبيين، والا أهل بدع، أو كذا، إلى آخره، فهذا الكلام -لن يكون سديداً أبداً!!-).

ويؤكدُ هذا ويقويه: ما قاله في "النصيحة الرشيدة" في (١٤/شوال/١٤٢٢هـ)، دفاعاً عن أبي الحسن، وانتصاراً له -بعدَ نقاش أبي الحسن -بحضرتة!- في مأرب، في انحرافاته في الجمل والمفصل، وخبر الآحاد، ونصح ولا نهدم، و-الطعن في الصحابة!!-، وغير ذلك- قال: (أين النصح لمن ترى منه خطأً، أليس ديننا، ودعوتنا قائمة على نصح لمن رأينا منه خطأً، أن تنصح له، لأن أن تفضحه، ولا أن نبحث له مزالق، ونحاول كيف نجعله مشوهاً في الصورة، ومحارباً، كيف نخطئ من قيمته، هذه نبراً إلى الله منها!!).

وهو وإن كان كلاماً في شريط قديم، في فتنه أبي الحسن، التي رجَعَ فيها الشيخُ إلى الحق -بعد حوضٍ- إلا أن الكلام بحروفه يُعاد -الآن- تجاه أناسٍ -كالعبدلي- لا تفرق أفكاره وتأصيلاته، عن تأصيلات وأفكار أبي الحسن وغيره، في كثيرٍ منها.

ولو قارنت -أخي القارئ- بين ما قاله الشيخُ الإمام -أصلحه الله- وبين قول أبي الحسن: (الأخطاء تُصحح، وليس أحدٌ فوق النصيحة، لكن ما تُصحح الأخطاء بهدم الأشخاص!!)^{٢١}، لرأيتَ على منواله -بلا فرق!-.

لأنَّ كلَّ من تجشَّم الدفاع عن أهل الأهواء والانحراف، تكلف وتعمَّف، فيضطرَّ إلى أن يفرع إلى مثل هذه القواعد الفاسدة، كما فرع أبو الحسن إلى هذه القاعدة، دفاعاً عن المغراوي وأمثاله، وفرع -الآن- الشيخ -هداه الله- إليها، دفاعاً عن العدي، والعبدلي، وإن لم تكن انحرافاتهم عين انحرافات المغراوي، إلا أن الكلَّ مشتركٌ في (مادة الانحراف)، وأن تنوعت أشكاله وأساليبه.

وإلا فلبيِّن الشيخ -عفا الله عنه- سُنِّيًّا، أخطأ خطأ لا يُوجبُ تحزيبه وتركه، بعد النصح والبيان الكافي، فحزَّبَ بغياً وعدواناً، بياناً واضحاً، برهاناً، ودليلاً، وحجةً، حتى يصحَّ قوله: (يُعدُّ تجاوزاً!!)، لا بمجرد (ما تبين لي!)، أو (ما رأينا شيئاً!)، أو (ما ظهر لي!)، مجردة عن الحجة اللاجئة، التي لا يسلكها أهل التحري، والتحقيق، وإلا -فقد شهد على نفسه بتبني هذه القاعدة الخلفيَّة!؟-

²¹ انظر "تنبيه أبي الحسن" (ص/٣٥).

لأن نافي الحكم، يلزمه إقامة الحجة، وإبراز البرهان على صدق نفيه -إن كان قاطعاً بالنفي، مدّع العلم بانتفاء ما نفاه-، فلا يكفي مجرد الدعوى، لأن نفيه متضمن لدعوى العلم بالانتفاء، كما قرره المحققون من أهل الأصول^{٢٢}.

فإن لم يكن الشيخ -وفقه الله- قاطعاً بانتفاء ما ينفيه، فليُرح نفسه من مثل هذا العناء، وركوب هذه المصاعب، فإن (مَنْ عِلْمَ حِجَّةٍ عَلَى مَنْ لَمْ يَعْلَمْ)، والمُثَبَّتُ مُقَدَّمٌ عَلَى النَّافِي لما عنده من زيادة علم، والحق يُدرك بالعلم لا بالجهل، ولم تسمع -قط- أذنٌ سلفية، تنتسب على العلم والفقه، أن من جهل مقدّم على من علم، ومن لم يعلم حجة على من علم، والنافي مقدّم على المُثَبَّت، إلا أن يُقيم النافي برهان صدق وصحة نفيه، فيصير مثبتاً، ترجّح دليله على دليل مُعارضه، فيُقدّم حينئذٍ، ﴿قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا﴾.

ولولا أن بطلان هذه القاعدة قد صار من المسلّمات عند السلفيين، لبسط الاستدلال على بطلانها، من الكتاب، والسنة، ومنهج السلف، وأهل الحديث، وكفى دليلاً على بطلانها، عودها على الأصول السلفية المتعلقة بالتحذير من المخالف، وهجره، والتنكيل به، ونحوه، بالهدم والإبطال، والمقصود -هنا- توضيح تقرير الشيخ الإمام -أصلحه الله- في "إبائته" لهذه القاعدة، على طريقة أبي الحسن، وعدنان عرعور، لعل الشيخ أن يتنبّه لخطرهما، إن لم يكن تبنيه لها عتيقاً، كما يشير إلى ذلك نُطقه بها في زمان فتنة أبي الحسن.

وما نقله عن أهل العلم في فصل (الجرح يكون ليبيان خطأ المخطئ - لا غير!) (ص/١٦٨) من "الإبانة" فمرادهم تنبيه صاحب الحق على مُراعاة إرادة وجه الله، ونصرة الحق، وبيانه، وإنكار الباطل، وردّ المخطئ عن ضلّاته، وهداية الخلق، وغير ذلك من المقاصد الحسنة، والتحذير مما يُفسدُها، من إرادة المغالبة، وطلب الرياسة، والسمعة، والرياء، لا نفي ما يلزم من التحذير من المخالف، وهجره، وعداوته -لله تعالى- وغير ذلك من الثواب الشرعية.

وإلا فإن ممن ذكر في كلامهم: المشركون، وأهل الكتاب، والرافضة، كما جاء في كلام شيخ الإسلام، ولا ريب أن مثلهم يجب التحذير منهم، وهجرهم، وعداوتهم، وتحقيرهم، وإهانتهم، وذكر مساوئهم، كما أكثر من ذلك شيخ الإسلام في كتبه كـ "منهاج السنة" و"الجواب الصحيح"، وغيرها، فليس -إذن- فيما نقله عنهم مستنقذ لما أراد، وليس يليق بمقتضى الأمانة العلمية في تحقيق

²² انظر "شرح مختصر الروضة" للطوفي (١٦٣/٣).

المسائل، وتحرير الضوابط والقواعد، اتخاذ هذه الأسلوب في الاستدلال بنصوص الأئمة، لما فيه من الجناية على الشريعة وأهلها، بتقويلهم ما لم يريدوا. اهـ—

التَّمَسُّكُ بِقَاعِدَةِ (الاستصحاب!!) عند الخلاف

والتأملُ في طريقة الشيخ -أصلحه الله- في تقرير الاختصار على النصِّ للمخالف، ولو (بعدَ بذلِ النصِّ!)، و(مَهْمَا يَكُنْ فِي هَذَا!)، كما هي عبارته، يجدُ أن من جملة ما يتشَبَّث به قاعدة (الاستصحاب!)، التي هي البقاء على ما كان.

كما قال في "الإبانة" (ص/٥٦-٥٧): (بقاء السُّني على ما عليه الجماعة قبل الاختلاف، ثم قال: اعلم -أيها القارئ الكريم- أن الفتن تَغَيِّرُ أحوال المبطلين بها، فمن أراد السلامة، فليبقَ على ما عليه جماعته قبل اختلافها، فإن الله جمعهم على الحقِّ، والاختلاف طارئٌ عليهم... إذ في البقاء على ما عليه الجماعة قبل الاختلاف الأمان من الاضطراب، والتخبط، والتلون).

وهذا منهجٌ بعيدٌ عن طريق التحري، والتحقيق، المبني على التجرد، والإنصاف، فكيف يقال: (من أراد السلامة فليبقَ على ما عليه جماعته قبل اختلافها؟!)، يعني: في اتخاذ الموقف الشرعيِّ من المخالف، كما يدلُّ عليه قوله في نفس القاعدة (يبقى المتأني في وقتٍ غير متَّخذٍ أحكاماً نهائيةً في حقِّ المختلفين، لا لذا الطرف، ولا الطرف الآخر، وإن كان يرى الأخطاءَ حاصلةً!!).

كيف يقال هذا، وقد قال الشيخ الإمام -نفسه- (الفتنُ تُغَيِّرُ!!)، و(الأخطاءُ حاصلةٌ!!)، وهذا مما يقتضي الانتقال في الموقف الشرعيِّ في حقِّ من غيَّرتُه الفتنُ، وحصلَ منه الخطأُ، ولا يجوزُ البقاء على ما كان، واستصحاب الحال السابقة، فإن ذلك إنما يكونُ عند انتفاء المزيل لهذا الأصل من (فتنٍ تُغَيِّرُ!!)، و(أخطاءٍ حاصلةً!!).

وهذا الذي ذكره الشيخ الإمام -أصلحه الله- عينُ ما قرَّره الحليُّ فيما سماه "منهج السلف الصالح"^{٢٣}، حيثُ قال: وما قد يترتَّب على الكلام في شخصٍ من مفسدٍ، مما قد يكونُ أعظم بكثيرٍ من مفسدة السكوت عنه، هو الدافعُ في بعض الحالات، التي لا أرى الصواب فيها تبديع، أو انتقاد هذا الداعي، أو هذا الطالب للعلم، أو هذا العالم، ممن هم من دعاة المنهج السلفي، وأرى أن (إبقاءه على أصل السلفية) هو الأصل بلا ملامة، فهو باب (الحِيطَةِ، والسَّلامَةِ!!). اهـ.

²³ انظر: "صيانة السلفي" (ص/١٩٤).

وهو عينُ قول الشيخ -أصلحه الله-: (فمن أراد السلامة، فليبق على ما عليه جماعته قبل اختلافها ... إذ في البقاء ما عليه الجماعة قبل الاختلاف، الأمان من الاضطراب!، والتخبط!، والتلون!).

وإنما يجبُ -في هذه الحال- تحري الحق، ونصرة الحق، ورد الباطل، والتحذير من المبطّل، وولاء الحق وأهله، والبراء من الباطل وحزبه، ومطالبة المخالف بالفيئة العاجلة، وإلا بادر مريد الحق لمباينته، والتحذير منه، وهجره، وترتيب سائر أحكام الشريعة المحمدية في حقه.

كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: إن أناسا كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن الوحي قد انقطع وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم فمن أظهر لنا خيرا أمناه وقربناه وليس إلينا من سريره شيء الله يحاسبه في سريره ومن أظهر لنا سوءاً لم نأمنه ولم نصدقه وإن قال إن سريره حسنة. أخرجه البخاري برقم (٢٤٩٨).

ولهذا قال العلامة التفهني في تقرّظ كتاب "الردّ الوافر" (ص/٢٥٦): واعلم أنه إذا نُقِلَ إلينا كلامٌ عن أحد، وثبت أن ذلك كلامه بالطريق الصحيح الشرعي، ونظرنا في ذلك الكلام، فلم نجد له وجهاً صحتاً، وإنما وجدناه مصادماً للشريعة من كل وجه، فإن كان المنقول عنه ذلك الكلام ميتاً، ولم يثبت عندنا رجوعه، نسبناه إلى ما يقتضي كلامه (وإن كان حياً قمنا عليه، فإن تاب، وإلا رتبنا ما تقتضيه الشريعة المحمدية!). اهـ

وقال الإمام السمعاني في "قواطع الأدلة" (١٢/٥-١٣): الاختلاف بين الأمة على ضربين، اختلافٌ يوجب البراءة، ويوقع الفرقة، ويرفع الألفة، واختلافٌ لا يوجب البراءة، ولا يرفع الألفة، فالأول كالاختلاف في التوحيد، فإن من خالف أصله كان كافراً، وعلى المسلمين مفارقتة، والتبرؤ منه... وكذلك كل ما كان من أصول الدين، فالأدلة عليها ظاهرة، (والمخالف فيها معاندٌ مكابرٌ، والقول بتضليله واجبٌ، والبراءة منه شرعٌ؟!).... والضرب الآخر من الاختلاف، لا يزيل الألفة ولا يوجب الوحشة، ولا يقطع موافقة الإسلام، وهو كالاختلاف الواقع في النوازل التي (عدمّت فيها النصوص في الفروع، وغمضت فيها الأدلة، فيرجع في معرفة أحكامها إلى الاجتهاد!). اهـ

وليس فيما ذكره هذان المحققان إرشادٌ إلى البقاء على ما كان عليه الأمر في حق المخالف المخطئ قبل الخلاف، بل فيه حثٌّ على مطالبته بالتوبة والإقلاع، وإلا فالتضليل، والبراءة، وقد (غَيَّرَتْهُ الْفِتْنُ!).

قال القرطبي في "المفهم" (٣٥٧/١): فُتِنَ الرَّجُلُ فَتَوَنَّا، إذا وقع في فتنةٍ، وتحوّل عن حال حسنة، إلى حال سيئة. اهـ

فمقتضى التجرد، والإنصاف، والاحتياط للدين عند الخلاف، و(الفتن المغيرة!!)، أخذ الحيلة، والتحري، لا البقاء على المعهود السابق، لأن (الفتن تُغيّر!)، فربما بقي الإنسان على شيء، قد ذهب وزال، فيقع في الباطل، ويزول عن طريق الحق، فيظل دأبه! - المحاماة عن أهل الباطل، في كل حادثة.

ولذا قال حذيفة رضي الله عنه، وقد روى حديث <رفع الأمانة من قلوب الناس>، قال: ولقد أتى عليّ زمان، وما أبالي أيكم بايعت^{٢٤}، لئن كان مسلماً، ليردّنه عليّ دينه، ولئن كان نصرانياً، أو يهودياً، ليردّنه عليّ ساعيه، وأما اليوم، فما كنت لأبيع إلا فلاناً، وفلاناً. أخرجه البخاري برقم (٦٤٩٧ و ٧٠٨٦)، ومسلم (١٤٣).

ومعنى الأثر: أنه لما تغيرت الناس بالخيانة، صار متحرياً، لا يبيع إلا من يثق به^{٢٥}.

قلت: هذا التحري في أمر الدنيا، عند تغير الناس، ففي الدين أولى وأحرى أن يتحري لا سيما وأن (الفتن تُغيّر!!).

ولهذا قال ابن سيرين: لم يكونوا يسألون عن الإسناد فلما وقعت الفتنة قالوا سموا لنا رجالكم فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم. رواه مسلم في مقدمة "الصحيح".

فأوجبت الفتنة -عنده- التحري، وترك ما كان يعهده سالفاً من الصدق، والأمانة، لأن (الفتن تُغيّر الناس!)، فيصبح الرجل مؤمناً، ويمسي كافراً، أو يمسي مؤمناً، ويصبح كافراً، يبيع دينه بعرض من الدنيا، كما قال المصطفى صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فيما أخرجه مسلم برقم (٣١٣)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وما نقله الشيخ -أصلحه الله- عن أهبان بن صفية الغفاري، في امتناعه من الخروج في مناصرة عليّ رضي الله عنه، وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنه، في التحرج من مبايعة ابن الزبير.

فقصة أهبان الغفاري رضي الله عنه التي أخرجه الترمذي برقم (٢٢٠٣)، وابن ماجه (٣٩٦٠)، كما ذكر الشيخ في "إبانته" لا تصح، لأن فيها عُديسة بنت أهبان، مجهولة، والقصة تدور عليها، كما أشار إلى هذا ابن عبد البر في "الاستيعاب" (١١٦/١).

²⁴ يعني: البيع والشراء.

²⁵ انظر: "شرح مسلم" (٣٤٨/٢)، و"الفتح" (٥١/١٣).

فهي لا تصلُ إلى رتبة الحسن، فضلاً أن يحكمَ على الرواية بأنها (جَيِّدَةٌ!!)، كما قال الشيخ الإمام - عفا الله عنه - إذ الجيّد من الحديث ما نزل عن رتبة الصحيح، وعلا عن رتبة الحسن، كما هو معلوم عند المحدثين، وربما لم يفرق بعضهم بين الصحيح والجيد^{٢٦}، ولذا لم يذكر شيخنا الإمام الوادعي حديثه هذا في "الصحيح المسند"، مع أن باقي رواته ثقات. ولو صحَّ الأثر، فهو في حقِّ من لم يتبيّن له الحقُّ، قال الحافظُ في "الفتح" (٤٤/١٣): كان الذين توقفوا عن القتال في الجمل وصفين أقلَّ عدداً من الذين قاتلوا. اهـ

قلت: كسعد بن أبي وقاصٍ، وعبدالله بن عمر، ومحمد بن مسلمة، وأبي بكر، وغيرهم، رضي الله عنهم، ذكره الحافظ في "الفتح" (٤٣/١٣).

قال النووي في "شرح مسلم" (٢٢٠/١٨) في شرح حديث رقم (٧١٨١) من كتاب (الفتن)، قال: كانت القضايا مشتبهة، حتى إن جماعة من الصحابة تحيروا فيها، فاعتزلوا الطائفتين، ولم يقاتلوا، ولم يتيقنوا الصواب، ثم تأخروا عن مساعدته منهم. اهـ

قال الحافظ في "الفتح" (٤٣/١٣): وذهب جمهور الصحابة والتابعين إلى وجوب نصر الحقِّ، وقتال الباغيين، وحمل هؤلاء الأحاديث في ذلك - يعني: الاعتزال - على من ضعف عن القتال، أو قصرَ نظره عن معرفة صاحب الحقِّ. اهـ

لكنَّ الشيخ - عفا الله عنه - استدلَّ بأثر أهبان في محلِّ تبَيَّن فيه المخطئُ، والخطأ، كما قال: (وإن كان يرى الأخطاءَ حاصلةً!!)، فالواجب في هذه الحال، مناصرةُ الحقِّ وتأييده، وردُّ الخطأ، كما فعل أكثر الصحابة رضي الله عنهم، حيثُ ناصروا علياً، رضي الله عنه، إذ تبَيَّن لهم الحقُّ في جانبه، والخطأ في جانب مخالفه، ولم يسيروا على قاعدة: (البقاء على ما كانت عليه الجماعة قبل الاختلاف!!)، في ترك نصره الحقِّ والمحقِّ.

فهل كانوا متعجلين، أو متهورين، أو نحو ذلك من الأوصاف، حين لم يسيروا على هذه القاعدة المستجدة المحدثّة.

قال الطبري: لو كان الواجب في كل اختلاف يقع بين المسلمين، الهربُ منه، بلزوم المنازل، وكسر السيوف، لما أقيم حدٌّ، ولا (أَبْطَلَ باطل!!)، ولوجد أهل الفسوق سبيلاً إلى ارتكاب المحرمات، من أخذ الأموال، وسفك الدماء، وسي الحرّيم، بأن يحاربوهم، ويكفّ المسلمون بأن يقولوا: هذه فتنةٌ،

²⁶ انظر: "تدريب الراوي" (١٧٨/١).

وقد نهيّا عن القتال فيها، وهذا مخالف للأمر بالأخذ على أيدي السفهاء. اهـ نقله من "الفتح" (٤٤-٤٣/١٣).

ولهذا قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: <انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً>. فقال رجلٌ يارسول الله: أنصره إذا كان مظلوماً، أفرأيت إذا كان ظالماً، كيف أنصره؟. قال: <تحجزه، أو تمنعه من الظلم، فإن ذلك نصره>. أخرجه البخاري رقم (٢٤٤٣ و ٢٤٤٤ و ٦٩٥٢)، عن أنس رضي الله عنه، وفي لفظ له: <تأخذ فوق يديه>.

وأخرجه مسلمٌ رقم (٦٥٨٢)، عن جابر رضي الله عنه، وفيه: <ولينصر الرجل أخاه ظالماً أو مظلوماً، إن كان ظالماً فلينبهه، فإنه له نصرٌ، وإن كان مظلوماً فلينصره>.

قال الحافظ في "الفتح" (١٢٢/٥-١٢٣): قوله: <تأخذ فوق يديه> كُنِيَ به عن كفه عن الظلم، بالفعل، إن لم يكف بالقول، وعبر بالفوقية، إشارةً إلى الأخذ بالاستعلاء والقوة. اهـ

قال القرطبي في "المفهم" (٥٥٩/٦): ومنع الظالم من الظلم، عونٌ له على مصلحة نفسه، وعلى الرجوع إلى الحق. اهـ

فتحصّل مما سبق أن الواجب على من رأى (الأخطاءَ حاصلةً!!)، كالشيخ الإمام -أصلحه الله- أن يقف حيث يوقفه الشرعُ، فينصر الحقَّ بإعانتته وتأييده، وينصرَ المخطئَ، بحجزه عن خطأه، وكفه عنه، بالنصح، أو بالزجر، ومطالبته بالرجوع عن خطأه، وترك الخطأ، كما فعل جماهير الصحابة والتابعين، في الخلاف بين عليٍّ ومعاوية، رضي الله عنهما، وكما دلَّ على ذلك النصُّ الشرعيُّ، وإذا جاء نُهرُ الله، بطلَ نُهرُ معقل.

وإلا وجب التحذيرُ منه-أعني: المخطئ-، وكشف حاله للناس، كي يحذروا من شرِّه، وفتنته، نصحاً للمسلمين، وحمايةً لجناب الدين، ونصرةً للحق وأهله، كما مضى سلفُ الأمة، وعلى رأسهم نبينا صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

حيث قال في ذي الخويصرة التميمي، لما قال مقالته الفاجرة: يارسول الله: اعدل. وقال: إن هذه قسمةٌ ما عدل فيها، وما أريدَ بها وجه الله. قال: <إن له أصحاباً يحقرُّ أحدكم صلاته مع صلاته، وصيامه مع صيامه، يمرقون من الدين كما يمرق السهمُ من الرَّمِيَّة>.

وفي لفظ: <إن من ضئضئٍ هذا، أو في عقب هذا قومٌ يقرأون القرآن، لا يجاوزُ حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرقُ السهمُ من الرَّمِيَّة>، يقتلون أهل الإسلام، ويتركون أهل الأوثان>. أخرجه

البخاري (٣٣٤٤، ٦١٦٣، ٦٩٣٣، ٣٦١٠)، ومواضع أخرى، ومسلم (٢٤٥١، ٢٤٥٦)، عن أبي سعيد رضي الله عنه.

وأمثال هذا من هدي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وهدي الصحابة، والتابعين كثيرٌ، لا يخفى مثله على من له اطلاعٌ على منهج السلف رضوان الله عليهم.

ولذا قال ابن قدامة في "الرد على ابن عقيل الحنبلي": "وجب بيان حال هذا الرجل، حين اغترَّ بمقالته قومٌ، واقتدى ببدعته طائفة من أصحابنا، وشكَّكهم في اعتقادهم حسن ظنهم فيه، واعتقادهم أنه من جملة دُعاة السُّنة، فوجب حينئذٍ كشف حاله، وإزالة حسن ظنهم فيه، ليزول عنهم اغترارهم بقوله، وينحسم الداء بحسم سببه. اهـ

وأما المطالبة بالبقاء على ما كان عليه الأمر قبل الخلاف (مع أن الأخطاء حاصلة!!) كما قال الشيخ، فدعوة إلى التثبت المبتدع، المتضمن لرد أخبار الثقات، ودفع الحق، وخذلان الحق وأهله، إذ كيف يسوغ التأني في أمرٍ وضح فيه الخطأ، واتضح فيه الحق من المخطئ -المبطل!-، وشأن المؤمن مع المؤمن أنه <لا يخذله>، كما رواه مسلم (٦٤٨٧)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

والخذل: ترك الإعانة، والنصر، ومعنى الحديث: إذا استعان به في دفع ظالم ونحوه، لزمه إعانته، ولم يكن له عذر شرعي. قاله النووي في "شرح مسلم".

قال القاضي عياض في "المشارك" (٣٦١/١): <لا يخذله> أي: لا يترك نصره في الحق، ومعونته. اهـ

والمؤمن مع المؤمن <كالجسد الواحد>، كما رواه البخاري رقم (٢٤٤٦، ٦٠٢٦)، ومسلم (٦٥٢٨)، عن أبي موسى رضي الله عنه.

قال القرطبي في "المفهم" (٥٦٥/٦): تمثيل يفيد الحض على معونة المؤمن للمؤمن، ونصرته، وأن ذلك أمرٌ متأكدٌ، لا بد منه. اهـ

فمن الخذلان، والغش، ترك النصيح، أو التحذير ممن (علم خطأه!...وغيرته الفتنة!)، والبقاء على ماكن عليه الأمر قبل الخطأ والخلاف.

قال العلامة عبد الله بن عبد الرحمن آل الشيخ في "عيون الرسائل" (٤٤١/١): والتساهل في رد الباطل، وقمع الداعي إليه، يترتب عليه قلع أصول الدين، وتمكين أعداء الله المشركين، من الملة والدين. اهـ

وقال العلامة الإبراهيمي في "الآثار"^{٢٧}: واجب العالم الديني، أن ينشط إلى الهداية كلما نشط الضلال، وأن يُسارع إلى نصرته الحق كلما رأى الباطل يصارعه، وأن يُحارب البدعة والضرر والفساد، قبل أن تمدد مدّها، و(قبل أن يتعوّدها الناس، فترسخ جذورها في النفوس، ويعسر اقتلاعها!!). اهـ

فله درّه حيث وضع النقاط على الحروف، ببصيرة راسخة، ونظرة ناصحة، وتجرّد وإنصاف، ولو أن كلّ منتسب إلى السلفيّة، أخذ بهذا المنهج المبني على النصّح لدين الله، والتجرّد من شوائب الآراء والاستحسانات، والأفكار الخلفيّة، لما قامت لمبطل قائمة، ولما اشتدّ لحزبيّ منحرفٍ ساعد.

فكم من سلفيّ ضاع، وحزبيّ منحرفٍ اشتدّ ساعده، ومدّت أفكاره مدّها، حتى ترسّخت جذورها في نفوس كثير من المساكين، الذين يُحسنون الظنّ بالحامين عن أهل الباطل، فصعب بعد ذلك إقناعهم، واقتلاع ما نشب في قلوبهم من الباطل، حين اغتروا بمثل هذه القواعد الخلفيّة، التي هي وأهلها في وادٍ، ومنهج النبوة والأسلاف في وادٍ آخر، ظانين أنّها طريق الأمان، حتى صار حال كثيرٍ منهم كما قيل: (عَيْرٌ عَارُهُ وَتَدُهُ!!)، وباليات الأمر بأصحاب هذه القواعد يقف عند حدّ، بل كلما ثارت نائرة فتنة جديدة (عَادَتْ لِعَتْرِهَا لَمِيسُ!!).

وأما أثر عبد الله بن عمر رضي الله عنه، ففيه سعيد بن حرب العبدي، ذكره ابن حبان في الثقات (٢٨٤/٤)، وقال: روى عنه ابن أخيه، المنذر بن ثعلبة بن حرب العبدي. اهـ

فهو مجهول عين، وما مثله يصلح (للاحتجاج!!)، فكيف استساغ الشيخ —أصلحه الله أن يحكم عليه بأنه (صالح للاحتجاج!؟)، لا سيما وأن في الأثر قوله: (وفي طاعة ابن الزبير رؤوس الخوارج، نافع بن الأزرق، وعطية بن الأسود، ونجدة!!)، مما لا يليق نسبته إلى ابن الزبير، أن يضمّ إليه رؤوس الخوارج، ولا يخفى على مثله أمرهم، لأن خلافته كانت بعد خروج الخوارج في خلافة علي رضي الله عنه —بفترة طويلة!—.

فلو لم يكن في الأثر مثل هذه النكارة، التي لا تليق بابن الزبير رضي الله عنه، لكفت جهالة سعيد بن حرب العبدي علة في ضعفه، فكيف وقد اشتملت روايته على مثل هذه النكارة، فإن هذا مما يزيد النفس طمأنينة في ضعف الأثر، وردّ رواية سعيد بن حرب، لا (الاحتجاج بروايته!!)، كما يدرّيه من له حظ كافٍ في علم الحديث.

²⁷ انظر: "الصوارف عن الحق" للعثمان (ص/٤٣).

لا سيما أن الأثر مخالف لما ثبت عن ابن عمر، من أنه أعطى بيعته ليزيد بن معاوية رضي الله عنه، ونهى بنيه ومن يليه عن تركها، فروى البخاري رقم (٧١١١)، عن نافع قال: لما خلع أهل المدينة، جمع ابن عمر حشمه وولده، فقال: إني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: >ينصب لكل غادرٍ لواء يوم القيامة، وإننا قد باعنا هذا الرجل على بيع الله ورسوله، وإني لا أعلم غدرًا أعظم من أن يبايع الرجل على بيع الله ورسوله، ثم يُنصب له القتال، وإني لا أعلم أحدًا منكم خلعه، ولا بايع في هذا الأمر، إلا كانت الفصيل بينه وبينه.

وذكر البخاري عقبه، أن ممن وثب ابن الزبير بمكة، وذكر الحافظ أن في رواية أبي العباس بن السراج في "تاريخه" عن أحمد بن منيع، وزيد بن أيوب، عن عفان، عن صخر بن جويرية، عن نافع: لما انتزى أهل المدينة مع عبدالله بن الزبير، خلعوا يزيد بن معاوية، جمع عبدالله بن عمر بنيه.. الأثر.

بل روى مسلم برقم (٦٤٩٦) عن عبدالله بن عمر، أنه مرَّ على عبدالله بن الزبير، فوقف عليه، فقال: السلام عليك أبا حبيب -ثلاثاً- أما والله لقد كنتُ أُنْهَكَ عن هذا -ثلاثاً-.

فدلَّ على أن ابن عمر لم يكن متوقفاً في بيعته كما ظنَّ الشيخ -عفا الله عنه-، اعتماداً على أثرٍ ضعيفٍ منكرٍ، حيث قال في "إبائته" (ص/٥٧)، عقب ذكر الأثر: (فابن عمر تأثى في البيعة، وبايع في الوقت الذي استتبَّ الأمر لعبد الملك، ولو بايع قبل لمن لم يستتبَّ الأمر له، لاحتاج إلى نقض هذه البيعة، إلى جانب ما يحصل في البيعة المتعجلة من أمورٍ أخرى!!). اهـ.

وليس كما قال -عفا الله عنه- بل كان قد أعطى بيعته لحلفاء بني أمية، وأنكر على ابن الزبير رضي الله عنه.

ولو سلمنا -جدلاً- صحة ما استدللَّ به الشيخ -أصلحه الله- لما كان دليلاً على مراده الخاطيء، حيث أن التأني في البيعة، عند التشاح، والتنازع، الذي لم يستتبَّ فيه الأمر لأحد المتنازعين على الإمارة، كما قال البخاري في "صحيحه" في (كتاب الفتن): (باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة).

قال الحافظ ي "الفتح" (٤٥/١٣): والمعنى: ما الذي يفعل المسلم في حال الاختلاف من قبل أن يقع الإجماع على خليفة. اهـ. وساق البخاري حديث حذيفة رضي الله عنه، قلت: يارسول الله: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام، قال: >فاعتزل تلك الفرق كلها<.

قال الطبري: وفي الحديث أنه متى لم يكن للناس إمام، فافتقرت الناس أحزاباً، فلا يتبع أحداً في الفرقة، ويعتزل الجميع إن استطاع ذلك، خشيةً من الوقوع في الشر، وعلى ذلك يتترَّل ما جاء في سائر

الأحاديث -يعني في الأمر باعتزال الفتن- وبه يُجمعُ بين ما ظاهره الاختلاف منها. اهـ ذكره الحافظ في "الفتح" (٤٧/١٣).

وأما الخلاف في مسائل الشريعة العقدية، والمنهجية، والدعوية، فالسبيل فيها تحرّي الحق من الباطل، باعتبار ما يقتضيه الدليل الشرعيّ من صحة جانب أحد المختلفين، أو خطأه، ومن ثمّ نصرته المحقّ، بتأييده، وإعانتته، ونصرة المخطئ، بمطالبتة بالتوبة العاجلة -شفقة عليه-، وإلا فتحذير الناس منه، وبيان باطله، حمايةً لجناح الحق من التغيير والتبديل، وتجنباً للناس شرّاً.

ومن لم يتّضح له المحقّ من المبطل، ففرضه الوقوف فيما هو محلّ الخلاف، فلا يتناوله بنفي ولا إثبات، ولا إقرار ولا إنكار، مع التبصّر، والتبيين.

قال شيخ الإسلام، كما في "مجموع الفتاوى" (١٠٣/١٢)، و(١٣/٢١): فمن تبين له الحق في شيء من ذلك اتبعه، ومن خفي عليه توقف، حتّى يبيّنه الله له، وينبغي أن يستعين على ذلك بدعاء الله. اهـ

وقال ابن حزم في "مداواة النفوس" (ص/٨٤): وإذا ورد عليك خطاب بلسان، أو هجمت على كلام في كتاب، فإياك أن تقابله بالمغاضبة الباعثة على المغالبة، قبل أن تتيقن بطلانه ببرهان قاطع، وإيضاً فلا تقبل عليه إقبال المصدّق المستحسن إياه، قبل علمك بصحته ببرهان قاطع، فتظلم في كلا الوجهين نفسك، وتبعد عن إدراك الحقيقة، ولكن إقبال سالم القلب عن التزوع عنه، والتزوع إليه، لكن إقبال من يريد حظّ نفسه في فهم ما سمع، ورأى، والتزود به علماً، وقبوله إن كان حسناً، أو ردّه إن كان خطأً. اهـ

وليس فيما هذا سبيله انتظار الكفة للميل معها، ومراقبة الغلبة، للمصير إليها، فإن هذا سبيل المرتاب، الذي ليس له بصيرة بالحقّ، وإنما يميل مع الكفة حيث مالت، ويدور مع الزجاجة حيث دارت.

قال ابن القيم في مقدمة "الكافية الشافية" وكفى بالعبد عمى وخذلاناً، أن يرى عساكر الإيمان، وجنود السنة والقرآن، وقد لبسوا للحرب لأمته، وأعدوا له عدّته، وأخذوا مصافّهم ووقفوا، وقد حمى الوطيس، ودارت رحى الحرب، واشتدّ القتال، وتنادت الأقران: التزال التزال، وهو في الملجأ، والمغارات، والمُدخل مع الخوالف كمين!!، وإذا ساعد القدر، وعزم على الخروج، قعد فوق التلّ مع الناظرين، ينظر لمن الدائرة، ليكون إليهم من المتحيزين، ثم يأتيهم وهو يقسم بالله جهد أيمانه: إني كنتُ معكم، وكنتُ أتمنى أن تكونوا أنتم الغالبين، فحقيقٌ بمن لنفسه عنده قدرٌ وقيمةٌ، ألا يبيعها بأبخس الأثمان. اهـ

الحُكْمُ عَلَى الْجَرَحِ لِأَهْلِ الْبَاطِلِ بِأَنَّهُ فَتْنَةٌ

قال الشيخ الإمام _أصلحه الله_ في "إبانته" (ص/١٧٠): (لكثرة الفتن الحاصلة، والأحزاب والفرق الضالة، قد يستغل جرحُ أئمة الجرح للقضاء على المجرَّح، أو عليه وعلى إخوانه، فإذا حصل هذا، فقد حوّل الجرحُ إلى فتنةٍ، فالواجب في هذه الحال، النظرُ فيما تُدحرُّ به الفتنة، ويكفُّ به اندلاعُ الشرِّ، ويحفظُ به القومُ، وإن استدعى من ذلك التخفيف من الجرح والتعديل في الطريقة التي يسلكها المجرَّح، وقد يجرحُ المتعبرُ (بعضَ أهلِ السُّنة!!)، فتتشب فتنةُ الهجر، والتمزيق، والمضاربات، وقد ينشب القتال بين أهل السنة أنفسهم!!، فعند حصول شيءٍ من هذا، يعلمُ أن الجرحَ قد أدّى إلى الفتن، فالواجب إعادة النظر في طريقة التجريح!!). اهـ

إذا كان المجرَّحُ معتبراً فالأصلُ فيه بناءُ الجرح -منهُ- على قواعده، والسيرُ على ضوابطه، لأنه من أهله (المعتبرين)، بما تدلُّ عليه كلمة (معتبر!!) من معاني الخبرة، والأمانة، والبصيرة، والعدالة، والشيءُ إذا صدر من أهله، وجب حملُهُ على السلامة، كما قاله العلامة ابن عثيمين في "شرح القواعد الفقهية"، إلا برهان واضح.

حتى قرّر الخطيبُ في "الكفاية" (٣٣٧/١)، وابن كثيرٍ في "اختصار علوم الحديث" (٢٨٦/١)، والبلقيني في "محاسن الاصطلاح" (ص/١٢٢)، أن كلام المنتصبين -يعني المعتبرين- لهذا الشأن، ينبغي أن يؤخذ مسلماً من غير ذكر أسباب، وذلك للعلم بمعرفتهم، وإطلاعهم في هذا الشأن، واتصافهم بالإنصاف، والديانة، والخبرة، والعلم، والنصح.

قال الخطيبُ: والدليل عليه: أننا متى فسّرنا الجراحَ لغيره، فإنما يجبُ علينا لسوء الظنِّ، والالتزام له بالجهل بما يصيرُ به المجروحُ مجروحاً، وذلك ينقضُ جملة ما بنينا عليه أمره، من الرضا، والرجوع إليه. اهـ

وليس المقصود -هنا- توضيحُ هذه المسألة، وتحريرها²⁸، ولكن المقصود التوصل إلى أن الأمر إذا صدر من أهله عند أهل العلم، كالجراح (المعتبر!!)، جرحه معتبرٌ -شرعاً- طريقةً، وحكماً، وأسلوباً، وإلا لم يكن (معتبراً!).

فهل يكون -والحال كذلك- جرحه لمن يستحقُّ الجرحَ فتنَةً، إذا ترتب عليه هجرٌ، و خلافٌ، وشقاقٌ، وأذى له، أو لإخوانه، كما هي قاعدةُ الشيخ الإمام -عفا الله عنه-.

ولها صلةٌ بما يلهج به أعداء السلفيّة، من إخوانٍ، وسروريةٍ، وأفراخهم، ومن تأثر بهم، الذين يرون أن جرح من يستحقُّ الجرح من الفتن.

وما ذكره الشيخ -عفا الله عنه- مؤداهُ الحكم على كل جرحٍ لمن يستحقُّ الجرحَ بأنه (فتنة!!)، إذ لا يخلو جرحٌ لأهل الأهواء والانحراف من ترتب خلافٍ، ونزاعٍ، وهجرٍ، بين الحق وأهله، والباطل وحزبه، لا سيما وأن المخالف المستحق للجرح، خلافُهُ يوجبُ البراءة، ويوقع الفرقة، ويرفع الألفة، إذ هي من اختلاف التضاد.

وربما أدّى إلى أذى الحقّ بنوعٍ من أنواع الأذى، فإن لم يكن خلافه من هذا القبيل، ما ساغ جرحه، إذ يتعيّن أن يكونُ خلافه في مسائل الاجتهاد، المحتملة، المتجاذبة الدلائل، التي لا تشنّع فيها على من أدّاه اجتهاده إلى قولٍ، وهي من قبيل اختلاف الأفهام، فهي لا يسوغُ الجرح فيها، حتى تؤدي إلى هجرٍ، وخلافٍ، ونزاعٍ، وأذى، كما قاله الإمام السمعاني في "القواطع" وسبق نقله عنه.

فتعيّن أن يكونَ مقصود الشيخ -أصلحه الله- جرح المخالف، فيما لا يسوغُ الخلاف فيه، من المسائل العقديّة، والمنهجية، والدعوية، إن أدّى إلى تهاجرٍ، وتنازعٍ، وافتراقٍ، يكون الجرحُ (فتنة!!؟)، لا نصحاً، ولا يخفى على ذي -فقهٍ وعلمٍ كافٍ!!- بعدُ هذا التصوّر عن الصواب.

ويتبيّن بُعدُه -أيضاً- بما لا يخفى على من له نصيبٌ في دراية أحوال دعاة الحق، الرادّين على أهل الأهواء والانحراف، ابتداءً بالرسول، صلوات الله وسلامه عليهم، فإن دعوتهم قامت على بيان الحق، وتزييف الباطل، حتى كيدَ لهم، وقال مشركوا قريش لنيي الهدى محمدٍ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: يا محمد، سببت آهتنا، وشتمت آباءنا، وسفّهت أحلامنا.

²⁸ والصحيح في هذه المسألة أنه لا بدّ من تفسير الجرح، إذا عارضه تعديلٌ، أما إذا جرح المعتبر من لا توثيق فيه ولا تعديل له، فيثبت به الجرح، قال المعلمي في "التنكيل" (١٥٢/١): التحقيق أن الجرح انجمل يثبت به جرح من لم يعدل نصّاً، ولا حكماً، ويوجب التوقف فيمن قد غُدِّل، حتى يُسفرَ البحث عما يقتضي قبوله، أو رده. اهـ

فاشتدَّ الخلاف، والتراخى، والافتراق مع أقوامهم، وأوذي الرسل، وأنصارهم، أشدَّ الأذى، فمنهم من قُتل، ومنهم عُذِّبَ، ومنهم من شُرِّدَ من بلده وأخرج، فألقى إبراهيم في النار، وأوذي موسى وقومه أشدَّ الأذى، وحشدَ فرعون وقومه لاستئصالهم، وهُدِّدَ صالح بالقتل، ورُجم نبيُّ صالح بالحجارة، وهُدِّدَ نوحٌ بالإخراج، وهُدِّدَ نبيُّ الله لوطٌ، ومن قصَّ الله علينا خبرهم في (يس) بالرجم والعذاب، وقتل من جاء من أقصى المدينة، فقال: ﴿قَالَ يَا قَوْمِ اتَّبِعُوا الْمُرْسَلِينَ﴾، وألقى إبراهيم في النار، وفارق أباه، وهاجر من بلده، وابتلي نبينا صلى الله عليه وعلى آله وسلم أشدَّ البلاء، وأوذي بأنواع الأذى، من خنق، وإلقاء أذى الجزور على ظهره الشريف، وأجمع على قتله قبائل العرب، ورجم بالحجارة، حتى أدميت قدماء، وشُجَّ رأسه، وكُسِرَتْ ربايعيته، وأخرج من بلده، وأوذي أصحابه الأبرار أشدَّ الأذى، لا سيما من لا منعة له منهم من المستضعفين، كبلال، وصهيب، وعمار بن ياسر، وسمية أمِّ عمار، حتى قتلها المشركون، فرضي الله عن الصحابة وأرضاهم.

ولذا قال ورقة بن نوفل: ياليتني أكون فيها جذعاً، إذ يخرجك قومك. قال: <أومخرجيَّ هم> قال: ما جاء أحدٌ بما جئت به إلا أوذي وعودي. رواه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها.

والأدلة في أن الصادق بالحق، لا بدَّ أن يؤذى، ويعادى، كثيرة، وهي دالةٌ مجموعها أن الداعي إلى سبيل الحق، والمُخَذَّر من سبيل المجرمين، وذو النصح لله، ورسوله، وللمسلمين، لا محيد له عن الأذى — في الغالب —، وقد يجرُّ ذلك إلى خلاف، وشقاق، وافتراق، وتهاجر، ووحشة، وزوال ألفة، بينه وبين المخالفين، ولا يعني هذا أن ما بذله من واجب النصح، والبيان (فتنة!!)، يجب إعادة النظر فيه، أو تركه، أو التقصير فيه، كما قال الشيخ —أصلحه الله—.

ولهذا جاء عن أويس القرني —رحمه الله— أنه قال: إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لم يدع للمؤمن من صديق، فكلما أمرناهم بالمعروف شتموا أعراضنا، ووجدوا على ذلك أعواناً من الفاسقين، حتى والله لقد رموني بالعظام.

ذكره ابن سعد في "الطبقات الكبرى" (٢٤/١)، وذكره —أيضاً— في (١٦٥/٦) وفيه: قيام المؤمن بأمر الله، لم يُبق له صديقاً.... فيتخذوننا أعداءً... لا يمنعني ذلك أن أقوم لله بالحق.

لكن الأثر فيه شيخ أبي الأحوص، وهو مبهم، لكن معناه صحيح، يشهد له ما سبق ذكره في حديث عائشة رضي الله عنها.

وقال أبو إسماعيل الهروي: -عُرِضَتْ عَلَى السَّيْفِ خَمْسَ مَرَّاتٍ!!!-، لا يقال لي: ارجع عن مذهبك، لكن يقال لي: -اسكت عمن خالفك؟!!!-، فأقول: -لا أسكت!!- ذكره ابن رجب في "ذيل طبقات الحنابلة" (٢٠/١)، والذهبي في "السير" (٥٠٩/١٨).

قال الذهبي في "السير" (٥٠٩/١٨): كان هذا الرجل -يعني أبا إسماعيل الهروي- سيفاً مسلولاً على المتكلمين، له صولةٌ، وهيبةٌ، واستيلاء على النفوس ببلده، يعظمونه، ويتغالون فيه، ويبدلون أرواحهم فيما يأمر به... وكان طوداً راسياً في السنة، -لا يتزلزل ولا يلين؟!... وقد امتحن مرات، -وأوذي!!، ونفي من بلده!!-.

وهذا الإمام أبو محمد البرهاري، قال ابن كثير في "البداية والنهاية" (١٢٣/١١): كان شديداً على أهل البدع والمعاصي. اهـ

وقال الذهبي في "السير" (٩٠/١٥): كان قوالاً بالحق، داعيةً إلى الأثر، لا يخاف في الله لومة لائم. اهـ

قال ابن أبي يعلى في "طبقات الحنابلة" (٤٤/٢): وكانت للبرهاري مجاهداتٌ ومقاماتٌ في الدين كثيرةٌ، وكان المخالفون يغيطون قلبَ السلطان عليه، فتقدّم بالقبض على البرهاري، فاستتر، وقُبِضَ على جماعةٍ من كبار أصحابه -وذكر عقوبةَ الله التي أنزلها بالسلطان القاهر ووزيره ابن مقلّة-، فأعاد الله البرهاري إلى حشمته، وزادت وعلت كلمته، وظهر أصحابه، وانتشروا في الإنكار على المبتدعة، ثم لم تزل المبتدعة تُوحِشُ قلبَ الراضي على البرهاري، حتّى أمر صاحب الشرطة بالنداء: ألا يجتمع من أصحاب البرهاري نفسان، فاستتر، وتوفي مستتراً^{٢٩}. اهـ

فلم يقل أحدٌ من أهل العلم، والتحقيق، والدراية، كان الأولى بالبرهاري، وأبي إسماعيل الهروي، وأويس القرني إعادة النظر في طريقة الإنكار على المخالف، ولم يستدرکوا سيرهم أو يحكموا بأنه (فِتْنَةٌ!!).

قال العلامة البقاعي في "مصرع التصوف" (ص/٢٠٨): وما أتى أحدٌ قطُّ أحدًا بمُخالفةِ هواه، إلا ساءه وآذاه، إلا من عصم الله. اهـ

بل عدّوا ذلك في مناقبهم التي تُذكر، وهذا بابٌ واسع الأطراف، يطولُ المقامُ بذكر نماذجه.

²⁹ وانظر: "السير" (٩١/١٥-٩٢).

والمقصود: أن المسائل الشرعية، لا يُترك ذكرها، والإنكار على المخالف فيها، لتفرق الناس فيها، ونحو ذلك مما ذكره الشيخ الإمام -أصلحه الله-.

ولذا قال الإمام السمعاني في "الانتصار لأهل الحديث" (٤٩/١): فإن قال قائل إن الخوض في مسائل القدر، والصفات، وشرط الإيمان، -يورث التقاطع!، والتدابير!، والاختلاف!-، فيجب -طرحها؟!، والإعراض عنها!!؟-، على ما زعمتم؟.

الجواب: إنما قلنا هذا في المسائل المحدثّة، فأما الإيمان في هذه المسائل، فهو من شرط أصل الدين، ولا بدّ من قبوله على نحو ما ثبت فيه النقل عن رسول الله وأصحابه، ولا يجوز لنا -الإعراض!! عن نقلها!، وروايتها!، وبيانها!!، لتفرّق!! الناس في ذلك!!-، كما في أصل الإسلام، والدعاء إلى التوحيد، وإظهار الشهادتين. اهـ

فما ترتّب على بيان الحقّ، وتوضيح سبيل المجرمين، وجرح المبطلين، من افتراق، أو أذى، فلا يُحكم به على المنهج الشرعي، بـ(الفتنه!!؟)، ولا تُضاف تبعائه إلى منهج الحقّ (المعتبر!!؟)، وطريقته الشرعية، حتّى يُطالب بإعادة النظر في منهجه الشرعيّ، كما طالب الشيخ الإمام -عفا الله عنه-. ولذا قال الإمام العلميّ في "القائد إلى تصحيح العقائد" (ص/٢٤٢) ناسفاً لهذه الشبهة الخلفيّة من أصولها، ومُحتثاً لها من جذورها، وموضّحاً رتبة قائلها العلميّة، قال: فإن قال من لا -فقه له، ولا دراية!!-: التفرّق والاختلاف، يصدّق بما إذا ثبت بعضهم على الحقّ، وخرج بعضهم عنه، والآيات تقتضي ذمّ الفريقين؟.

فالجواب: كلّاً، فإن الآيات نفسها، تحضّ على إقامة الدين، والثبات عليه، والاعتصام به، واتباع السراط المستقيم، بل هذا هو المقصود منها، -فالثابت! على السراط لم يحدث شيئاً!!، ولم يقع بفعله تفرّق!!؟، ولا اختلاف!!-، وإنما يحدث ذلك -بمخرج من يخرج!- عن السراط، وهو منهى عنه، -فعليه التبعة!!- اهـ

وقد بيّن الإمام المحقّق أبو إسحاق الشّاطبيّ، سرّ المسألة ومناطها، فقال في "الموافقات" (٣٧٤/١) و(٣٧٥): -الأسباب المشروعة أسباب للمصالح، لا للمفاسد!-، مثال ذلك، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإنه مشروع لأنه سبب لإقامة الدين، وإظهار شعائر الإسلام، وإخماد الباطل على أيّ وجه كان، وليس بسبب في الوضع الشرعيّ -لإتلاف مال، أو نفس، ولا نيل من عرض!!-، وإن أدّى إلى ذلك -في الطريق!!؟-.

-وذكر أمثلة-، ثم قال: الذي يجب أن يُعلّم أن هذه المفاسد النَّاشئة عن الأسباب المشروعة، -ليست بناشئة عنها في الحقيقة!، وإنما هي ناشئة عن أسباب أُخر مناسية لها!!- اهـ

وبسطَ بيانَ المسألة، فحلَّ عقالها، وأزالَ إشكالها، وافترضَ أبكارها، حتَّى صارتَ كمِثْلَ البَيْضاءِ، لا يجيْدُ عنها إلا مائِلٌ عن جادَّةِ الحقِّ.

قلتُ: والأسبابُ الأخرَ كتماذي المخطئ في خطاه، وإعراضه عن الحقِّ، وتركه إياه، وعداوةِ المحقِّ، حتَّى أنه لو لم يفعل ذلك وأذعنَ ما كانتَ ولا وُجدت، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذَا مَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَرَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَرَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ وَمَاتُوا وَهُمْ كَافِرُونَ﴾.

وليس الرِّجْسُ من نفسٍ ما أنزلَ، بل هو شفاءٌ، وهدايةٌ، وبصيرةٌ، ونورٌ، ونجاةٌ، لمن أذعن واستسلم، ولذا قال: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَرَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾، ولكن من أعرض عن الحقِّ، وتماذى في الباطل ﴿فَرَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ﴾، بإعراضهم، وردَّهم للحقِّ.

وأنتَ ترى —أرشدك الله— أنه لم يقلْ أحدٌ من هؤلاء الائمة الحذاق، والعلماء الأفاضل في علم السنة، ومنهج السلف، أن تعاطي الأسباب المشروعة في بيان الحقِّ، وتوضيح سبيلِ المجرمين، إذا أدَّى إلى تفرُّقٍ، وأذى، أن ذلك يكون (فتنة؟!)، يجبُ إعادة النظر في طريقته الشرعيَّة، كما قال الشيخ —عفا الله عنه—، وإنما ذلك من جرَّاء عنادِ المبطلِ وتماذيه، مع الحكم على طريقةِ المحقِّ بالسَّدادِ والإصابة.

وليتَ شعري!!، هل يرى الشيخُ الإمامُ —بناءً على أصله؟!— تحتمُ إعادة النظر فيما مضى من الجهودِ السلفيَّةِ لبيان سبيلِ أهل الانحرافِ، وجرحهم، وهتكِ أستارهم —ممن كان "بعضهم" في صفِّ السلفيَّةِ!— نصحاً للأمة، وحمايةً لجنابِ السلفيَّةِ من أفكارهم المنحرفة، كحسنِ البناء، وسيدِ قُطب، والمودودي، ومحمَّد قُطب، وفتحِي يكن، والصاوي، وعرعور، والمغراوي، والعودة، وسفر، والزنادي، والحاشدي، والمقطري، والريمي، والبيضاني، والمرفدي، وعمار ناشر، وأبي الحسن المأربي، وفالح الحري، وغيرهم كثيرٌ، ممن أبان أهل العلم ضلالهم، وانحرافهم، وحذروا الناسَ من شرِّهم، حتى حصل افتراقٌ، ونزاعٌ، وربما شجارٌ، وأذى، لا يخفى على مُنصفٍ.

وهل —يأثرى— يرى —على أصله!— مواقفَ أهل الحقِّ المُشرقة من (الفتنة؟)، وهذا مؤدَّى قاعدته، وهو لازمٌ لا محيدَ عنه، إلا —تعسفًا!!— و(كفى برُغائِها مُناديًا!).—

قَاعِدَةُ: اشْتِرَاطُ حَكْمٍ ثَالِثٍ فِي اعْتِبَارِ الْجَرْحِ وَالْأَخْذِ بِهِ،

بَيْنَ الْجَارِحِ وَالْمَجْرُوحِ، وَصِلَتْهَا بِقَاعِدَةِ أَبِي الْحَسَنِ

"لَا أَقْبِلُ حَتَّى أَقْفُ بِنَفْسِي"، وَ"التَّشْبُتُ الْمُبْتَدِعُ"

قال الشيخ الإمام -وفقه الله- في "الإبانة" (ص/٨٥): (من أحسن طريق حلّ الخلاف: الجمع بين القائل، والمقول فيه. ثم قال: إذا بلغ القائم على إخوانه طعنٌ في أحدهم، فالمطلوبُ أن يجمع بين القائل والمقول فيه، ويسمع من كلٍّ منهما، -فهذا أحرى أن يُصيبَ كبدَ الحقيقة!!-).

وهذا واضحٌ في تقريرِ قاعدةِ (المُحَاكَمَةُ!!)، ولزومِ (حَكْمٍ ثَالِثٍ!!) بينَ الجارِحِ والمَجْرُوحِ، وقد أفصحَ الشيخُ الإمامُ -أصلحه الله- بهذا على وجهٍ لا لبسَ فيه، في جلسةٍ أهلٍ قصير.

وذكر في كلمته المسجَّلة حول دعوة أهل السنة عام (١٤٢٩هـ-)، التي راسلته بملاحظاتها، أن من ثبتت سُنِّيَّتُهُ، فهو باقٍ على ذلك، ولا يثبتُ خلافُها باعتبار أن فلاناً تكلمَ في فلان، -بل لا بدَّ من أن يُردَّ؟! الأمرُ إلى غيرِهِ من أهل العلم!!-، وَيَنْظُرُونَ في القضايا، وما قالوه يُصارُ إليه، ثم قال: (أما أن يؤخذَ بكلامِ هذا في هذا!!، وهذا في هذا!!، ويصيرُ كلامُ المتكلمِ معمولٌ به!!، ويُصارُ عليه، دونَ الرجوعِ إلى أهل العلم، أيش عندهم، وكيف القضية، وماذا يرون!!).

وكلُّ ما قاله الشيخُ -عفا الله عنه- داعٍ إلى ألا يُلتفتَ إلى كلامِ العالمِ من أهل السنة، في غيرِهِ، حَتَّى يَقْضِيَ في ذلك (حَاكِمٌ ثَالِثٌ!!)، و(قَاضٍ آخِرٌ!!)، ولو أقامَ المتكلمُ في غيرِهِ البرهانَ الواضحَ على صحة ما قاله، وحكمَ به، نُصحاً، وإنكاراً للمنكر.

ولذا قال في "إبانتِهِ" (ص/٨٦): وأئمةُ الجرحِ حُكَّامٌ على الرواةِ، والدُّعَاةِ، قال المِعلِميُّ في "التنكيل" (٦٠/١)^{٣٠}: إن الذين تكلموا في الرواةِ منصبهم منصبُ الحكام. اهـ

واستدلَّ -أيضاً- بما جاء من الأدلة النبوية، وآثار أهل العلم في لزوم الجمع بين المتخاصمين عند التحاكم والقضاء، وألا يُخصَّ أحدهما بنوعٍ من المعاملة الحسنة، ثم نَزَلَ -عفا الله عنه- هذا الحكم

³⁰ كذا في "الإبانة" والصواب (١٥٢/١).

في مسألة جرح من يستحق الجرح، وكلام العالم المتعبر المتحرّ في غيره، ببرهان واضح على صحة قوله، بياناً لسبيل الحرمين، ونصحاً للدين، وتحذيراً للمسلمين، وإنكاراً للباطل، وتحذيراً من أهله.

ومن جملة ما استدلل به، ما رواه أحمد (٩٠/١)، واللفظ له، والترمذي برقم (١٣٣١)، والطيالسي (١٢٥)، والبيهقي (٨٦/١٠)، عن علي رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: >إذا تقدّم إليك خصمان، فلا تسمع كلام الأول حتى تسمع كلام الآخر، فسوف ترى كيف تقضي>. فقال علي رضي الله عنه: فما زلت بعد ذلك قاضياً.

وقال عقبه: وهو حديث حسن. اهـ

قلت: وأخرجه أبو داود برقم (٣٥٨٢)، وابن ماجه (٢٣١٠)، بإسناد آخر منقطع، وليس في لفظ أحمد المذكور.

لكن الحديث فيه حنش بن المعتمر، ضعيف الحديث عند أكثر المحذّين، قال ابن حبان: كان كثير الوهم في الأخبار، ينفرد عن علي بأشياء لا تُشبه حديث الثقات، حتى صار ممن لا يُحتج به. وقال البزار: حدّث عنه سماك بحديث منكر. اهـ من "التهذيب".

فمثله لا يكون حديثه حسناً، وهو من رواية سماك بن حرب، عنه، عن علي رضي الله عنه، وسماك فيه ضعف، كان يُلقن فيتلّقن، قال النسائي: فإذا انفرد بأصل، لم يكن حجة، لأنه كان يُلقن فيتلّقن، ولكن إن روى عنه سفيان، وأبو الأحوص، فحديثه مستقيم، لأنهم رَوَوْا عنه قديماً، كما في "التهذيب"، وانظر كتاب "الثقات الذين ضعفوا في بعض شيوخهم" (ص/٢١٦-٢٢٠).

والراوي عنه -هنا- شريك وزائدة، فتحسين الشيخ الإمام -أصلحه الله- للحديث -لذاته- بعيداً عن التحقيق، ولذا قال الإمام الألباني في "الإرواء" (٢٢٦/٨)، رقم (٢٦٠٠)، بعد تخريج الحديث، وقد نقل قول الترمذي: حديث حسن. قال: يعني: لغيره، وإلا فالسند ضعيف، لأن حنشاً، وهو ابن المعتمر الكوفي، ضعفه جماعة، سماك، وهو ابن حرب، فيه كلام. اهـ

فهذه هي طريقة أهل الحديث، وأحكامهم المبنية على دراية وخبرة راسخة، ومن خاض في غير فنه أتى بالعجائب.

وعلى كل: فقد خلط الشيخ -أصلحه الله- في المسألة بين ما هو من قبيل (القضاء!)، وبين ما هو من باب (البيان!)، والتبليغ!، والنصح!، وهما بابان مختلفان، كما أبان ذلك العلامة القرافي في "الفروق"، وابن الشاط في "حاشيته على الفروق"، فرق رقم (٣٦)، بما خلاصته: (أن التصرف

بتنفيذ الشيء، بفصل، وقضاء، وإبرام، وإمضاء، هو القضاء، وإن كان بالتعريف، فذلك هو الفتوى، والتبليغ).

ولا ريب أن جرح من يستحق الجرح، وبيان سبيل المحرمين، والتحذير من الأخطاء، والأهواء، والانحرافات، وأهلها، من باب (الفتوى)، والتبليغ، والنصح، وإنكار المنكر، لا من باب (القضاء؟)، حتى يقال: (لا بُدَّ من حَكَمٍ ثالث!!)، و(لا بُدَّ من الجمع بين الجارح والمجرَّوح!!)، و-الحكم!!- بينهما على -سبيل القضاء!!-.

قال القرافي في "الفروق" فرق (٢٥٣): أربابُ البدع، والتصانيف المضلَّة، ينبغي أن يُشهر في الناس فسادُها، وعيوبُها، وأنهم على غير الصَّواب، ليحذرَها الناس الضعفاء، فلا يقعوا فيها، وينفَر عن تلك المفسد ما أمكن، بشرط أن لا يتعدَّى فيها الصدق، ولا يفتري على أهلها من الفسوق والفواحش، ما لم يفعلوه، بل يقتصر على ما فيهم من المنفَرات خاصَّة... وهذا القسم داخلٌ في النصيحة!!، غير أنه لا يتوقَّف على المشاورة!!-.

ولذا نفى القرافي -رحمه الله- توقُّفه على التشاور، لأن المتعبر فيه، إقامة البرهان، وتوضيح الحجة، وإثبات الدليل، وبناءُ بناءٍ شرعيًّا صحيحاً، بضوابطه، وشرائطه، فليزَم قبوله، والأخذ به، واعتباره، وإلا وجب ردُّه، وتوضيح باطله، ببرهان واضح.

فهو من باب النصح والبيان، كما قال القرافي، وغيره من الأئمة السابقين، وليس هو من باب القضاء، حتى يلزم (حَكَمٌ ثالث!!؟... وجمع بين الجارح والمجرَّوح!!)، كما ظنَّ الشيخ الإمام -أصلحه الله-، حتى أجراه مجرى مسائل القضاء في أن على المنكر -كالمجرَّوح- اليمين، إن لم يُقم المدَّعي -كالجارح- البيِّنة!!.

فقال في "إبانتة" (ص/٨٧)، عقب كلامه السابق: فصل الخطاب عند الخصام، والتنازع، أن يُطالب كلُّ مدَّع بدعوى -دينيَّة!!، أو دنيويَّة!!-، بالبيِّنة، فإن عجزَ عنها -فعلى المنكر اليمين!!-، فهذا تُفصل القضايا، وتُحلُّ التزاعات. اهـ

وإنما هذا كما قال العلامة القرافي في "الفروق" (٣٤٧/١) في دعاوى الحقوق الشخصية، من أموال، وأملاك، ونحوها من -الدَّعاوى الدُّنيويَّة!!-، فعلى المدَّعي البيِّنة، وعلى المنكر اليمين، التي تجري مجرى القضاء، فقال: متى فصل صلى الله عليه وسلم بين اثنين في دعاوى الأموال، أو أحكام الأبدان، ونحوها، بالبيِّنات، أو الأيمان، أو التَّكولات، فنعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما تصرف في ذلك بالقضاء. اهـ

وأما الدعاوى الدينية، المتعلقة بإضافة الباطل والانحراف، ونسبته إلى الغير، وبناء الأحكام على أهله، فلا بد من إقامة بينة صادقة، وبرهان صحيح على صدق الدعوى، وإلا سقطت الدعوى من أصلها، ولا يلزم من نسب وأضيف إليه الباطل والانحراف، ورُتبت في حقه أحكامه بغير بينة عادلة، وبرهان صادق اليمين، حتى يبرأ مما قيل فيه، وإلا قضى عليه بالتكول!!، فإن ذلك في الحقوق والدعاوى الدنيوية، لا الدينية.

وهذا كله -أعني: لزوم اجتماع الأطراف المتخاصمة عند القاضي في الخلاف الدنيوي-، على قول من يرى امتناع القضاء على الغائب، لإمكان أن يكون معه حجة تُبطل دعوى الحاضر، وأما على قول من أجازَه، كمالك، والشافعي^{٣١}، فتسقط قاعدة الشيخ الإمام -أصلحه الله- من أصلها، لأنه إذا جازَ ذلك في مسائل القضاء، فما كان من باب التصحح، والبيان، من باب أولى.

والدليل على بطلان لزوم (حكم ثالث!!)، و(القضاء!!) فيما كان من باب التصحح، والبيان، والتبليغ -كبيان سبيل المجرمين، وأخطاء المخطئين، وانحراف المنحرفين، وضلال الضالين-، وأن المتمدن في ذلك التأكد من ثبوت الخطأ، والانحراف، سواء عن طريق خبر ثقة، أو الوقوف عليه سماعاً، أو قراءة، ويجب اعتباره، وقبوله، والأخذ به، إذا قام على دليل واضح.

ما جاء في البخاري برقم (٧٠١)، عن جابر رضي الله عنه قال: كان معاذ بن جبل رضي الله عنه يُصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يرجع فيؤم قومه، فصلّى العشاء، فقرأ البقرة، فانصرف رجل، فكان معاذًا تناول منه، فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: <فتان، فتان، فتان> -ثلاث مرار-، أو قال: <فتاناً، فتاناً، فتاناً>.

وجاء برقم (٧٠٥ و ٦١٠٦)، وفيه أن معاذاً قال فيه: منافق، فجاء الرجل فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفيه: <يامعاذ أفتان أنت>.

وفي البخاري برقم (٣٠ و ٦٠٥٠)، ومسلم (٤٣١٣)، عن أبي ذر رضي الله عنه قال: كان بيني وبين رجل من إخواني كلام، وكانت أمه أعجمية، فغيرته بأمه، فشكاني إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فلقيت النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: <يا أبا ذر، إنك امرؤ فيك جاهلية>.

وفي "سنن النسائي"، وذكره شيخنا الإمام الوادعي في "الجامع الصحيح" (١٢٨٤)، عن وائل بن حجر رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث ساعياً، فأتى رجلاً، فاتاه فصيلاً مخلولاً،

³¹ انظر: "معالم السنن" للخطابي (١٥٠/٤).

فقال النبي صلى الله عليه وسلم: >بعثنا مُصدّقَ الله ورسوله، وإنْ فلاناً أعطاهُ فصيلاً مخلولاً، اللهم لا تُبارك فيه، وفي إبله<.

وعزاهُ في "الجامع" للطبراني في كتاب "الدعاء" (١٧٠١/٣)، وقال شيخنا -طَيَّبَ الله ثراه- عقبه: حسنٌ.

فَبَنَى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم -وهو أشدُّ الناس ورعاً، وأتقى الله، وأخشى له!!- إنكاره للخطأ، وزجره للمُخطئ، والتحذير من فعله، على ثبوت الخطأ عن طريق نقل الثقة، ونقد الغير الموثوق، وإنكاره، ولم ينصب مجلس (قضاء!!...ولا مُحَاكَمَة!!)، فلم يُوقِف الأمر على الجمع بين الطرفين -لفصل القضاء؟- قبل الإنكار والزجر، فلأن يكون كذلك، إذا رأى، أو سمع بنفسه، من باب أولى، وأمثله كثيرة لا تحفى!.

فهى -إذن!- قاعدةٌ محدثةٌ، وطريقةٌ خلقيةٌ، لا سلفيةٌ، لمخالفتها منهج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم -كما رأيت- وطريقة السلف، وأهل الحديث.

فَكَمْ حَذَرُوا من باطلٍ، ونَفَرُوا من أهله، وجَرَحُوا من مجروحٍ، إمَّا لبدعةٍ، أو لفسقٍ، أو لضعفٍ في الحديث والرؤية، أو لتخليطٍ في الرأي والفتوى، صيانةً للشرعية، وحمايةً لجنابها.

وأخذ الناس بكلامهم، وقبلوه، ولا زال الناس يتناقلون أقوالهم، ويعتمدونها، ويستشهدون بها في حق من انتحل باطلاً، وفي إثبات السنن وردّها، وتضعيفها، فلم تُنصب مجالس (قضاء!!...ومُحَاكَمَة!!) بين الأطراف المختلفة، ولم يُطالب بهذه الطريقة المُحدثة أحدٌ من أهل العلم، لا في زمانهم، ولا بعده، وإنما يتحرّون الحق، ويأخذون به، ممن جاء به، ويناصرون الحق.

فتكلّم الإمام أحمد في الكرابيسي وغيره، وأخذ الناس بكلامه!^{٣٢}، وتكلّم الحسن، وابن عون في واصل بن عطاء، وعمرو بن عبيد، فتركهم الناس، وأخذوا بكلامهم!^{٣٣}، وأخذ أحمد بن حنبل -على جلالته- بكلام الذهلي في داود بن علي الأصبهاني!^{٣٤}.

³² "تاريخ الإسلام" (ص/٢٤٠) حوادث (١٤١-١٦٠).

³³ "تاريخ بغداد" (٦٤/٨-٦٥)، و"الكامل" (٢٤١/٢ و ٢٤٣).

³⁴ "تاريخ بغداد" (٣٧٣/٨-٣٧٤).

فلم تُنصبْ مجالسُ (قضاءٍ!.. ومُحاكمةٍ!) بين أحمدَ والكرايسسي، ولا بين الحسن، وابنِ عونٍ، وبين أصلِ بنِ عطاءٍ، وعمرُو بنِ عبيدٍ، ولا بين الذُّهلي، وداودَ بنِ علي، ولم يُقلْ أحمدُ لا بدَّ من اجتماعِ الذُّهلي، وداود بن علي -عندي-، -كي أُصيبَ كِبِدَ الحَقِيقَةِ!!-.

كما لم تُنصبْ محاكماتٌ!، ومجالسُ قضاءٍ! بين ابنِ معين، والقطان، وابنِ مهدي، والبخاري، وأبي حاتم الرازي، وأبي زُرعة الرازي، وأبي زُرعة الدَّمَشقي، وغيرهم من أئمة الجرح والتعديل، وبين من تكلموا وجرَّحوا فيهم من رواة الحديثِ ورجاله، لِفَسَقٍ، أو بدعةٍ، أو ضعفٍ حفظٍ، أو غيرِ ذلك.

ثمَّ إن من لازمِ قول الشيخ -عفا الله عنه- إعادة النظر في كثيرٍ من قضايا الخلافِ التي مضتْ بين أهلِ الحقِّ وغيرهم، ممن كان -منهم- في صفِّ أهلِ السنة، كأبي الحسن المأري، والمغراوي، وعرعور، وفالح الحربي، والحوالي، والعودة، والسَّبْت، وابنِ سرور، وعبدالرحمن عبدالخالق، وطلاب شيخنا الإمام الوادعي، كالربمي، والمقطري، وأمثالهم، حيث لم تَقَمْ مجالسُ (حُكْمٍ! .. وقضاءٍ!)، بينهم، وبين من بين انحرافاتهم، وكشفَ عن إباطيلهم من أهلِ الحقِّ، وما يُدرينا أنَّنا لم -نُصبْ كِبِدَ الحَقِيقَةِ!!؟- في أمرهم!-، وكيف نُصيِّبها، من غيرِ (حُكْمٍ ثالثٍ!!).

وهذا لازمٌ، لا مفرَّ منه، وهو دليلٌ كافٍ على فسادِ قاعدة لزومِ (حُكْمٍ ثالثٍ)، لإصابة كِبِدِ الحَقِيقَةِ!!، لمخالفتها لمنهج السَّلفِ، وأهلِ الحديثِ، وعودِها على جهودِ أهلِ الحقِّ العظيمةِ تجاهَ أهلِ الباطلِ بالإبطالِ والهدمِ.

(عِلَاقَةُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ بِـ"التَّثْبُتِ الْمُبْتَدِعِ"!!!).

لكنَّ الحَقِيقَةَ الواضحةَ، أن الشيخَ الإمامَ -عفا الله عنه- يهدفُ بقاعدة -هذه- إلى ألاَّ يَقْبَلَ من أحدٍ جرحاً في غيره، ولا يَقْبَلَ من ناقلٍ ما يُوجبُ جرحَ أحدٍ، حتى يقفَ على الجرحِ، وعلى سبِّهِ بنفسِهِ، عن طريقِ المحاكمةِ بين الأطرافِ، والقضاءِ بينهم، والوقوفِ على الدَّعَاوى وأحكامِها -بنفسِهِ!!-، كي (يُصِيبَ كِبِدَ الحَقِيقَةِ!!؟)، كما قال في "إبانتِهِ".

وهذا هو عَيْنُ (التَّثْبُتِ الْمُبْتَدِعِ)، الذي نادى به عدنان عرعور، وأبو الحسن المأري: قائلاً: لا أُحِبُّ أن أتكلَّمَ إلا أن أرى بنفسِي، إما أن أقرأ كتاباً، أو أن أسمعَ شَريطاً، أو -أن ألتقيَ بالشَّخْصِ الْمُسْتَوَلِ عنه!!-^{٣٥}. اهـ.

³⁵ انظر "تنبيه أبي الحسن" (ص/٢٩).

وفي هذا مخالفة لأصول سلفية عدّة كلزوم (قبول خبر الثقة العدل!)، و (من علم حجة على من لم يعلم!)، و (المثبت مقدم على النافي!)، و (الحق يجب قبوله ممن جاء به!)، إذ الدعوة إلى (حكم ثالث!) منافٍ لالتزام هذه القواعد.

والحق أن هذه القاعدة، هي وجهة جديد لقاعدة (التثبت المتبدع) العرعورية، التي أحدث لها أبو الحسن -إبان فتنته- وجهاً آخر (لا أقبل حتى أقف بنفسي!).

وربنا يقول: ﴿أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ﴾، وقال سبحانه: ﴿أَفَمَنْ يَعْلَمُ أَنَّمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ الْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَى إِنَّمَا﴾، وقال عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾، وقال عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ﴾.

وإرجاء الأخذ بالحق الثابت ببراهينه الشرعية، إلى (إلى المحاكمة!.. والقضاء!)، تقدم بين يدي الله ورسوله، وتخير فيما قضاه الله ورسوله، ينافي ما أمر الله به من المبادرة الفورية إلى الأخذ بالحق واتباعه، ودعوة إلى (التثبت)، في موضع لا يجوز فيه التثبت، لا تضاح الحق وثبوته، وإنما اتخذ التثبت ملجأً للتخلص عن قبول الحق والتزامه، ومن هذا الوجه، وغيره صار -بدعة وانحرافاً!!-، وآلة لجماعة الأهواء.

قال شيخ الإسلام، كما في "مجموع الفتاوى" (١٠٣/١٢): فهذه المسائل إذا تصوّرها الناس تصوراً تاماً، ظهر لهم الصواب، وقلّت الأهواء والعصبية، وعرفوا موارد النزاع، فمن تبين له الحق في شيء من ذلك أتبعه. اهـ

وقال ابن بطّة في "الإبانة" (٢٠٦/٢): من كره الصواب من غيره، ونصر الخطأ من نفسه، لم يؤمن عليه أن يسلبه الله ما علمه، ويُنسيه ما ذكره، بل يُخافُ عليه أن يسلبه الله إيمانه، لأن الحق من رسول الله إليك، افترض عليك طاعته، فمن سمع الحق فأنكره بعد علمه له، فهو من المتكبرين على الله، ومن نصر الخطأ فهو من حزب الشيطان. اهـ

قال ابن القيم في "بدائع الفوائد" (٦٩٩/٣): حذار من أمرين، لهما عواقب سوء، أحدها: رد الحق، لمخالفته هواك، فإنك تُعاقب بتقليب القلب، وردّ ما يرد عليك من الحق رأساً، ولا تقبله إلا إذا برز في قالب هواك، قال تعالى: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ فعاقبهم على ردّ الحق أول مرة، بأن قلب أفئدتهم وأبصارهم بعد ذلك. اهـ

قلت: وهذا هو حال أرباب (التَّثْبُتِ المبتدع)، الذي يظهر تارةً بـ(لا أَقْبِلُ حَتَّى أَقِفُ بِنَفْسِي!)، وتارةً بـ(لا بُدَّ مِنْ حَكْمٍ ثَالِثٍ!!)، إذ هذا سُلْمٌ نُصِبَ لِرَدِّ الْحَقِّ فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ، ونَزَعَ الثِّقَةَ بِأَهْلِ الْحَقِّ، والثَّقَلَةَ الْمُتَوَقِّينَ، ووضَعَهُمْ مَوْضِعَ تُهْمَةٍ، فاضْطَرَّهُمُ الْأَمْرُ إِلَى إِحْدَاثِ هَذِهِ الْقَوَاعِدِ، وَإِلْبَاسِهَا لِبَاسَ (الْعَدْلِ!.. وَالْإِنصَافِ!.. وَالتَّحَرِّيِّ!.. وَالتَّأْنِي!.. وَالتَّوَرُّثِ!.. وَتَرْكِ التَّعَجُّلِ!!)، خَشْيَةَ الشَّنَاعَةِ، وَخَوْفِ السَّيَاطِ السَّلَفِيَّةِ.

(النَّقْلَةُ الثَّقَاتُ عِنْدَ الشَّيْخِ الْإِمَامِ!!)

وللشيخ -أصلحه الله- فِي طَيَّاتِ "إِبَانَتِهِ" مَا فِيهِ تَشْكِيكٌ فِي الْاعْتِمَادِ عَلَى النَّقْلَةِ الثَّقَاتِ، كَقَوْلِهِ (ص/٢٧١): التَّثْبُتُ فِي النَّقْلِ أَمْرٌ مِنْهُمْ، فَمَتَى تَكَلَّمَ الْعَالَمُ بِدُونِ تَثْبُتٍ وَتَبَيُّنٍ، فَتَحَ بَابَ شَرٍّ. اهـ - هَكَذَا عَلَى الْإِطْلَاقِ، مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ لَهُ بِمَنْ يَجِبُ التَّثْبُتُ مِنْ نَقْلِهِ، مِنَ الْمَجْرُوحِينَ، وَالْمَجْهُولِينَ.

وَيُؤَيِّدُهُ مَا قَالَهُ فِي دَرَسِ كِتَابِ "التَّفْسِيرِ" لِلْعَلَامَةِ السَّعْدِيِّ، فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾، بَعْدَ أَنْ قَرَّرَ بِمَقْتَضِي مَفْهُومِ الْآيَةِ أَنَّ خَبَرَ الْعَدْلِ مَقْبُولٌ، اسْتَدْرَكَ قَائِلًا: لَكِنْ هُنَا أَمْرٌ، وَهُوَ أَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَتَحَامَلُ عَلَى خَصْمِهِ، وَإِنْ كَانَ عَدْلًا، فَيَنْبَغِي التَّأْنِي وَعَدَمُ التَّعَجُّلِ فِيمَا يَنْقُلُهُ. اهـ - بِحُرُوفِهِ وَهُوَ وَاضِحٌ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى التَّثْبُتِ مِنْ خَبَرِ الثِّقَةِ الْعَدْلِ.

وَلِذَا قَالَ فِي (ص/٢٣١-٢٣٢) مِنْ "إِبَانَتِهِ": فَمَا بِالْكَ بَعْدَ يَقْدُمُ عَلَى الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَحِجَّتُهُ فِي ذَلِكَ: حَدَّثَنِي الثَّقَةُ!!، فَإِذَا بَحِثْتَ عَنِ الثَّقَةِ، وَجَدْتَهُ إِمَّا غَيْرُ ثَقَّةٍ، وَإِمَّا نَقَلَ الْكَلَامَ بِمَعْنَاهُ، لَا بِلَفْظِهِ، فَحَصَلَ فِيهِ زِيَادَةٌ وَنَقْصَانٌ، وَبَعْضُهُمْ يَحْرِفُ الْكَلَامَ، وَيُدِلُّ، وَإِمَّا أَنْ مَا نَقَلَهُ قَدْ تَرَاجَعَ عَنْهُ صَاحِبُهُ، وَالنَّاقِلُ يَعْلَمُ ذَلِكَ. اهـ -

وَهُوَ وَإِنْ كَانَ هَمْسَ فِي أَثْنَاءِ ذَلِكَ بِأَنَّهُ لَا يَزْهَدُ فِي الْأَخْذِ بِكَلَامِ الثَّقَاتِ^{٣٦}، وَأَنَّهُ يَقُولُ بِمَفْهُومِ الْآيَةِ، إِلَّا أَنَّهُ أَرَدَفَهُ، كَمَا أَرَدَفَهُ فِي دَرَسِ "التَّفْسِيرِ" بِمَا لَا يُبْقِي لَهَا ذِكْرَهُ حِسًّا وَلَا أَثْرًا، حَيْثُ قَالَ: وَلَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ -أَنْ كَثِيرًا مِنَ النَّقْلَةِ لَمْ يُوْطَّنُوا أَنْفُسَهُمْ عَلَى الدَّقَّةِ فِي النَّقْلِ!!، وَالتَّجَرُّدِ عَنِ الْأَغْرَاضِ الشَّخْصِيَّةِ!!، حَتَّى يَكُونُوا ثَقَاتٍ حَقِيقَةً!!؟ -.

وَقَالَ -أَيْضًا-: لَكِنَّ الشَّأْنَ أَنَّ -يَتَحَقَّقُ هَذَا الْمَفْهُومُ فِي النَّقْلَةِ!!-، وَلِهَذَا وَجَدَ فَرْقَ كَبِيرٌ بَيْنَ النَّقْلَةِ فِي عَصْرِ السَّلَفِ، وَبَيْنَ النَّقْلَةِ الْمُتَأَخَّرِينَ، فَالنَّقْلَةُ فِي عَصْرِ السَّلَفِ كَانُوا يَتَمَيَّزُونَ بِكَمَالِ اتِّصَافِهِمْ - بِالْأَخْلَاقِ الْحَمِيدَةِ، مِنْ كَمَالِ الصِّدْقِ، وَالتَّحَرِّيِّ، وَمُلَازِمَةِ الْعَدْلِ، وَالتَّجَرُّدِ عَنِ التَّعَصُّبِ الْخَفِيِّ،

³⁶ وما سبق ذكره، وما سيأتي ذروة التزهيد في أخبار النقلة الثقا، كما يُدرِّكُه المنصفُ.

بخلاف المتأخرين، فقد حصل النقص في نقلهم؟!، لحصول النقص في كثير من أخلاقهم!!- إلا من رحم الله. اهـ

قال أمر خبر النقلة الثقات في زماننا عند الشيخ الإمام -عفا الله عنه- إلى الهدم والإبطال، إذ قد جمع أهل هذه الصفات، التي يُعدُّ صاحبها عند السلف -متروكاً، تالفاً، لا يُعتمد على نقله، بل حتى للاعتبار والاستشهاد!!-، ولذا لجأ إلى (الحاكمية! .. والقضاء!!) بين الأطراف المختلفة، ليسمع -بنفسه!!-، إذ قد صار أمر النقلة -عنده- مريجاً، لا يثبت به نقل، ولا خبر.

ويشهد لهذا أنه نادى بـ (الحاكمية!!) في حق من لا نطق أنه مخروم العدالة والثقة عنده، وهو شيخنا العلامة يحيى بن علي الحجوري -أيده الله-، وإلا فلم لم يقبل خبره فيما أثبتته عن الحزب الجديد، من الفتنة، والثورة، والولاء والبراء الضيق، وغير ذلك، وأداهم به من الحقائق، ولم يرفع لها رأساً؟!

لا سيما وقد انضم إلى ما أثبتته، شهادات أعداد كثيرة من طلابه، وغيرهم في سائر البلاد اليمنية، وغيرها، ومن المستحيل أن يكون - (الكل!!) محرومي العدالة!!، والثقة!!، ومحرومي التحري في النقل!!، والتجرد عن الأغراض الشخصية!!، وفاقدي الأخلاق!!، من صدق!، وعدل!-، فلن فقد ذلك في بعض، فلن يُعتمد في طائفة منهم، ولو أن يفيد مجموع ما نقله، وأثبتته، وشهد به - (الكل!!-، إدانة الحزب الجديد بالفتنة، والحزبية -في أقل الأحوال!!-، ولكن منهج - (التثبت الخلفي!!- ... و-المجمل والمفصل!!- ... -وأنصح ولا نهضم!!- ... -والموازنة!!-) الذي يسير عليه الشيخ الإمام، لا يرفع لهذه الأسس الشرعية رأساً.

وما دوي صوت شيخنا الإمام الوداعي عتاً ببعيد، حيث بُحَّ بيان ما أدركه، وعائنه، وعائشه من طلبة الذين أخذتهم الجمعيات، من تكتيل، وسحب طلاب العلم، وإيغار صدورهم على شيخهم، وتضييعهم بالدنيا، واستدراجهم إلى الأفكار المنحرفة، من بيعة، و سرية، وغير ذلك.

والإمام الوداعي هو في الثقة، والعدالة، والأمانة، والخبرة، والبصيرة، والنصح، وكان موقف الشيخ الإمام -آنذاك!!-، هو موقفه -اليوم!!-، فأين قبول خبر الثقة -حقاً-، وأين العمل بمفهوم الآية، وأين اعتبار هذا الأصل، لكن خلل اليوم، هو خلل الأمس، فلذا صار موقفه -اليوم-، كموقفه -بالأمس- وصوت الإمام الوداعي قد بُحَّ -بالأمس-، كما بُحَّ صوت خليفته -اليوم-.

حتى سمع منهم -بِنَفْسِهِ!!- كلماتٍ قالوها، منها: (منهجنا سلفيٌّ، ومواجهتنا عصريَّة)، فترَكهم،
مشياً على ما يمشي عليه -اليوم- ، -بلا فرق!-: (لا بدَّ أن يُصِيبَ كِبَدَ الْحَقِيقَةِ -بِنَفْسِهِ-!!)،
فصارتِ الأيامُ تُعيدُ نفسَهَا.

إلغاء منهج الامتحان الشرعيّ !!..

وعده من تتبّع العثرات؟!

قال الشيخ الإمام -أصلحه الله- في "الإبانة" (ص/١٢١): (ومن تتبّع العثرات، امتحانُ المسلم، ليتحصّل على زلةٍ، ليطيّر بها). اهـ—

وعقدَ في (ص/١٣٦) قاعدةً (اجتنب أسئلةَ الحدلِ والتكلفِ، وإثارةَ الخلافِ.. ثم قال: من لم يتأدّب، فيترك هذه الأسئلة، يُخشى عليه من أن يفتحَ بابَ شرٍّ على نفسه).

ثم قال (ص/١٣٩): (ومما ينافي الأدب ما تراه من بعض طلبة العلم، أنه حال الاختلاف، يأتي إلى أخيه من طلاب العلم، والدُّعاة، وربما إلى من هو أعلم منه!!، ويقول له: ماذا تقول في مسألة كذا وكذا، من مسائل يسعُ فيها الخلافُ، بل بعضهم يتجرّأ، فيقولُ أخرج ما في قلبك، أنتَ خبيثٌ ما دمتَ لا تُصرِّحُ، فهو لاءِ الذين يخشى عليهم في المستقبل). اهـ—

فهذه نصوصٌ واضحةٌ في إنكارِ مشروعِيّةِ منهجِ الامتحانِ، للتمييزِ بين أهل الحقِّ والاستقامة، وبين أهل الباطلِ والانحرافِ، وبين السُّنيِّ، والبدعيِّ، وبين من يُعتمدُ عليه، ومن لا يُعتمدُ عليه، في العلم والفتوى.

وهذا هو منهجُ الحلبيِّ الذي قرّره في كتابه "منهج السلف الصالح" (ص/٩٠-٩٤)^{٣٧}، حيث قال: (المسألة الثامنة: الامتحانُ بالأشخاصِ، والمقصودُ بذلك امتحانُ الناسِ بالناسِ، فمثلاً، فلانٌ مبتدعٌ، ماذا تقولُ فيه؟ إن قال: هو مبتدعٌ!، فهذا سنيٌّ... وإن قال: ليس مُبتدعاً، فهذا مبطلٌ!!، وساقطٌ!!، ومايعُ!!، وضابغٌ!!، ومتفلسفٌ!!، وقد يلحق به، ليصير -بعدُ- مُبتدعاً مثله). اهـ—

³⁷ "صيانة السلفي" (ص/٢٨٥).

وهو منهجُ الوصاي^{٣٨} حيثُ قال في محاضرةٍ له للديس الشرقية في (٥/شوال/١٤٢٩هـ): (لا يُحتاج أن يقالَ للطالبِ حدُّ موقفك، أو العامي حدُّ موقفك... هذا الأمرُ لم يعرفهُ المنهجُ السلفي!!)، هذا عُرِفَ عند الديمقراطية!!)

وقال في اجتماع المشايخ في رجب (١٤٢٨هـ): (ولا يُمتحن هذا بهذا، ولا هذا بهذا!!، كونوا أرفع من ذلك!، ترفعوا). اهـ

فهو منهجٌ كما ترى خرجَ من مشكاةٍ واحدةٍ، وإنما يقرُّره من مُسَّ بخللٍ في نهجه، وسلفيته، فيتَّخذَ إنكارَ منهجِ الامتحانِ درعاً يتَّقِي به سهامَ النقدِ، وضرباتِ التُّقَادِ، ونقاباً يسترُّ به خللَ سلفيته، ودلائلَ خلفيته، (كالمستجيرِ مِنَ الرَّمْضاءِ بالنَّارِ!)، و(كَمُثْقَلٍ اسْتَعَانَ بِذَقْنِهِ!)

فليس منهجُ الامتحانِ (ديمقراطية؟!... ولا دناءة!!)، كما قال العبدُ لله—هداه الله—، وافترى على السلفِ أنهم لا يعرفونه، كأنه يريدُ أن يكفُّ شعاعَ الشَّمْسِ ببَنَانِهِ ﴿مَنْ يُضِلِّ اللَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ﴾ ﴿وَمَنْ يُضِلِّ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُرْشِدًا﴾.

وَهَلْ سَمِعْتَ بَانَ قَطْرَةَ! السَّمَاءِ!!! خُرَافَةٌ! تَجَلِبُّ لِلْقَلْبِ الْعَمَاءِ!!

وليس هو من (تتبع العثرات ... أو مما يُنافي الأدب؟!!!)، كما قال الشيخُ الإمام —عفا الله عنه—، بل هو منهجُ ربَّانيٍّ. نبويٍّ، سلفيٍّ، تجاه من خيفتُ وظننتُ ريئته.

قال سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَاِمْتَحِنُوهُنَّ﴾، أي: اختبروهنَّ، واستكشفوا عن صدقِ إيمانِهِنَّ، وأنَّهِنَّ لم يخرجنَ نشوزاً عن أزواجهنَّ، ولا رغبةً في عِشْرَةِ أَحَدٍ، وإنَّما حباً لله ورسوله.

فأمرَ الله بامتحانِهِنَّ، لمُظَنَّةٍ أَنْ يَكُنَّ خرجنَ لغيرِ الإسلامِ، مما ذُكِرَ، وبالامتحانِ يحصلُ التمييزُ، وترتَّبُ أحكامُ زوالِ النكاحِ، وعدمِ إرجاعِهِنَّ إلى الكفارِ، وغير ذلك.

³⁸ ذكره بعضُ إخواننا في ملازمهم.

وروى مسلمٌ برق (١١٩٩)، عن معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه قال: كانت لي جارية ترعى غنماً لي قبلَ أحدٍ والجوائية، فاطلعت ذات يومٍ، فإذا الذئبُ قد ذهب بشاةٍ من غنمها، وأنا رجلٌ من بني آدمَ آسفٌ كما يأسفون، لكنني صككتها صكةً، فأتيتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم، فقلتُ: يا رسول الله: أفلا أعتقها؟ قال: <أثني بها>. فأتيتها بها، فقال: لها: <أينَ اللهُ؟>. قالت: في السماء. قال: <مَن أنا؟>. قالت: أنت رسولُ الله. قال: <اعتقها فإنها مؤمنة>.

وهذا نصٌ صريحٌ في مشروعية امتحانٍ من أمره خافٍ، للاطلاع على حاله، لبناء ما يترتبُ على حاله من الأحكام الشرعية، فالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، أوقفَ عتقها على معرفة إيمانها بالامتحان.

قال القرطبيُّ في "المفهم" (١٤٣/٢): أراد أن يُظهر!!- منها ما يدلُّ على أنها ليست ممن يعبد الأصنامَ والحجارة. اهـ

والمقصودُ أنه امتحنها، ليُظهر ما خفي من حالها، وإن كان القرطبي -غفر الله له- يريدُ التوصلَ إلى نفي علوِّ الله على طريقة الأشاعرة.

وفي الصحيحين^{٣٩}، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن عمرَ انطلقَ مع النبي صلى الله عليه وسلم في رهطٍ قبلَ ابنِ صيَّادٍ، حتى وجدوه يلعبُ مع الصبيانِ، عند أُطمِ بني مُغالة، قد قاربَ ابنُ صيَّادٍ الحلمَ، فلم يشعرَ حتى ضربَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم بيده، ثم قال لابنِ صيَّادٍ <تشهدُ أي رسولُ الله؟>. فنظر إليه ابنُ صيَّادٍ فقال: أشهدُ أنك رسولُ الأمين. فقال ابنُ صيَّادٍ للنبي صلى الله عليه وسلم: أتشهدُ أي رسول الله؟، فرفضه^{٤٠}، وقال: <أمنتُ بالله وبرسوله>. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: <ماذا ترى؟>. قال ابن صيَّادٍ: يأتيني صادقٌ وكاذبٌ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: <خلطَ عليك الأمرُ>. ثم قال له النبي صلى الله عليه وسلم: <إني قد خبأتُ لك خبيئاً>. فقال ابن صيَّادٍ: هو الدُّخ، فقال: <إحسا فلن تعدو قدرَك>.

³⁹ البخاري (١٣٥٤ و ٣٠٥٥ و ٦١٧٣)، ومسلم (٧٣٥٤ و ٧٣٥٥).

⁴⁰ قال الخطابي في "أعلام الحديث" (٢٢٠٨/٣): -بالضاد المعجمة-، معناها الكسر، وهو غلطٌ، والصواب: فرصه

-بالصاد-، أي: قبضَ عليه بيديه، بضمِّ بعضه إلى بعض. اهـ

قال النووي مبيناً مقصود فعله وسؤاله صلى الله عليه وسلم: ويعلم هو وأصحابه حاله في أنه كاهن، أم ساحر، ونحوهما، وفيه -كشف! أحوال من تُخافُ مفسدته!!- اهـ.

وذكر الحافظ عن أبي موسى المديني أنه ذكر أن هذا منه صلى الله عليه وسلم امتحان، ثم قال الحافظ: قال العلماء: استكشف النبي صلى الله عليه وسلم أمره، ليبين لأصحابه تمويهه، لئلا يلتبس حاله على ضعيف، لم يتمكن في الإسلام.

وقال -أيضاً- (٢١٠/٦): وفي قصة ابن صياد، إظهار كذب المدعي الباطل، وامتحانه بما يكشف حاله. اهـ.

وقال النووي في "شرح مسلم" (٤٨/١٨): وأما امتحان النبي صلى الله عليه وسلم بما خبأه له من آية الدخان، فلأنه كان يبلغه ما يدعيه من الكهانة، ويتعاطاه من الكلام في الغيب، -فامتحنه ليعلم حقيقة حاله!!، ويظهر إبطال حاله!!- للصحابة، وأنه كاهن ساحر. اهـ.

وقال القرطبي: فأراد النبي صلى الله عليه وسلم سلوك طريقة يختبر بها حاله. اهـ نقله الحافظ في "الفتح" (١٧٣/٦).

وهذا القدر من الأدلة، وكلام أهل العلم كافٍ -إن شاء الله- في بيان مشروعية الامتحان، لمعرفة أحوال أهل الرّيب، وكشف حال من لا يُدرى حاله، والتمييز بين أهل الحق، وأهل الباطل، وأمثال ذلك، مما يُحتاج إلى استكشافه، لما يترتب عليه من المصلحة الدينية، والدينية.

ولذا قال شيخ الإسلام كما في "مجموع الفتاوى" (٣٢٨/١٥-٣٣٠): والمؤمن محتاج إلى -امتحان من يريد أن يُصاحبه!!، ويُقارنه!!، بنكاح!! وغيره!!-، قال تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَاِمْتَحِنُوهُنَّ﴾، وكذلك المرأة التي زنى بها الرجل، فإنه لا يتزوج بها إلا بعد التوبة، في أصح القولين، كما دل عليه الكتاب، والسنة، والآثار، لكن إذا أراد أن يمتحنها، هل هي صحيحة التوبة أم لا؟، فقال عبدالله بن عمر، وهو المنصوص عن أحمد: إنه يُراودها عن نفسها، فإن أجابته، لم تصح توبتها، وإن لم تُجبه فقد تائب.

وقالت طائفة: هذا الامتحان فيه طلبُ الفاحشة منها، وقد تنقضُ التوبة، وقد تأمره نفسه بتحقيق فعل الفاحشة، ويزينُ لهما الشيطان ذلك، ولا سيما إن كان يُحبُّها وتُحبُّه، وقد تقدم له معها فعلُ الفاحشة مرات، وذاقته وذاقها، فقد تنقضَ التوبة، ولا تُخالفه فيما أراد منها.

ومن قال بالأول، قال: الأمر الذي يُقصدُ به امتحانها، لا يُقصدُ به نفسَ الفعل، فلا يكونُ أمراً بما نهى الله عنه، ويمكنه ألا يطلبَ الفاحشة، بل يُعرضُ بها، وينوي شيئاً آخر، والتعريضُ للحاجة جائز، بل واجبٌ في مواضع كثيرة.

وأما نقضُها توبتها، فإذا جازَ أن تنقضَ التوبة معه، جازَ أن تنقضَها مع غيره، والمقصودُ أن تكونَ ممتنعةً ممن يراودها، فإذا لم تكن ممتنعةً منه، لم تكن ممتنعةً من غيره.

وأما تزوينُ الشيطان له الفعل، فهذا داخلٌ في كل أمرٍ يفعله الإنسان من الخير، يجد فيه محبةً.

فإذا أراد الإنسان أن يصاحبَ المؤمن، أو أرادَ المؤمن أن يصاحبَ أحداً، و-قد ذُكرَ عنه الفجورُ!، وقيل: إنه تاب منه!!، أو كان ذلك مقولاً عنه!!، سواءً كان ذلك القولُ صدقاً، أو كذباً!!، فإنه يمتحنه!!، بما يظهرُ به برّه أو فجوره!!، وصدقُه أو كذبه!!-.

وكذلك إذا أرادَ أن يوليَ أحداً ولايةً، -امتحنه!!-، كما أمرَ عمرُ بنُ عبد العزيز غلامه أن يمتحنَ ابنَ أبي موسى، لما أعجبه سمته، فقال له: قد علمتَ مكاني عند أمير المؤمنين، فكم تُعطيني إذا أشرتَ عليه بولايتك؟ فبذلَ له مالاً عظيماً. فعلمَ عمرُ أنه ليس يصلحُ للولاية.

وكذلك في المعاملات، وكذلك الصبيان، والمماليك، الذين عُرفوا، أو قيلَ عنهم الفجورُ، وأرادَ الرجلُ أن يشتريه، بأنه يمتحنه، فإنَّ المُحتَنَ كالبعي، وتوبتهُ كتوبتها.

ومعرفةُ أحوالِ الناس -تارةً تكونُ بشهاداتِ الناس!!، وتارةً تكونُ بالجرحِ والتعديل!!، وتارةً تكونُ بالاختبار والامتحان!!؟- اهـ.

وهذا كلامٌ نفيسٌ -جداً-، لا مزيدَ عليه، يصبُّ مُنكري الامتحان صكَّ الجندل!، وينشقه انشقاقَ الخرَدل!، ولا يُبقي لاعتراضهم مجالَ ذكرِ ﴿إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾.

وبرهانُ ما ذكره شيخُ الإسلام في طَيَّاتِ كلامه، قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: >المؤء على دينِ خليله فليظُرْ أحدكم من يُخالل<. رواه الترمذي، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وهو في "الصحيح المسند" لشيخنا -طيبَ الله ثراه-.

وقال ابن سيرين: إن هذا العلم دينٌ فانظروا عمن تأخذوا دينكم. رواه مسلم في مقدمة "الصحيح".
والنبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم هو القائل: <فاظفر بذات الدينِ ترتب يدك>، والقائل: <من جاءكم ترضون خلقه ودينه فزوجه>.

وهذا ونظائره كله موقفٌ على التفتيش، والامتحان، والاختبار.

قال الإمام أبو محمد البرهاري في "شرح السنة" فقرة (١٥٢): أما اليوم فيمتحن بالسنة لقوله: إن هذا العلم دينٌ، فانظروا عمن تأخذوا دينكم. اهـ

قال الشيخ الفوزان^{٤١}: لأنها كثرت الفرق الضالة، التي تدعي الإسلام، فلا بد أن يُعرف من هو على السنة، ولا يُعترَ بكونه يدعي الإسلام. اهـ

ولهذا سارَ أئمة السنة على منهج الامتحان، لمعرفة واستكشاف أحوال الناس، وعقائدهم، ومراتبهم في العلم، والأمانة، وغير ذلك.

فكانَ سفيانُ الثوري يمتحنُ الناسَ بالمعاني، فإن رآهم كما يظنُّ قَرَبهم وأدناهم، وإلا فلا، وكان يقول: امتحنوا أهل الموصل بالمعاني بن عمران، فمن ذكره -يعني: بخير- قلت: هؤلاء أصحاب سنة، ومن عابه، قلت: هؤلاء أصحاب بدع^{٤٢}.

وكانَ زائدة لا يُحدثُ أحداً حتى يمتحنه، فإن كان غريباً قال له: من أين أنت، فإن كان من أهل البلد، قال: أين مُصلِّاك، ويسألُ كما يسألُ القاضي عن البيِّنة، وقال: أكره أن يكون العلم عندهم، فيصيروا أئمة، يُحتاجُ إليهم، فيبدلوا كيف شاءوا^{٤٣}.

وكان سليمان التيمي لا يحدثُ أحداً حتى يمتحنه، فيقولُ له: الزَّنى بقدر، فإن قال: نعم، استخلفه: إن هذا دينك الذي تدينُ الله به، فإن حلفَ حديثه خمسةَ أحاديث، وإن لم يحلفَ لم يُحدثه^{٤٤}. اهـ

⁴¹ "صيانة السلفي" (ص/٢٩٥).

⁴² "تهذيب الكمال" (١٥٣/٢٨).

⁴³ "المحدث الفاصل" (٣٤٥/٢).

⁴⁴ "السير" (٢٠٠/٦)، و"تذكرة الحافظ" (١٥٢/١).

وقال سعيد بن أبي بكر بن أبي عثمان، كان السراج يمتحن أولاد الناس، فلا يحدث أولاد الكلابية، فأقامني في المجلس مرة فقال: قل أبرأ إلى الله من الكلابية، فقلت: إن قلت هذا لا يطعمني أبي الخبز، فضحك، وقال: دعو هذا^{٤٥}.

وروى الخطيب في "الكفاية" (١١٣/١): عن شعبة بن الحجاج، قال: سمعت من طلحة بن مصرف حديثاً واحداً، وكنت كلما مررت به سألتُه عنه، فقيل له: لم يا أبا بسطام؟ قال: أردت أن انظر إلى حفظه، فإن غير فيه شيئاً تركته.

ومن الغرائب أن الشيخ الإمام -أصلحه الله- عدَّ هذا الأثر في (ص/١٧٩)، من "الإبانة" مما أخطأ فيه شعبة -رضي الله عنه-، إلا أن تُقَادَ الحديث يُعدُّون هذا من تحرِّي أهل الحديث، ومنافقهم، لا من أخطائهم، وتجاوزاتهم -كما ظنَّ الإمام-.

فقد قال الإمام الناقد المحدث المَعْلَمِيّ اليماني في "الأنوار الكاشفة" (ص/٨١): وكان الأئمة يعتبرون حديث كلِّ راوٍ، فينظرون كيف حدث به في الأوقات المتفاوتة، فإذا وجدوه يحدث مرة كذا، ومرة كذا، بخلاف لا يُحتمل، ضعّفوه، وربما سمعوا الحديث من الرجل، ثم يدعونه مدّة طويلة، ثم يسألونه عنه.

وذكر (ص/٩٠) نحو هذا، واستشهد بأثر شعبة السابق.

قال المقرئ في "الكافي في علوم الحديث": ويمكن معرفة ضبطه -يعني الراوي- بالاختبار، بأن يُزاد كلمات في المروي، أو يُنقص، ويُلقَى عليه، فإن تفتن لذلك علم أنه ضابط متيقظ، وإلا فلا، كما فعل مع البخاري^{٤٦}، وفعل -أيضاً- بأبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى العقيلي. اهـ

قال الإمام الشوكاني في "فيض القدير" (٥٤٥/٢): فالعالم يمتحن بالمسائل العلمية، والصوفي يمتحن بالخصائل الخلقية. اهـ

وكانوا يمتحنون البدعي ويستكشفونه بأهل السنة، ويمتحنون السني، ويستكشفونه بأهل البدعة، ويميزون بين السني والبدعي بامتحانهِ بسؤالهِ عن مسائل شرعية، يتميز بها السني من البدعي.

⁴⁵ "السير" (٣٩٥/١٤)، و"تذكرة الحفاظ" (٧٣٣/٢).

⁴⁶ القصة رواها الخطيب في "تاريخ بغداد" (٢٠١/١) فقال: حدثني محمد بن أبي الحسن الساحلي قال أنبأنا أحمد بن الحسن الرازي قال سمعت أبا أحمد بن عدي يقول: سمعت عدة مشايخ، وذكرها، ومن طريق الخطيب رواها الحافظ في "مقدمة فتح الباري" (٤٨٦/١).

كما أَلَفَ أبو الفَرَجِ عبدُ الواحدِ بنُ مُحَمَّدٍ المقدسي (ت: ٤٨٦) جزءَ "امتحانِ السُّنيِّ من البدعيِّ" ذَكَرَ فيه مسائلَ العقيدةِ السَّلَفِيَّةِ، قالَ في طَلِيعَتِها: سَأَلْتَنِي -وَفَقَّكَ اللهُ لَشُكْرِهِ- أَنْ أُمْلِيَ عَلَيْكَ مَسَائِلَ، تَمْتَحَنُ بِهَا السُّنِّيُّ مِنَ البَدْعِيِّ، فَأَجِبْتِكَ إِلَى ذَلِكَ. اهـ.

ثمَّ أوردَ مسائلَهُ على طَريقَةِ امتحانِ وسؤال: واسأله عن كذا، فإن قال كذا فهو سنيٌّ، وإن قال كذا، فهو مبتدعٌ، أو أشعريٌّ، أو جهميٌّ، أو قدريٌّ، أو سالميٌّ، أو نحو ذلك.

قال أبو محمد البرهاري في "شرح السنة": إذا سمعتَ الرجلَ يذكرُ ابنَ أبي دؤاد، وبشرَ المريسي، وثمامةً، وأبا الهذيل، أو هشامَ الفوطي، أو -واحدًا من أتباعهم!، أو أشياعهم!!-، فاحذرهُ فإنه -صاحبُ بدعةٍ!!- اهـ.

فتبيَّنَ بما سبقَ -وهو قَطْرَةٌ من مَطَرَةٍ-، أصالةَ منهجِ الامتحانِ، وهل قامَ علمُ الحديثِ، ومعرفةُ مراتبِ روايتهِ، حفظاً، وعدالةً، إلا بالامتحانِ والاختبارِ، والسِرِّ والاعتبارِ.

وما كانَ نبيُّ الهدى، ولا سلفُ الأُمَّةِ، وأهلُ الحديثِ، أربابَ (دِيْمَقْرَاطِيَّةٍ!!)، ولا (سَاءَ أدْبُهُم!!)، ولا (فَتَحُوا بابَ شَرٍّ؟!)، ولا كانوا في (غَايَةِ مِنَ الدَّنَاءَةِ!!)، ولا ذوي (تَجَسُّسٍ!..وتتَّبِعِ للَعورات!!).

بل كانوا -وذُرُوتُهُم نبيُّ الله- في غَايَةِ الأدبِ، والعزَّةِ، والدِّينِ، والحرصِ على الخيرِ للناسِ، وفتحِ أبوابِهِ، وإغلاقِ أبوابِ الشرِّ والفتنةِ، وما مضوا على منهجِ الامتحانِ إلا تحصيلاً لهذه المقاصدِ العظيمةِ.

وإنما تنكَّرَ لهذا المنهجِ الخلفُ، حينَ تكدَّرَتِ مناهجُهُم، واختلَّ سيرُهُم، ففزعوا إلى محاربةِ الأصولِ التي تكشفُ سترَهُم، وثُبِّينُ عوارِهِم كـ(منهجِ الامتحانِ)، حتَّى صَنَّفَ أحدُ كتابِ أهلِ التحزُّبِ يقالُ له: حاي سالم الحاي في إنكاره رسالةً مستقلةً سماها "حصولُ البأسِ في امتحانِ الناسِ بالناسِ"، سَتَكُتِبُ شَهاثَتُهُم ويسألون، كفانا اللهُ الأفكارَ المضِلَّةَ^{٤٧}.

⁴⁷ وقد كتبَ أخونا أبو سفيان الزيلعي الصومالي رسالةً في الرد على منكري الامتحان، سماها "التبيان"، وقد استفدنا منها.

(قاعدة: المَعْدَرَةُ! والتَّعَاوُنُ؟!)

قال الشيخ الإمام -أصلحه الله- في "الإبانة" (ص/١٠٩): (اعدُّمُ احترامِ المخالفِ في المسائلِ الاجتهادية، يُوَدِّي على النيلِ من عرضه، ثم قال: إذا رحم الله العلماءَ، والدُّعَاةَ، وطلابَ العلمِ، بصَرِّهم، وعَرَفَهم بحقوقِ بعضهم على بعضٍ، وحسنِ تعاملِ بعضهم مع بعضٍ (وَعُذْرًا!!) بعضهم بعضًا؟! في المسائلِ الاجتهادية!!)، والمسائلُ الاجتهاديةُ هي التي تتجاذبُها الأدلةُ من جهتين فأكثر... وقد وجدَ من يُشَنِّعُ في المسائلِ الاجتهاديةِ على أصحابها، ويسيءُ القولَ). اهـ

وهذا نصٌّ واضحٌ في تقريرِ قاعدةِ (العُذْرُ عندَ الاختلافِ!!) بقوله: (وَعُذْرُ بعضهم بعضًا!!)، فيما سماه بـ(المسائلِ الاجتهادية!)، وليست هي اجتهادية عند المحاققة.

والعبرة بالواقع، والحقائق لا تُغَيِّرُهَا الأسماءُ، كما أن الخمرَ خمرٌ، ولو سُمِّيَتْ (ماءً!)، والتَّعْطِيلُ تعطيلٌ، ولو سماه أهله (تَزْيِيهاً! ... وتَوْحِيداً!)، ونفِيُ خلقِ الله أفعالَ عِبَادِهِ، إلخاذاً وضلالاً، ولو سماه أربابُه (عَدَلاً؟!).

ويَتَبَيَّنُ هذا بما جرى هذا المجرى من كلامه في طَيَّاتِ كتابِ "الإبانة"، حيثُ قال (ص/١١٠): (خطأُ أهلِ الاجتهادِ لا يلزَمُ من ذلك -جرُّهُم جَرَحاً قَادِحاً!!-، ثم قال: أهلُ الاجتهادِ هم أهلُ العلمِ الذين عُرِفُوا باتِّباعِ الحقِّ، وبذلِ وسعِهِم في نشرِهِ، وفهْمِهِ فهماً سليماً، بعيداً عن التَّقْلِيدِ، وكلُّ واحدٍ من هؤلاءِ ليس معصوماً، فَتَحْصُلُ مِنْهُ الزَّلَّةُ، تَارَةً في أُمُورٍ خَفِيَّةٍ، (وتَارَةً في أُمُورٍ جَلِيَّةٍ؟!)، فمَتَى بدتْ من أهلِ العلمِ هَفْوَةٌ أو هَفْوَاتٌ، فلا تُتَّخَذُ ذريعةً للحكمِ عليه بالانحرافِ).

فَتأمَّلْ قوله: (فَتَحْصُلُ مِنْهُ الزَّلَّةُ! ... هَفْوَةٌ أو هَفْوَاتٌ! ... في أُمُورٍ جَلِيَّةٍ!! -باجتهاده؟!-)، ولا يَخْفَى أَنَّ (الأُمُورَ الجَلِيَّةَ!)، ظاهرةٌ قَطِيَّةٌ، وهي: كُلُّ مسألةٍ فيها نصُّ قرآنٍ، أو سُنَّةٍ، أو إجماعٍ، وتُسَمَّى -إن وُجِدَ فيها مُخَالَفٌ- مسائلُ الخلافِ، وهي يَجِبُ الإنكارُ فيها على المُخَالَفِ -اتفاقاً-، ولم يُصَبْ من قال: (لا إنكارَ فيها!)، وإنما قال ذلك، مَنْ ظَنَّ أَنَّ مسائلَ الخلافِ هي مسائلُ الاجتهادِ، مَنْ لا تَحْقِيقَ له في العلمِ، والذي عليه الأئمةُ، أَنَّ مسائلَ الاجتهادِ ما لم يَكُنْ فيها دليلٌ

يجبُ العملُ به، وجوباً ظاهراً، مثل حديثٍ صحيحٍ لا معارضَ له من جنسِهِ، فيسوغُ فيها الاجتهادُ، لتعارضِ الأدلةِ، أو لخفاءِ الأدلةِ فيها، قاله شيخُ الإسلامِ في "إبطال التحليل" (ص/١٥٩-١٦٠)، وابنُ القيمِ في "إعلام الموقعين" (٣/٣٠٠).

قال الإمامُ السمعاني في "القواطع" (١٤/٥)، فيما هو من الخلاف، من مسائل الاجتهاد، قال: وهو الاختلافُ الواقعُ في النوازلِ، التي عَدِمَتْ فيها التَّصَوُّصُ في الفروعِ، وغَمُضَتْ فيها الأدلةُ، فيُرجعُ في أحكامها إلى الاجتهاد. اهـ

وما لا نصَّ فيه، أو خَفِيَ، وغَمُضَتْ أدلتهُ، لا يكونُ من (الأُمُورِ الجَلِيَّةِ!!).

قال الإمامُ الشيرازي في "اللمع" (ص/٢٥٦): الأحكامُ الشرعيةُ على ضربين: ضربٌ لا يسوغُ فيه الاجتهادُ، وضربٌ يسوغُ فيه الاجتهادُ، فالذي لا يسوغُ فيه الاجتهادُ ضربان: ضربٌ عُلِمَ من دينِ الله تعالى ضرورةً، كوجوبِ الصلواتِ، والزكاةِ، والحجِّ، وتحريمِ الزنا، واللواطِ، والخمرِ، فهذا وأمثاله، قد تَعَيَّنَ الحقُّ فيه من الخطأِ، فيجبُ الأخذُ بما ثبتَ، ومن خالفَ في شيءٍ منها، مع العلمِ بها، يُحْكَمُ بكُفْرِهِ، لأن ذلك معلومٌ من دينِ الله تعالى ضرورةً، فمن خالفَ مع العلمِ، فقد كَذَبَ الله تعالى ورسولَهُ في خبرهما، وذلك يوجب الكفرَ.

وضربٌ لا يُعلمُ من دينِ الله تعالى ضرورةً، غير أنَّ -عليه دليلاً قاطعاً، وهو ما أجمع عليه الصحابةُ، وفقهاءُ الأمصارِ، فهذا -أيضاً- الحقُّ فيه متعينٌ!!-، فيما أجمعوا عليه، وما سِوَاهُ باطلٌ، ومن خالفَ في ذلك -حُكِمَ بفسقه!!-.

وأما الضربُ الذي يسوغُ فيه الاجتهادُ، فهو هذه المسائلُ التي اختلفَ فيها فقهاءُ الأمصارِ. اهـ

وقال الإمامُ السمعاني في "القواطع" (٦١/٥-٦٢): واعلم أن القولَ المختلفَ في الحادثةِ الواحدةِ على ضربين: ضربٌ لا يسوغُ فيه الاختلافُ، وضربٌ يسوغُ فيه الاختلافُ، فأما الضربُ الذي لا يسوغُ فيه الاختلافُ، -كأصولِ الديانات!!-، من التوحيدِ، وصفاتِ الباري عزَّ اسمُهُ، وهي تكون على وجهٍ واحدٍ، لا يجوزُ فيه الاختلافُ، وكذلك فروعُ الدياناتِ -التي يعلمُ وجوبُها بدليلٍ مقطوعٍ به!!-... وكذلك المناهي الثابتةُ بدليلٍ مقطوعٍ به، فلا يجوزُ اختلافُ القولِ في شيءٍ من ذلك.

فأما الذي يسوغُ فيه الاختلاف، وهي فروعُ الديانات، إذا استُخرجت أحكامُها بأماراتِ الاجتهاد، ومعاني الاستنباط، فاختلافُ العلماءِ فيه مسوَّغٌ لكلِّ واحدٍ منهم أن يعمل فيه بما يؤدِّي إليه اجتهادُهُ. اهـ

قلتُ: و(الأمورُ الجليَّةُ!!)، لا تخرُجُ عن الضرُريَّاتِ، والقطعيَّاتِ، وأصولِ الدين، وقد أجرى الشيخُ الإمامُ -أصلحه اللهُ- الاجتهادَ فيها كما قال: (وفي أمورٍ جليَّةٍ باجتهاده ... فلا تُتخذ ذريعةً للحكم عليه بالانحراف!!)، وفيها يجري (عذرُ طُلَّابِ العلم، والدُّعاة، والعلماءِ بعضهم بعضاً!!).

فَأْتَضَحَ أَنَّ الشَّيْخَ -عفا الله عنه- يرى (الْعُذْرُ!!؟) في (مَسَائِلِ الْخِلَافِ!!) (الْجَلِيَّةُ!!؟!!)، التي الخِلافُ فيها في الواقع من خِلافِ التَّضَادِّ، ولا يسوغُ فيها الخِلافُ والاجتهادُ، وإنْ جَدَّ خِلافٌ مُخَالَفٌ فيها.

وهذا عَيْنُ قَاعِدَةٍ (وَيُعْذَرُ بَعْضُنَا بَعْضًا فِيمَا اخْتَلَفْنَا فِيهِ!)، الشَّامِلَةُ -بِإِطْلَاقِهَا- هذا النُّوعُ من مسائلِ الخِلافِ، التي لا يُعْذَرُ المُخَالَفُ فيها، ويَجِبُ الإنْكَارُ عليه، وقَصْدُ واضِعِهَا، ومن تَبِعَهُ، سُدُّ بابِ نَقْدِ أخطاءٍ ومُخَالَفاتِ الدُّعَاةِ، والجماعاتِ، والأحزابِ -الدَّعْوِيَّةِ، والمنهجيَّةِ، والعقدِيَّةِ!- كالحزبيَّةِ، والولاءِ والبراءِ الضيِّقِ، وغير ذلك، وسمَّوها -آنذاك- ولا زالوا (مَسَائِلَ اجْتِهَادِيَّةٍ!)، كما سمَّاهَا الشَّيْخُ الإمامُ -أصلَحَهُ اللهُ-

ويؤيِّدُ هذا الواقعُ الذي من أَجْلِهِ جاءَ الشَّيْخُ الإمامُ بهذه القاعدةِ وأمثالِها، وهو الدِّفاعُ عَمَّنْ خالفَ الأصولَ السَّلَفِيَّةَ الْعَمَلِيَّةَ -كالوُصَايَا والعَدَنِي- بالولاءِ والبراءِ الضيِّقِ، والتَّحزُّبِ، والفرقةِ، وعداوةِ أهلِ السُّنَّةِ في دارِ الحديثِ، التي هي عَقْرُ السَّلَفِيَّةِ، والطَّعُونِ الشَّدِيدَةِ في دينهم، ومنهجهم، وعقيدتهم، بغياً، وعدواً، والتَّحْرِيشِ بين أهلِ السُّنَّةِ، وتمزيقِ الْأُخُوَّةِ السَّلَفِيَّةِ، واللقاءِ والتَّزَوُّلِ عند أهلِ البدعِ، في مساجِدِهِمْ، والإشادةِ بهم من غيرِ توبةٍ أَحَدَتْوْهَا.

وزادَ العبدُليُّ بِمُخَالَفَةِ الْأَصُولِ الْعِلْمِيَّةِ، بِالْأفْكَارِ والقَوَاعِدِ الْخَلْفِيَّةِ، كـ (الْمَنْهَجِ الْأَفِيحِ)، و(إِنْكَارِ مَنْهَجِ الْامْتِحَانِ)، و(الْحُكْمِ عَلَى الْجَرْحِ بِأَنَّهُ مُسَلِّكٌ شَيْطَانِيٌّ)، و(إِنْكَارِ قَاعِدَةٍ مِنْ عِلْمِ حُجَّةٍ عَلَى مَنْ يَعْلَمُ)، والقولِ بقاعدةِ (نُصَحِّحْ وَلَا نَهْدُمْ)، و(لا تُبَدِّعُ الْمُخَالَفُ وَإِنْ لَمْ يَقْبَلِ التُّصْحُحُ).

والخِلافُ فيها من خِلافِ التَّضَادِّ، لا يسوغُ، ولا يُعْذَرُ أربابُهُ، بل يَجِبُ الإنْكَارُ فيه، ولا يُسْتَطَاعُ دَفْعُهَا وَإِنْكَارُهَا، إِلَّا بِالْمُكَابَرَةِ، والمُضَادَّةِ لِلْحَقِّ، لثبوتِها بِطُرُقٍ موثَّقةٍ، من أَشْرَطَةٍ، ورسائلٍ، وشهاداتٍ الثَّقَاتِ، ونقْلَةٍ بلغَ عددهم مبلغَ التَّوَاتُرِ، ولا يزالُ الشَّيْخُ الإمامُ مُدافعاً عن أربابِها، مستمراً في الإشادةِ بأهلِها، وما أَلَّفَ "الإبانة" إلا دفاعاً عن ذويها، وإبقاءً على أصحابِها، كأنْ لم يَكُنْ مِنْهُمْ شَيْءٌ، ولا تَفْسِيرَ لَهُ إِلَّا قَاعِدَةُ (الْعُذْرُ!!)، التي أَفْصَحَ بِهَا، وليست هي من مسائلِ الاجتهادِ، التي لا إنْكَارَ فيها، ويُعْذَرُ من أَخَذَ بِطُرْفٍ مِنْهَا.

قاعدة: الجرح من موارد الاجتهاد -بلا تفصيل- ودلالاتها

على قاعدة: "يَعْذَرُ بَعْضُنَا بَعْضًا"

ومما يدلُّ على سريان هذه القاعدة في منهج الشيخ الإمام -أصلحه الله- ما قرَّره في "إبانته" من أن الجرح -بلا تفصيل!- من موارد الاجتهاد التي -إن وفق العلماء والدُّعاة، وطلاب العلم عذر بعضهم بعضاً فيها؟!-.

فقال (ص/١٧٣): (-الاختلاف في الجرح والتعديل، كالاختلاف في غيره من العلوم؟!-)، ثم قال: إذا كان الاختلاف حاصلًا في كثير من الأحكام الفقهية، مع أنها مبنية على ما قال الله، ورسوله صلى الله عليه وسلم، فمن باب أولى أن يكون حاصلًا في مسائل يتكلم فيها أهل الجرح والتعديل، حسب علمهم، واجتهادهم، وهذا أمر لا يُنكر، لكثرة حصوله).

وقال -أيضاً- (ص/١٧٤): (معلوم عند المتبحرين في الفقه بأحكام الشريعة الإسلامية: كثرة الاختلافات في الأحكام، وتنوع الاجتهادات فيها، مما يجعل الجزم بالصواب في بعضها متعسراً، فإذا كان هذا حاصلًا في الأمور الفقهية، فمن باب أولى حصوله في بعض أمور الجرح -المبنية على الاجتهادات والاحتمالات!-).

فجعل باب الجرح -بلا تفصيل- جاري مجرى المسائل الفقهية الاجتهادية، وهذا شامل للجرح لما هو من باب العدالة، التي يُعتمد الجرح فيه على أسباب توجبُ الفسق، من ارتكاب الكبائر، وتعاطي المحرمات، أو على الابتداع، والكفر والرَّذَّة، وهي أسباب لا تُعرف إلا بالنص، والحكم المبني عليها توقيفي لا اجتهادي، لأنه متوقف على أسباب توقيفية، أدلتها ظاهرة واضحة، لا خفاء فيها.

ولهذا لا يُحكم على فعل، أو قول، أو معتقد أنه كفر، أو بدعة، أو كبيرة، أو معصية، إلا بتوقيف، لأنه من باب الأحكام، وليس هو من مسائل الاجتهاد.

قال ابن قدامة في "تحريم النظر في كتب الكلام" (٥٩/١): ونحن لا نُبدع إلا من بدعته السنة، ولا نقول شيئاً من عندنا. اهـ

وقال شيخ الإسلام في "النبوات" (٩٥/١): ومن خالف في ذلك، لم يكن لهم هوى، ولم يحكموا عليه بالجهل، بل حُكْمُهُ إلى الله والرسول، فمنهم من يُكفِّرهُ الرسول، ومنهم من يجعله من أهل الفسق، ومنهم من يعذره، ويجعله من أهل الخطأ المغفور له. اهـ

قلت: وقد بين رحمه الله، كما في "الفتاوى" (٦١/٦) متى يكون من أهل الخطأ المغفور، فقال: إذا رأيت المقالة المخطئة قد صدرت من إمامٍ قديمٍ، فاغتفرت لعدم بلوغ الحجة له، فلا يغتفر لمن بلغته الحجة ما اغتفر للأول، فلهذا يُبدع من بلغته أحاديث عذاب القبر ونحوها، إذا أنكر ذلك، ولا تبدع عائشة ونحوها، ممن لم يعرف بأن الموتى يسمعون في قبورهم، فهذا أصل عظيم، فتدبره فإنه نافع. اهـ

ولذا لا يكادُ الخلافُ يوجدُ بين أئمة السنة، وأهل الحديث فيمن كان مجروحاً لسببٍ من هذه الأسباب، وإنما غالبُ كلامهم، واختلافهم فيما يختص بضبط الرواة، لا سيما فيمن توسَّط من الرواة في ضبطه، بين رتبة القبول والردِّ، وهو أمرٌ نسبيٌّ، يختلف إدراكه باختلاف مدارك أهله، وأكثرُ الاختلاف في رواية الحديث من هذا القبيل، كما يُدركه من له حظٌّ كافٍ من ممارسة علم الحديث، ورجاله.

ولذا ذكر العلامة المُعلِّمي في "الأنوار الكاشفة" (ص/٨١)، أن معظمَ اعتماد المحدثين في توثيق الرواة، على حاله في حديثه، فتجدهم يجرحون بالرجل، بأنه يخطئ، ويغلط، وباضطرابه في حديثه، وبمخالفته الثقات، وبتفرده، وهلمَّ جرا.

وإنما سوى بين أنواع الجرح المتعلقة بالتبديع، والتحزيب، والتفسيق، والتكفير، بالمسائل المتعلقة بالضبط النسبية، وقاسها بمسائل الفقه الاجتهادية، كي يُجري فيها مبدأ (يعذر بعضنا بعضاً فيما اختلفنا فيه!!)، لأن مسائل الاجتهاد لا إنكار فيها، وتقبل العذر، وهكذا فعل أرباب هذه القاعدة الأوائل، حيث ادَّعوا في مسائل أنها اجتهادية، ونادوا فيها بقاعدة: (يعذر بعضنا بعضاً!)، وليست هي اجتهادية في الحقيقة.

وهذا مُفضِّل إلى مصيرِ جرحِ أهلِ الأهواءِ والانحرافِ محلَّ تردُّدٍ وشكٍّ، ومما يزيدُ هذا قوَّةً، ما قاله (ص/١٦٦ و ١٦٧ و ١٦٨) من "إبانتة": (علمُ الجرحِ والتَّعديلِ مبنيٌّ على غلبةِ الظنِّ).

وذكر من أقوالِ أهلِ العلمِ ما هو بخصوصِ الضَّبْطِ والحفظِ، وبما يتعلَّقُ بتعليلِ الرواياتِ، بالتَّفرُّدِ والخطأ، من ثقاتِ المحدثين، اعتماداً على النظرِ في القرائن، وشواهدِ الأحوال، ونحوها، وهو أمرٌ نسبيٌّ اجتهدائيٌّ، يختلفُ إدراكُهُ باختلافِ مراتبِ مداركِ أهله.

كنقله قولَ الحافظِ في "الفتح" (٧٥٦/١) بعد ذكره تَخْطِئَةَ ابنِ معينٍ لابنِ عيينةَ في سندِ حديثِ المارِّ بين يدي المصليِّ، ما نصُّه: وتعقَّبَ ذلك ابنُ القطَّانِ فقال: ليس خطأُ ابنِ عيينةَ فيه بمتعيِّن، لاحتمالِ أن يكونَ أبو جُهمٍ بعثَ بُسراً إلى زيدٍ، وبعثه زيدٌ إلى أبي جهمٍ، يستثبتُ كل واحدٍ منهما ما عند الآخر.

قلتُ -يعني: الحافظ-: تعليلُ الأئمةِ للأحاديثِ -مبنيٌّ على غلبةِ الظنِّ!-، فإذا قالوا: أخطأ فلان في كذا، -لم يتعيَّن خطؤه في نفسِ الأمرِ!-، بل هو راجحُ الاحتمالِ. اهـ

ثم قال الشيخُ الإمام -أصلحه الله-: (ويدلُّ على أن الجرحَ مبنيٌّ على غلبةِ الظنِّ، كثرةُ اختلافِ أهلِ الجرحِ والتَّعديلِ في الأشخاص، وفي بعضِ الأحيانِ تختلفُ أقوالُ المجرِّحِ في المجرَّوحِ ما بين جرحٍ وتَّعديلٍ، أو جرحٍ خفيفٍ وتَّعديلٍ، أو جرحٍ شديدٍ، وجرحٍ خفيفٍ). اهـ

وهذا كلُّه جارٍ فيما يتعلَّقُ بضبطِ الرواةِ، لا سيما ما قام على سبْرِ حديثِ الراوي، ومقارنتِهِ بأحاديثِ الحُفَّاظِ، أو ما تعلَّقَ بأوهامٍ وأغلاطِ الثقاتِ الحُفَّاظِ وانفراداتهم.

ولذا ذكر العلامةُ المُعلِّمي في "الأنوارِ الكاشفة" (ص/٨١)، أن معظمَ اعتمادِ المحدثين في توثيقِ الرواةِ، على حالِهِ في حديثِهِ، فتجدهم يجرِّحون بالرجل، بأنَّهُ يخطئُ، ويغلطُ، وباضطرابِهِ في حديثِهِ، وبمخالفتِهِ الثقات، وبتفرُّدِهِ، وهلمَّ جرا.

ثمَّ قال -عفا الله عنه-: (مرادنا أن يُعلمَ أن الإمامَ من المجرِّحين -لا يُقَطَّعُ بجرِّحه في حقِّ أيِّ شخصٍ!!- من الأشخاصِ -إلا أن يظهرَ منه ما لا يُدفعُ!!-، وأن يصيرَ الجرحُ غيرَ -مُعَارِضٍ من قبلِ أهلِ العلمِ!!-).

وهذه هي النتيجة المقصودة، التي مؤداها ألا يُقَطَّعَ بصحةٍ جرحٍ مجروحٍ، وإبقائه محلَّ تردُّدٍ واحتمالٍ ما دامَ لم يأتِ بشيءٍ (لا يُمكنُ دَفْعُهُ!!)، وهذا لا يكونُ إلا -باطلاً مُحَضّاً!!-، ليس مشوباً بشيءٍ من الحقِّ؟!، أو (لم يَخُلْ من مُعارضٍ!!)، إذ ما من باطلٍ وضلالٍ إلا وهو مشوبٌ بشيءٍ من الحقِّ، وإلا لم يُقبلَ ولم يجدْ أتباعاً، فلو أنَّنا لم نقطعْ بضلالٍ ضالٍّ، حتى يأتي بما ليس فيه شائبةٌ حقٍّ كي (لا يُمكنُ دَفْعُهُ!) ما قطعنا بضلالٍ أحدٍ، ولم نعتبْ على محامٍ على مُبطلٍ، ولعذرنا من يُحامي عن رؤوس الضلالِ.

قال شيخ الإسلام في "درء تعارض العقل والنقل" (١٧٠/٧-١٧١): الباطل لا يظهر لكثير من الناس أنه باطل لما فيه من الشبهة فإن الباطل المحض الذي يظهر بطلانه لكل أحد لا يكون قولاً ومذهباً لطائفة تذب عنه وإنما يكون باطلاً مشوباً بحق كما قال تعالى: ﴿لَمْ تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾. اهـ.

وقال في "الاستقامة" (١٧٨/٢): الطرائقُ المبتدعةُ كلها يجتمعُ فيها الحقُّ والباطلُ. اهـ.

وقال كما في "مجموع الفتاوى" (١٩٠/٣٥): ولا ينفقُ الباطلُ في الوجودِ إلا بشوبٍ من الحقِّ. اهـ.

وقال أبو إسحاق الشاطبي في "الاعتصام" (٣٩٠/١): يبعدُ في مجاري العاداتِ أن يبتدعَ أحدٌ بدعةً - من غيرِ شبهةٍ دليلٍ يقدحُ له!!-، بل عامَّةُ البدعِ لا بدَّ لصاحبها -من متعلِّقٍ دليلٍ شرعيٍّ!!- . اهـ.

فلو أنَّنا لم نقطعْ إلا (بما لا يُدْفَعُ!!)، بوجهٍ من الوجوه، لضاعَ الحقُّ، وأهدرت جهودُ أهل السنة تجاهَ أهل الأهواءِ والانحرافِ، وفرِحَ أهل الباطلِ، وصارتْ أفكارُهم محلَّ اجتهدٍ، لا محلَّ قطعٍ، إذ الباطلُ لا يخلو من شائبةٍ حقٍّ.

كما أنَّنا إن لم نقطعْ بجرحٍ ما دامَ (مُعارضاً من قِبَلِ بعضِ أهلِ العلم!!)، ويبقى محلَّ اجتهدٍ، لما قطعنا بسوءِ حالِ إبراهيم بن أبي يحيى، حيثُ جرحه أكثرُ المحدثين، وعارض الشافعيُّ فوثَّقَهُ.

ولم نقطعْ بسوءِ حالِ الحسن بن عمارَةَ، حيثُ جرحَهُ شعبةٌ، وعارضَهُ جريرُ بن حازمٍ، وحمادُ بن زيدٍ، حتى قال شعبةٌ كما جاء في "المحدث الفاصل" (٢٢٩/١): ألا تعجبونَ من هذا المجنون، جرير بن حازمٍ، وحماد بن زيدٍ، أتياني يسألاني أن أسكتَ عن الحسن بن عمارَةَ، والله لا أسكتُ عنه.

ولهذا أمثالٌ، فهل الشيخُ الإمام لا يقطعُ بجرح الأئمةِ في إبراهيم بن أبي يحيى، والحسن بن عمارٍ، المتروكين، لهذه المعارضة: والأمر عنده فيهما، محلُّ اجتهدٍ وتردُّدٍ واحتمالٍ.

وهل لا زال غيرَ قاطعٍ بجرح ابن عربيِّ الطائيِّ الزنديق، الذي قال فيه العلامةُ البقاعي في "مصرع التصوف": (وإنه إلى الهاوية مآبُهُ)، وكفرُهُ، ونقلَ كلامِ حمِّ غفيرٍ من أهل العلم في كفره.

ونقل الذهبيُّ في "السير" (٤٨/٢٣-٤٩)، و"تاريخ الإسلام" (ص/٣٨٠) وفيات (٠٠٦٣١) عن عز الدين بن عبد السلام أنه قال فيه: شيخٌ سوءٌ مقبوحٌ، كذابٌ، يقولُ بقدَمِ العالم، ولا يُحرِّمُ فرجاً. اهـ لكنَّ الذهبيَّ قال في "تاريخه": لعلَّ ذلك وقعَ منه حالَ سكرهٍ وغَيَّتهِ، فنرجوا له الخير. اهـ

وقال في "السير" (٤٨/٢٣): وقد عَظَّمَهُ جماعةٌ، وتكلَّفوا لما صدرَ منه ببعيدِ الاحتمالات. اهـ

فهل —لهذه المعارضة الحاصلة— لا يقطعُ الشيخُ —أصلحه الله— بكفرِ ابن عربي وزندقتهِ، ويبقى أمرُهُ اجتهدياً، يقبلُ (العذر؟!!).

ولا زالَ عددٌ من أهل الأهواءِ والانحرافِ، المقطوعِ بضلالهم وانحرافهم، كأبي الحسن المأري، وفالح الحربي، والمغراوي، وعدنان عرعور، ومحمد رشيد رضا، لا زال لبعضِ أهل العلم في أمرهم معارضةٌ، وحسنُ ظنٍّ، فهل تصيرُ قضاياهم من مسائل (الاجتهاد!!)، التي من التوفيق أن (يعذرَ العلماء، والدعاة، وطلابُ العلم بعضهم بعضاً فيها!!).

ومَنشأُ الخللِ فيما ذكره الشيخُ الإمام —عفا الله عنه— جعلُهُ الجرحَ بالفسقِ، والبدعةِ ونحوهما، كمسائل الاجتهادِ الفقهيَّةِ، ومسائلِ ضبطِ الرواةِ النسيئةِ، التي هي اجتهديةٌ، مع أن بينهما فرقاً واضحاً.

إذ أسباب الجرح في العدالة من فسقٍ وبدعةٍ ليس اجتهدياً، بل هو أمرٌ مجزومٌ به، لمحيءِ الدليلِ القاطعِ بحُكمه، فالجرحُ المبنيُّ عليها يكونُ مجزوماً به، لا يقبلُ التردُّدَ، فلا يكونُ كالمسائلِ الفقهيَّةِ، ومسائلِ الضبطِ النسيئةِ —كالسَّيرِ— اجتهدياً.

وقد أشار إلى هذا السيوطي في "تدريب الراوي" (٣٦٤/١)، فقال: وقيدته -يعني: تقديم الجرح المفسر على التعديل- ابن دقيق العيد: بأن يبنى على -أمر مجزوم به!!، لا بطريق اجتهادي!!-، كما اصطلاح عليه أهل الحديث في الاعتماد في الجرح على -اعتبار حديث الراوي لحديث غيره، والنظر إلى كثرة الموافقة والمخالفة!!-.

وردد بأن أهل الحديث لم يعتمدوا ذلك في -معرفة العدالة والجرح، بل في معرفة الضبط والتغفل!!-^{٤٨} اهـ.

وهذا كلام واضح في أن أسباب الجرح في العدالة مجزومة، لا تقبل الاجتهاد، وإنما الاجتهاد في مسائل الضبط بطريق السير والاعتبار، وتمييز أغلاط وأوهام الثقات الحفاظ، فكيف خفي هذا على الشيخ الإمام، ومقرظي كتابه، وهم معدودون في جملة أصحاب الحديث، ومثل هذا لا يخفى على من له حظ من دراية علم الحديث من طلابه، فضلاً عن علماءه، ولكن متى كان حكم الله في كرب النخل!، فمن خاض في غير فنه أتى بالعجائب!!، و (خلط المرعي منها بالهمل!!).

⁴⁸ وانظر "اليواقيت والدرر" للمناوي (١/٤٠٠).

قاعدة: الاختلاف في الأشخاص ليس

اختلافاً في الدعوة!!؟!!

وهذه القاعدة مُتَفَرِّعة عن قاعدة (يَعْدُرُ بعضنا بعضاً فيما اختلفنا فيه!)، ومؤكدة لتبني الشيخ الإمام قاعدة (المعذرة!!)، لأن معناها: -أن يَعْدُرَ المختلفون في الشَّخصِ بعضهم بعضاً!!-، إذ بهذا يَنْتَفِي الاختلافُ، وإلا لَمْ يَنْتَفِ الخلافُ!، وهي -أيضاً- شاهدة لما يراه الشيخُ من أنَّ الجرح -بلا تفصيلٍ- من المسائل الاجتهادية، والخلافُ فيه من خلافِ الأفهام!.

وهذه قاعدة صرَّح بها الشيخُ الإمام -أصلحه الله- في "جلسة أصحاب الخيسة" عام (١٤٢٨هـ)، في خضمِّ فتنة العدنيِّ، تصرُّحاً واضحاً، حيث قال جواباً على سؤال رقم (٥): (إذا -اختلفنا في شخصٍ، لا يَعْنِي الاختلافُ في الدعوة!!؟-، ولا -الاختلافُ في الدِّفاع عنها!!-، ولا في -تَسْيِيرِها!-، هذا لا يَفْهَمُهُ إلا -من لم يَكُنْ مُدْرِكاً للأُمُور بحقائقها، وُعمقِها!!؟-، يَفْهَمُ لَهُ هذا!!... -فالاختلافُ في الشَّخصِ، ليس اختلافاً في الدعوة!!!!-). اهـ.

وقد نوَّه بهذا في "كَلِمَتِهِ الْمُسَجَّلَةِ" التي راسَلْتُهُ بملاحظاتها، حيث قال: (حتى لو لَمْ يَصْطَلِحْ فلانٌ مع فلانٍ، -لا يَعْنِي أَنَّا نُضَيِّعُ دَعْوَتَنَا!!؟-).

وقد ذكر الشيخُ هذه القاعدة في "الإبانة" (ص/٣٩) بلفظ لا يَكَادُ القارئُ يَفْطُنُ لَهُ، إلا بمتأملٍ، حيث قال: (الذي جعل أهل السنة يَتَفَقَّهون فيما بينهم، هو اتِّحَادُ مقصدهم في اتِّبَاعِ الرِّسُولِ ... ولا يَضُرُّهم حصولُ الاختلافِ الجائزِ بينهم، ألا وهو اختلافُ التَّنَوُّعِ في العباداتِ وغيرها، و أيضاً -لا يَضُرُّهم اختلافُ الأفهام!!-).

وقد علمتَ فيما سبقَ أن مسائل الجرح المبنية على الأسبابِ المجزومة -عنده- اجتهادية، وهذا هو خلافُ الأفهام، إذن فلا يَكُونُ الاختلافُ فيه، مقتضياً للاختلافِ بينهم -في الدعوة!!- وهو -مَقْصَدُهُم الْمُتَّحِدُ!!؟-، وهذا هو مقصودُ الشيخ -حتماً- إذ هذا هو الذي هَيَّجَهُ لتأليفِ "الإبانة"، وَبَعَثَهُ على تَأْصِيلِ قَوَاعِدِها، ولا يخفى أن الباعثَ على القولِ أو الفعلِ داخلٌ فيه دخولاً أولاً.

وهذا عينُ ما قاله أبو الحسن في شريط (٣)، وجه (١) من أشرطته المسماة بـ (القول الأمين)^{٤٩}، بعد جدالٍ طويلٍ في المغراوي، حيث قال في آخر جداله: ثم نفترض أننا اختلفنا في أمر الشيخ المغراوي، وأن الشيخ المغراوي مخطئ، وأنا قلتُ مصيبٌ، واخطأتُ في تصويبي إيَّاه، -هل هذا معناه أن الدعوة تفتقر!!-، وأنني لستُ سلفياً، وأنني سروري، وأنني حزبي، وأنني كذا وكذا، -كما يقولُ الجُهلة!!- الذين يقولون -ما لا يعرفون!، ويهرفون بما لا يعرفون!-، هب أي خالفتُ في شخصٍ من الأشخاص، وأنا وأنت -نقصِ الدِّفاع عن السنة!!-، أنتَ جرحتَ، وأنا مدحتُ، وأنتَ مصيبٌ في تجريحك، وأنا مُخطئٌ، في هذه الحالة يقال: فلانُ أخطأ في هذا، ولكن اسمعوا ما يقولُ الحدادِيُّ عندما جالسناهم. اهـ

وهي عينُ قاعدةِ الحلبيِّ، التي ذكرها في كتابه "منهج السلف الصالح"^{٥٠}، حيث قال (ص/٧٥): الاختلافُ في التبديع في إطارِ أهلِ السنةِ اختلافٌ، لا يوجبُ -هجراً!، ولا إسقاطاً!، ولا تبديعاً!-.

وقال (ص/١٩٧)، بعد ذكره أن البخاريَّ لم يقبل قولَ من جرحَ عكرمةَ بمذهب الصَّفريةِ الخوارج، قال: فَنَمَّةٌ حجةٌ -إذن-، لكن البخاريَّ استضعفها، فهل إذا تكررَ هذا الاختلافُ -قبولاً ورداً- في تاريخِ عالمِ النقدِ، أو الجرحِ، حاضراً أو مستقبلاً، يكون سبباً في الخصومةِ، أو الإسقاطِ، أو التنازعِ، بين هؤلاءِ المختلفين أنفُسِهِم، وهم على منهجٍ واحدٍ، واعتقادٍ واحدٍ حقٌّ، وهذا عينُ ما أكرَّره -دائماً-، وقد انتقده عليٌّ بعضُ الناسِ -بغير حقٍّ-: (لا نجعلُ اختلافنا في غيرنا، سبباً للخلافِ بيننا)، وجَلِّيُّ جداً أن مُرادِي باختلافنا، أي: أهل السنة، ودعاةِ منهجِ السلف. اهـ

وهي قاعدةٌ -كما رأيتَ- مشكاتها واحدةٌ، وعبارتها متقاربةٌ، المقصودُ منها الانفلاتُ من محذوريةِ الدِّفاعِ والحمايةِ عن الأشخاصِ، الذين قامتِ الأدلةُ والبراهينُ الواضحةُ على إدانتهم بالانحرافِ والباطلِ، كما أرادَ أبو الحسنِ الدِّفاعَ عن المغراوي، وأرادَ الحلبيُّ الدِّفاعَ عن أبي الحسن، وأرادَ الإمامُ الدِّفاعَ عن العبدِ والعديِّ.

⁴⁹ "التبثُّ في الشريعة الإسلامية" للشيخ ربيع -حفظه الله-.

⁵⁰ "صيانة السلفي" (ص/١٥٩ و ١٦١ و ١٦٦).

والكل مدانٌ بمخالفاتٍ علميةٍ وعمليةٍ للأصول السلفية، ولا ريب أن الخلافَ فيهم، يوجبُ الاختلافَ، إذ الخلافُ فيمن أُدينَ بباطلٍ وانحرفَ علميًّا، أو عمليًّا له صلةٌ كبيرةٌ بالدعوة، والمنهج، والعقيدة، ويعودُ على اتِّحادِ المقصدِ بالاختلافِ، لأن الله سبحانه يقول: ﴿وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَلُونَ أَنفُسَهُمْ﴾، وقال في مقام الإنكار: ﴿هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ جَادَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَنْ يُجَادِلُ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا﴾.

وفي هذا دلالةٌ واضحةٌ على حرمةِ الجدلِ عن أهلِ الباطلِ، فواجبُ أهلِ الحقِّ حينئذٍ الإنكارُ على من خالفَ أمرَ الله في النهي عن المجادلةِ عن أهلِ الباطلِ، إذ الجدلُ حينئذٍ يكون من خلافِ التَّضاد، الذي يوقعُ الفرقَ، ويوجبُ الوحشةَ، والبراءةَ، ويرفعُ الألفةَ، ويوجبُ تضليلَ المخالفِ فيه، فكيف يُقال: (الاختلافُ في الأشخاصِ ليس اختلافًا في الدعوة؟!)، كما قال الإمام -عفا الله عنه-، وأبو الحسنِ قبله، أو (لا نجعلُ الاختلافَ في غيرنا سببًا للخلافِ بيننا؟!)، كما قال الحلبي.

وحقيقةُ المسألة، أن المجادلةَ عن المخالفِ، ودفعَ ما قيلَ فيه، نوعٌ من الموالاةِ، والمحبةِ، لمن اشتملَ على نوعٍ من المحادةِ لله ورسوله، وهذا مُتَنَافٍ لما أوجبَهُ الله ورسولُهُ من كمالِ الولاءِ والمحبةِ لله ورسوله، ببغضٍ من حادَّهما، وخالفَ شريعتَهما، ومجاهدته، والبراءةَ منه.

قال شيخُ الإسلامِ في "قاعدة في المحبة"، كما في "جامع الرسائل" (٢٧٥/٢): محبةُ الله توجبُ المجاهدةَ في سبيله قطعاً، فإن من أحبَّ الله، وأحبه الله، أحبَّ ما يُحِبُّهُ الله، وأبغضَ ما يُبْغِضُهُ الله، ووالى من يواليه، وعادى من يُعَادِيهِ... فإن المحبةَ توجبُ الدُّنُوَّ من المحبوبِ ومحابَّته، والبعدَ عن مكروهاته، ومتى كانَ مع المحبةِ نبذَ ما يُبْغِضُهُ المحبوبِ، فإنها تكونُ تامةً، وأما موادةُ عدوِّه، فإنها تنافي المحبةَ ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾، لا تجده مواداً لمن حاد الله ورسولَهُ، فإن هذا جمعٌ بين الضدَّين، لا يجتمعان. اهـ

وقال في "الصارمِ المسلول" (ص/٣٠): -الفُجُورَ مظنةُ النَّفاقِ!!-، فما من فاجرٍ إلا يُخَافُ أن يكونَ فُجُورُهُ صادراً عن مرضٍ في القلبِ، أو موجباً له، فإن المعاصيَ يريدُ الكفرَ، -إذا أحبَّ الفاسقَ، فقد يكونُ محباً لمنافقٍ!!-، فحقيقةُ الإيمانِ باللهِ واليومِ الآخرِ ألا يُؤَادَّ من أظهرَ من الأفعالِ ما يُخَافُ معها أن يكونَ مُحَادِّاً لله ورسوله.. اهـ

قال شيخ الإسلام في "قاعدة في المحبة"، كما في "جامع الرسائل" (٢/٤٨٤): وأصل الموالاة هي المحبة، كما أن أصل المعادة البغض، -فإن التَّحَابَّ يوجب التقارب والاتفاق؟!، والتَّبَاعُضُ يوجب التَّبَاعُدَ والاختلاف!!- اهـ.

ولذا عدَّ أهل العلم المحاماة والدِّفاع عن الشَّخصِ دليلاً على موافقته في اعتقاده ومنهجه.

كما قال العلامة البقاعي في "تحذير العباد" (ص/٢٤٥): -فالمناضل عنه!- يعني: ابن الفارض- مسارعٌ إلى شكله؟!، ومُضَارِعٌ لمن كان فعله كفعله!!-، كما قال علي رضي الله عنه بعد قدومه الكوفة بثلاثة أيام: قد عرفنا خياركم من شراركم؟! قالوا: كيف؟!، ما لك عندنا إلا ثلاثة أيام؟. قال: كان معنا خيارٌ وشرارٌ، فانضمَّ خيارنا إلى خياركم، وشرارنا إلى شراركم. وحديث: >الأرواحُ جنودٌ مُجَنَّدَةٌ<. الحديث. الذي رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه، أعدل شاهدٍ لذلك. اهـ.

ولذا قال الخطابي: في معنى حديث أبي هريرة رضي الله عنه: يُحْتَمَلُ أن يكون إشارةً إلى معنى التشاكل في الخير والشرِّ، والصالح والفساد، وأن الخير من الناس يَحِنُّ إلى شكله، والشرير نظير ذلك، يميل إلى نظيره^{٥١}. اهـ.

وقال العلامة البقاعي في "تحذير العباد" (ص/٢٥٦): وأمّا من يُحامي عنه -يعني: ابن الفارض-، فهو دائرٌ بينَ -اعتقادٍ ما تضمَّنه كلامه؟!-، وذلك هو الكفرُ الموجبُ للسيف في الدنيا، والخلود في النار في الأخرى، وبينَ الذَّبِّ عنه، مع الجهل لما قال، وذلك موجبٌ -لموادَّةٍ من حادَّ الله ورسوله!!-، صلى الله عليه وسلم، -الموجبة لعداوتيهما!-، الجارَّة إلى كُلِّ شقاء. اهـ.

ولذا قال أبو محمد البرهاري في "شرح السنة" فقرة (١٥١): إذا سمعتَ الرَّجُلَ يذكرُ ابنَ أبي دؤادَ، وبشرَ المريسي، وثمامة، أو أبا الهذيل، أو هشامَ الفوطي، أو واحداً من أتباعهم وأشياعهم، فاحذره، فإنه صاحبُ بدعةٍ، فإن هؤلاء كانوا على الرِّدة، -وأترك هذا الرجل الذي ذكرهم بخير؟!-. اهـ.

فاتَّضح أنَّ الخلافَ في الأشخاصِ ذوي الانحرافِ، خلافٌ في الدَّعوة، ويقتضي الافتراقَ في المقاصد، إذ المخالف فيمن تبينَ انحرافه، بالمحاماة، وحسن الظنِّ، والثناء، خالفَ أهلَ الحقِّ في مُراعاةِ مقصدٍ

⁵¹ وانظر "الفتح" (٦/٤٤٦).

الشرع الحنيف في الحذر منه، وبُغضه، بمقتضى مخالفته، والتحذير منه، وهجره، وإبعاده، والبعد عنه، حفاظاً على أصول الشريعة، وحمايةً لجنابها من أباطيله، ومخالفاته، وحفاظاً على الناس من فسادِه وضلالته، فالمخالفُ فيه، يكونُ مخالفاً لأهل الحقِّ في تحقيقِ هذا المقصدِ العظيم، ومخالفاً لهم فيما أدانوا به المُخالفَ من الباطل، وأثبتوه من الحق، لأنَّ مقتضى خلافه، إهدارُ ما أبرزوه من الحق، واتِّهامُهم بالبغي، ونسبةِ الباطلِ إلى بريء، وإلا لم يُخالف -إن كان متجرّداً-، فيكونُ حينئذٍ مخالفاً في الدَّعوة.

قاعدة: اجتهاداتُ أهل العلم، لا يُقالُ فيها: "حكمُ الله!"

وتأكيدُها رأيُ الشيخ "الخاطي!"

أي: رأيه في أن الجرح -ومنه ذو الأسبابِ المجزومِ بها من فسقٍ، وابتداعٍ، وانحرافٍ- (يَعذرُ بعضُنا بعضاً فيها!!)، و(لا إنكارَ فيها!!) لأنه اجتهاديٌّ -عنده-، ولهذا ذكر هذه القاعدة (ص/١٠٢) من "الإبانة": (اجتهاداتُ أهل العلم -ومنها هذا النوعُ من الجرح- لا يُقالُ فيها حكمُ الله).

ثم قال (ص/١٠٤): (هذه المسألة يشغُبُ فيها كثيرٌ من دعاة البدع والضلال، وقد أوضحنا هذا في كتابنا "الكشفُ المبين عن أصنافِ المُبدلين"، وقد يقعُ فيها بعضُ أفرادِ أهل السنة، فيجعلونَ كلامَ أحدِ المشايخِ بمزلةِ النصوصِ الشرعية، ومعلوم أن أدلة المسائل الاجتهادية لا تبلغُ إلى هذه المترلة. اهـ

قلتُ: ومقصودُه بما ذكره عن بعض أفرادِ أهل السنة من يجعلُ كلامَ أحدِ المشايخِ بمزلةِ النصوصِ الشرعية، يعني: في الجرح لأهل الأهواء والتحرُّب والانحراف، وهي دندنةٌ قديمةٌ، كان يقولُها الإخوان المسلمونَ وأفراخهم من سرورية، وقطبية -ولا زالوا- تجاهَ شيخنا الإمام الوادعي، لئلا يلتزموا ما أبانه من الحقِّ الواضح في أفكارهم ومناهجهم، ورموزِ أفكارهم.

وقالها أبو الحسن الماربي وأتباعُه إبانَ فتنته، تجاهَ شيخنا العلامة يحيى بن عليِّ الحجوري -أيَّدَهُ اللهُ- لنفسِ الغرض، والمقصودُ من هذا كله تنزِيلُ كلامهم مترلة المسائل الاجتهادية!!، التي (لا إنكارَ فيها!! ... فيَعذرُ بعضُنا بعضاً فيها!!).

وهذا هو مقصودُ الشيخ الإمام -عفا اللهُ عنه- فيما قاله من أن (اجتهاداتُ أهل العلم -كالجرح الشامل لما بُني على الأسبابِ المجزومة!- لا يُقالُ فيها: حكمُ الله!!)، ومن ثمَّ (يَعذرُ العلماءُ..)

وطلاب العلم! .. والدُّعاة! .. بعضهم بعضاً فيها!!)، مع أنَّ الجرح المبني على الأسباب المجزومة، من فسق، وبدعة، وكفر لا تقبلُ -الاجتهاد! .. والعذر!!- لتوقفها على الأدلة، وإن سَمَّاهَا الشيخُ -اجتهاديةً!-، فالعبرة بالواقع، إذ الأسماء لا تغيِّرُ الحقائق، كما لم تغيِّرْ تسمية الأوائِل لما سَمَّوها مسائلَ -اجتهاديةً!-، ونادوا فيها بـ(يعذرُ بعضنا بعضاً فيها!)، وليست اجتهاديةً، تقبلُ العذر!، كما تغنِ لم تسمية الخمر -ماء!- في سقوطِ الحدِّ والإثم.

وما استدللَّ به ونقله عن أهل العلم، لا يشملُ ما دلَّ النصُّ الشرعيُّ على حكمه من الأقوال والأفعال، ولا معارضَ له من جنسه، لأن ما كان من هذا القبيل، فمقطوعٌ بحكمه، الحقُّ فيه واضحٌ، لا يحتملُ -شرعاً- نقيضه، ولا يسوغُ الاجتهادُ فيه، ويتحتمُ الإنكارُ فيه على المخالف، ويُقطعُ بأنه خالفَ (حُكْمُ اللَّهِ!)، ويُحكمُ عليه بما يليقُ، من كُفرٍ، أو فسقٍ، أو ابتداءٍ، كما قاله الإمام السمعانيُّ في "القواطع"، والإمام الشيرازي في "اللمع"، وقد سبق نقلُ كلامهما.

ومثالُ ما كان من هذا القبيلِ حكمُ أهلِ الفرقة، والتحزبِ، والولاءِ والبراءِ الضيقِ، وعداوةِ أهلِ الحقِّ، ومنابدتهم، والطعنِ فيهم، والسَّعي بالتحرिश والإفسادِ بين أهلِ المنهج الواحدِ، والجدُّ في تمزيقِ أخوتهم وصفهم، وسائرِ المسائلِ المنهجية، العلمية والعملية.

وهي التي يهدفُ الشيخُ -هداهُ الله- بقاعدته هذه إلى أنه لا يقالُ فيما ترتَّب على المخالفِ فيها -كالعبدليِّ، والعديِّ- من حزبيَّة، وانحرافٍ بأنَّها: (حُكْمُ اللَّهِ!!).

وما استدللَّ به ونقله من نصوصِ أهلِ العلم وأهلِ العلم لا يقالُ فيها (حُكْمُ اللَّهِ)، مختصُّ بالمسائلِ الاجتهادية، التي لم يرد في حُكمِها نصٌّ واضحٌ، أو وردَ مع معارضٍ له من جنسه، وهي التي يسوغُ فيها الاجتهادُ، ولا إنكارَ فيها!.

كما هو نصُّ كلامِ ابنِ القيم في "الإعلام" (٤٤/١)، الذي نقله الشيخُ عنه (ص/١٠٣) من "إبانتِه" مستدلاً به، حيث قال ابنِ القيم: وقد نهي النبيُّ صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح أميرُه بريدة، أن يترلَّ عدوّه إذا حاصروهم على حكمِ الله، وقال: >فإنك لا تدري أتصيبُ حكمَ الله فيهم أم لا؟، ولكن أنزلهم على حكمك، وحكم أصحابك<. فتأمل كيف فرَّقَ بين حكمِ الله، وحكمِ الأميرِ المجتهد، ونهى أن يُسمَّى حكمَ المجتهدين: حكمُ الله.

إلى أن قال: لا يجوزُ أن يقولَ لما أدَّاهُ إليه اجتهادُه، و-لم يظفرْ فيه بنصٍّ عن الله ورسوله-: إن الله حَرَّمَ كذا، وأوجبَ كذا، وأباحَ كذا وإن هذا -حُكْمُ اللَّهِ!-.

وهو صريحٌ ما نقله الشيخُ الإمامُ -أصلحه الله- في نفس الصفحةِ عن ولدي الإمام محمد بن عبد الوهاب النجدي، حسن، وعبد الله، كما في "الدرر السنية" (١/٢٢٠-٢٢١- ط - العقائد): إذا لم يكن عند الرجل -دليلٌ في المسألة؟! - يخالفُ القول الذي نصَّ عليه العلماءُ، أصحاب المذاهب، فخرجوا أنه يجوزُ العملُ به، لأن رأيهم لنا خيرٌ من رأينا لأنفسنا .. -ولكن لا ينبغي الجزمُ بأن هذا شرع الله ورسوله!!!- صلى الله عليه وسلم -حتى يتبين الدليل الذي لا معارضَ له!!-، وهذا عملٌ سلفِ الأمة، وأتمتها، قديماً وحديثاً. اهـ

قلت: وقاله ابنُ القيم كما نقله عنه القاسمي في "قواعد التحديث" (ص/٣٥٩): نقلاً عن "إيقاظِ الهمم" للفلاني، حيث قال ابن القيم: الفرقُ بين الحكمِ المُتَرَلِّ الواجبِ الاتباعِ، والحكمِ المؤوَّل، الذي غايتهُ أن يكونَ جائزَ الاتباعِ، بأن الأول هو الذي أنزله الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم، متلوًّا، وغير متلوًّا، إذا صحَّ وسلم من المعارضة، وهو -حُكمه الذي ارتضاهُ لعباده!-، ولا حكمَ له سواه، وأن الثاني أقوالُ المجتهدين المختلفَةِ، التي لا يجبُ اتباعُها، ولا يُكفرُ، ولا يُفسقُ من خالفها، فإن أصحابها لم يقولوا: -هذا حُكمُ الله ورسوله قطعاً!!!-، وحاشاهم عن قولٍ ذلك. اهـ وذكر أن هذا مثلُ ما جاء في حديث بريدة -وقد سبق ذكره-.

أو يكونُ المقصودُ ما علمت مخالفتُهُ لحكم الله، كما هو صريحُ قول ابن القيم الذي نقله عنه الشيخُ في "إبانته" (ص/١٠٣) من "إعلام الموقعين" (٣/٩٦) في معنى قوله: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾، قال: فرفع الإثمَ عمن أبطلَ الجَنَفَ والإثمَ من وصيةِ الموصي ولم يجعلها بمِثْلَةِ نصِّ الشارع الذي تحرّم مخالفتَهُ .. -ولا يحلُّ لأحدٍ أن يجعل هذا الشرطَ الباطلَ، المخالفَ لكتاب الله، بمِثْلَةِ نصِّ الشارع!!- اهـ

فتبينَ أن المقصودَ بالنهي عن قول (حُكم الله!)، ما لا نصَّ في حكمه، مما يقوله المجتهدُ بمحضِ الاجتهادِ، أو ما تعارضتْ أدلتهُ، وخفيتْ، فتحتاجُ إلى استنباطٍ وجمعٍ، وترجيحٍ -بالاجتهادِ-، مع احتمالِ الأدلةِ الشرعيّةِ لوجوهِ الخلافِ احتمالاً معتبراً، أو ما خالفَ حكمَ الله ورسوله، مما يحرّم العملُ به، فضلاً عن أن يُنسبَ إلى حكم الله.

وأما ما جاء النصُّ الشرعيُّ بحُكمه، من الأقوالِ، والأفعالِ، والاعتقاداتِ، وسلم من مُعارضَةِ مثله من الأدلةِ، وانتفى احتمالُ خلافِهِ بطريقٍ مُعتبرٍ، فيقالُ فيه (حُكم الله!!)، وهذا صريحُ كلامٍ من سبق ذكره، ومفهومُ كلامِهِ الواضحِ، كقول ابن القيم فيما جاء النصُّ بحُكمه: (وهذا حُكمه!!)، وقول

ولدي الإمام النجدي: (لا ينبغي الجزمُ بأن هذا -يعني- ما لا دليل فيه- شرعُ الله ورسوله -حتى يتبيّن الدليل!!-).

وهذا كمسائل العقيدة والتوحيد، والإيمان، والمسائل المنهجية، كالجرح المبني على الأسباب المجزومة التوقيفية، من كفر، أو فسق، أو بدعة، كالسجود لغير الله، والزنا، و شرب الخمر، وتعطيل الصفات، والأسماء الإلهية، والفرقة، والتحزب، وعداوة أهل الحق، ومناذتهم، وعداوتهم، وغيرها من الأسباب القولية والفعلية، التي يقال في أحكامها المترتبة على فاعليها -المتحققة عندهم-: (هذا حكم الله!)، إذ قد جاءت النصوص الواضحة، السالمة من المعارضة في حكمها، وليس لأصحابها إلا الهوى والشبهات الهزيلة، والاحتمالات البعيدة، التي لا تنتهض إلى رتبة الدليل المعارض.

ولكن لما رأى الشيخ -عفا الله عنه- أن الجرح المبني على الأسباب المجزومة من مسائل الاجتهاد، طرد فيها امتناع إطلاق (حكم الله)، فأبعد، وإنما أُنِيَ من تجشّم المحاماة عن الأشخاص، والدفاع عمّن ثبت انحرافه، وتحققت مخالفته، المنهجية الدعوية، العلمية والعملية، كالعبدلي، والعدي.

وهذا هو مثال كل من تجشّم الدفاع عن مُبطل، أن يقع في الباطل، من تأصيل مخترع، وثلب وغمز وإساءة ظنّ بأهل الحق، كما فعل السبكي الأشعري تجاه شيخه المؤرخ التّقاد شمس الدين الذهبي، وطاش قلمه في ثلبي، والخط من شأنه، وجاء بمحدثة واختراع قاعدة أن جرح أهل البدع لا يدخل في منهج أهل الحديث و قواعده⁵²، وهو أول من قال ذلك، ليتوصل إلى سد باب نقد الأشاعرة، والصوفية، وجرحهم.

ولذا عاب على الذهبي ذكره للرازي، والآمدي في "الميزان"، إذ ليس لهم رواية، فخالف منهج المُحدثين، ودفعه إلى ذلك الدفاع عن أمثاله من أهل الأهواء، وإلا فأهل الحديث تناولوا الكلام في الرواة من جهة المعتقد وغيره، كما امتلأت كتب الجرح والتعديل بذلك، حتى عدّوا من أسباب الجرح البدعة، ولكن هكذا يفعل الدفاع عن الأشخاص -بالباطل!-.

⁵² انظر: "قاعدة في الجرح والتعديل" للسبكي، و"أئمة الجرح والتعديل" للشيخ ربيع (ص/٩-١٠).

قَاعِدَةُ: الْمَسَائِلُ الدَّقِيقَةُ لَا تُطْرَحُ

عَلَى عَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ..!!

استدلَّ الشيخُ على هذه القاعدةِ بقولِ عليٍّ رضي الله عنه: حَدَّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ، أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذِّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ. وقال: روى البخاري رقم (١٢٧) تعليقاً، عن عليٍّ، فذكره.

ولم يذكره البخاريُّ بهذا الرِّقْمِ تعليقاً، بل ذكره موصولاً، حيث قال: بابٌ من خصِّ بالعلمِ قوماً دونَ قومٍ، كراهيةً أن لا يفهموا. وقال عليٌّ: حَدَّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ، وذكر الأثر. حدَّثنا عبيدُ الله بن موسى، عن معروف بن خربوذ، عن أبي الطفيل، عن عليٍّ، بذلك.

فقدَّم المتن على الإسناد، وهذا من أساليبِ الحديثين المشهورَةِ، كما هو مُقرَّرٌ في بداياتِ علمِ مُصطلحِ الحديث، وقد أكثرَ منه البيهقيُّ في "السُّنَنِ الصَّغْرَى"، فالأثرُ موصولٌ في نفس الرِّقْمِ الذي عزاهُ الشيخُ إليه تعليقاً؟!..

واستدلَّ الشيخُ -أصلحه الله- بجملةٍ من الآثارِ، وأقوالِ أهلِ العلمِ، تتلخَّصُ في الأمرِ باجتنابِ تحديثِ الناسِ بما يُفهمُ على غيرِ وجهِهِ، ولا يُعونه، ولا تحتملهُ أفهامهم من المسائلِ المُشكِلةِ، أو التي يجدونَ فيها طريقاً إلى أهواءهم، أو ثورثٌ -عندهم- الشكُّ والريبُ، كدقائقِ مسائلِ الأسماءِ والصفاتِ، والخوضِ في دقائقِ مسائلِ القَدْرِ، وإيرادِ تفاصيلِ شُبُهاتِ المُعطلَّةِ، والقَدَرِيَّةِ، وسائرِ مَنْ ضلَّ في بابِ الاعتقادِ، وغيرها من المسائلِ، والاكتفاء بذكرِ الجَمَلِ العامَّةِ، التي لا يدخلُ عليهم منها شرٌّ ولا ضررٌ في دينهم.

ولهذا قال الحافظُ في "الفتح" (٢٩٧/١-٢٩٨) في شرحِ أثرِ عليٍّ: وفيه دليلٌ على أن المُتَشابهَ لا ينبغي أن يُذكرَ عندَ العامَّةِ، ومثله قولُ ابنِ مسعودٍ: ما أنتَ بِمُحدِّثٍ قوماً حديثاً لا تبلغُهُ عقولُهم، إلا كان لبعضِهِم فتنةٌ، رواه مسلم^{٥٣}، وممن كرهَ التَّحديثَ ببعضِ دونَ بعضٍ، أحمدُ في الأحاديثِ التي ظاهرُها الخروجُ على السُّلطانِ، ومالكٌ في أحاديثِ الصفاتِ، وأبو يوسفَ في الغرائبِ، ومن قبلهم أبو هريرة كما تقدَّم عنه في الجرايينِ، وأن المرادَ ما يقعُ من الفتنِ، ونحوه عن حذيفةَ، وعن الحسنِ، أنه أنكرَ تحديثَ أنسٍ للحجاجِ بقِصَّةِ العُرَنيينِ، لأنها اتَّخذها وسيلةً إلى ما كان يعتمدُهُ من المُبالغةِ في سفكِ

⁵³ يعني: في "مقدمة الصَّحيح" لا في أصل، وقد ذكره الشيخُ الإمامُ في "إبانه".

الدِّمَاءِ بِتَأْوِيلِهِ الْوَاهِي - وضابطُ ذلكَ أن يكونَ الحديثُ يَقْوِي البدعةَ، وظاهرُهُ في الأصلِ غيرُ مُرادٍ^{٥٤}، فالإمساكُ عنه عند من يُخشى عليه الأخذُ بظاهِرِهِ مطلوبٌ. اهـ -

وذكر العلامةُ ابنُ عثيمين في "شرح البخاري" (٣٤١/١) أن ضابطَ المسألة إذا كان يخشى أن يفهم الملقى إليه العلمُ الشَّيْءَ على خلافِهِ، ولا يُمكنُهُ إدراكُهُ.

لكنَّ المقصودَ من هذا كُلِّهِ تركُ ذكرِهِ -ابتداءً!!-، ممَّا لا يضرُّ عامَّةَ الناسِ جهلُهُ في إقامةِ دينِهِم، وسلامةِ عقيدَتِهِم، لكونِهِ زائداً على القدرِ الواجبِ علمُهُ من التَّوْحِيدِ، والعقيدةِ، من التَّفَاصِيلِ والدَّقَائِقِ، كما قال شيخُ الإسلامِ، كما في "مجموع الفتاوى" (٢٣٧/١٢)، أو لا علاقةَ لَهُ بالفرائضِ والواجباتِ، التي تعيَّنت في حقِّهِم.

وهذا هو المقصودُ من قولِ أبي هريرةَ رضي الله عنه كما جاء في البخاري برقم (١٢٠): حفظتُ من رسولِ الله صلى الله عليه وسلم وعائنين، فأما أحدهما فَبَشَّتُهُ، وأما الآخرُ فلو بَشَّتُهُ قُطِعَ هذا البلعومُ.

قال ابنُ الجوزي في "كشف المشكل" (١٠١٤/١): هذا الذي كَتَمَهُ ليس من أمرِ الشَّريعةِ، فإنه لا يجوزُ كتمانُها، وقد كان أبو هريرة يقول: لولا آية في كتابِ الله ما حَدَّثْتُكُمْ، وهي قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾، فكيف يُظَنُّ به أن يكتُمَ شيئاً من الشَّريعةِ بعدَ هذه الآيةِ، وبعد أمر رسولِ الله صلى الله عليه وسلم أن يُبلِّغَ عنه، وقد كان يقول لهم: <ليبلغ الشاهدُ منكم الغائب>. وإنما هذا المكتومُ مثلُ أن يقول: فلانٌ منافقٌ، وستَقْتُلونَ عثمانَ، هلاكُ أُمِّي على يدي أُغَيْلِمَةٍ من قريشٍ، بنو فلانٍ، فلو صرَّحَ بأسمائِهِم، لكذبُوهُ وقتلُوهُ. اهـ -

قال الحافظُ في "الفتح" (٢٨٦/١): لو كانت -يعني: الأحاديثُ التي لم يُحدِّثْ بها- من الأحكامِ الشَّرعِيَّةِ، ما وَسِعَهُ كتمانُها. اهـ -

ولهذا قال النوويُّ في شرح حديثِ أبي هريرةَ رضي الله عنه برقم (١٤٦) من مسلمٍ، الذي فيه، بعثُ النبي صلى الله عليه وسلم أبا هريرةَ بنعلِيهِ، يبشِّرُ بالجنةِ من لقي من وراءِ الحائطِ يشهدُ ألا إلهَ إلا الله مُسْتَقِيناً بها قلبُهُ، فردَّه عمرُ وقال: يا رسولَ الله لا تفعلْ، فإني أخشى أن يتكلَّ الناسُ عليها، فخلَّهم يعلمون، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: <فخلَّهم>. قال: وفيه جوازُ إمساكِ بعضِ العلومِ، - التي لا حاجةَ إليها!! - للمصلحةِ، أو خوفِ المفسدةِ. اهـ -

⁵⁴ لكن ظواهرُ نصوصِ الصِّفَاتِ مرادةٌ، كما هو مذهبُ السلفِ.

وكلُّ ما نقله الشيخ الإمام -أصلحه الله- فالمقصود به هذا المعنى، لا سيما كلام الإمام الشاطبي في "الموافقات" (١٦٧/٥-١٧٢): وقد نقل الشيخ طرفاً مختصراً منه تحت هذه المسألة، وحذف منه طرفاً نفيساً، يتضح به المقصود، حيث قال: ليس كلُّ ما يُعلمُ مما هو حقُّ يُطلبُ نشره، وإن كان من علم الشريعة، ومما يفيدُ علماً بالأحكام، بل ذلك ينقسم، فمنه ما هو مطلوبُ النَّشرِ، وهو غالبُ علم الشريعة، ومنه ما لا يُطلبُ نشره -ياطلاق!-، أو لا يُطلبُ نشره بالنسبة إلى حالٍ، أو وقتٍ، أو شخصٍ.

وذكر تعيين الفرق، ومسائل الصفات، وسماها -المتشابهات!-، ثم قال: ومنه أن لا يُذكر للمبتدئ من العلم ما هو حظُّ المنتهي، بل يُربِّي بصغار العلم قبل كباره، وقد فرض العلماء مسائل مما لا يجوزُ الفتيا بها، وإن كانت صحيحة في نظر الفقه -يعني للمفسدة-.

قال: ومن ذلك سؤالُ العوامِّ عن علل المسائل، وحكم التشريعات، وإن كان لها عللٌ صحيحة، وحكم مستقيمة.. قال: وقد ضرب عمرُ بن الخطابِ صبيغاً، وشرَّدَ به، لما كان كثير السُّؤال عن أشياء من علوم القرآن -لا يتعلَّقُ بها عملٌ؟!-، وربَّما أوقع خبالاً، وإن كان صحيحاً. اهـ وهذا مفيدٌ لما سبق ذكره في ضابط ما لا يُيثُّ، ولا يُنشرُ ابتداءً من العلم والمسائل.

وبهذا يتبيَّن أن تبيين الدقائق، وتفصيل المسائل، لا يمتنعُ ذكرها ونشرها بين عامة الناس على الإطلاق، وإنما المقصود ما لا يبنِّي عليه عملٌ، ولا يتوقَّفُ عليه أمر العامة في دينهم، ويُستغنى عنه في إقامة ما وجب عليهم، أو فيما مفسدة ذكره أعظم من مصلحته.

فما توقَّفَ على بيانه ونشره، سلامة الناس في دينهم من الضلالات، والأهواء، والشبهات، بأن انتشر الباطل، ونشر أهلُه الشبهات، فلو لم تبيِّن لعامة الناس، كانوا ضحيَّتها، فالمفسدة حينئذٍ في الإعراض عن بيانها، لا في كتمانها والإعراض عنها، لعظيم الحاجة إلى تفصيلها.

وهذا هو منهجُ النبي صلى الله عليه وسلم، وطريقه، وسُنَّته، فروى البخاري برقم (٥٧١٧) و (٥٧٧٠)، ومسلم (٥٧٨٨)، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: <لا عدوى، ولا صفر، ولا هامة>. فقال أعرابي: يا رسول الله: فما بالُ الإبلِ تكونه في الرَّمْلِ كأنَّها الطباء، فيجئ البعيرُ الأجر، فيدخل فيها، فيجرُّها كلها؟ قال: <فمن أعدى الأول>.

قال المازري في "المعلم بفوائد مسلم" (٢١٠/١-٢١١): الخواطرُ على قسمين: فأما التي ليست بمستقرَّة، و -لا اجتلبتها شبهة!!-، فهي التي -تُدفعُ بالإعراض عنها؟!- ... وأما الخواطرُ المُستقرَّة التي أوجبتُها الشبهة، -فإنَّها لا تُدفعُ إلا باستدلال ونظر؟!- في إبطالها، ومن هذا المعنى حديث <لا عدوى ولا طيرة>، مع قول الأعرابي: فما بالُ الصَّحاحِ تجرُّبٌ بدخولِ الجملِ الأجر فيهما،

وعلم صلى الله عليه وسلم بهذا المحسوس، وأن الشبهة قد حثت في نفسه، فأزالها عليه السلام من نفسه بالدليل، فقال له: <فمن أعدى الأول>.

بسط هذا: أنه عليه السلام كأنه قال له: إذا كنت تقول: إن هذه التجربة جربت من هذا العادي عليها، فهذا العادي -أيضاً- ممن تعلّق به الجرب، فإن قلت من غيره ألزمتك فيه ما ألزمتك في الأول، حتى إلى ما لا يتناهى، أو يقف الأمر عند جملٍ وجَدَ الجرب فيه من غير أن ينتقل إليه من غيره، فإذا صحَّ وجود جربٍ من غير عدوى، بل من الله سبحانه، صحَّ أن يكون جرب هذه الإبل من نفسها، لا من غيرها. اهـ.

وهذه مباحثة، ومناقشة، وتفنيذ شبهة، في غاية الدقة، خاضها النبي صلى الله عليه وسلم، لتعين المصلحة فيها، بإزالة الشبهة، التي خطرت للأعرابي، فدلّ هذا أن تناول الدقائق والتفاصيل لإزالة الشبهة التي يثبها أهل الأهواء لإفساد دماء الناس الذين هم حطبُ الفتن والشبهات، واجبٌ عظيم، لتزول الضرر بالناس في دينهم، من جرائها، فترك ذلك خيانة، وغشٌ للمسلمين.

قال النووي في "شرح مسلم" (٢٨٩/٢): ينبغي للعالم والرجل العظيم المطاع، وذو الشهرة، أن يسكن الناس عند الفتن، ويعظّمهم، -ويوضح لهم الدلائل!!- اهـ.

لأن طرق هذه المسألة صار متعيناً، إذ لا مصلحة من الإعراض عن بيانها لعامة الناس، بل في الإعراض مفسدة عظيمة، فمن لعامة الناس، ودهماءهم، وضعفاءهم، إن يقيم لم أهل الحق بالواجب الذي أخذه الله على أهله، وما عسى ما علموه من الإجمالات التي علموها، تصنع أمام الشبهات الجرارة، والأهواء الغرارة.

واين تكمن أمانة أهل العلم للأمة، إلا في مثل هذه الظروف الخطرة، التي تهدد سعادة الناس، وعقائدهم، وتعرضهم للفتنة في دينهم، والخسارة العظمى، فأى شفقة، وأى رحمة، وأى نصيح، فيمن يرى شبهات أهل الأهواء تتخطف ضعفاء الناس ذات اليمين وذات الشمال، فلا يتحرك له ساكن، ولا يجيش له فؤاد، ظاناً أن ذكر وتفصيل المسائل الدقيقة لعامة الناس لا يصلح -على الإطلاق-، لكن هذا -حقيقة- يعيش في وهم وخيال، ولم يفقه حقيقة الوراثة النبوية، ولا عرف أين تكمن أهميتها.

ولهذا انتدب أئمة الدين وفقهاء الملة الناصحين، لتفنيد شبهات أهل الأهواء، وبيانها لدهماء الناس وعامتهم، من رجال، ونساء، وصبيان، حين بثها أهلها، وأرادوا إضلالهم بها.

فهذا الإمام عثمان بن سعيد الدارمي -رحمه الله- الذي نقل الشيخ كلامه من "الرد على الجهمية" (ص/٣١)، مستدلاً به على ما قرره، ونص كلامه: (لولا مخافة هذه الأحاديث، وما يشبهها، لحكيت من قبح كلام هؤلاء المعطلة، وما يرجعون إليه من الكفر حكايات كثيرة، يتبين بها عورة كلامهم،

وتكشف عن كثير من سوءاتهم، ولكننا نتخوف من هذه الأحاديث، ونخاف أن لا تحتمل قلوب ضعفاء الناس، فتوقع فيها بعض الشك والريبة).

وهذا في الحين الذي لم يكن قد بثت المعطلة من شبهاتهم وضلالاتهم، ما يخشى على ضعفاء الناس من غوائله، لكن حين بثوا من شبهاتهم الخطافة في الناس، لم يجد بداً من تفصيلها، وتفنيدها، لتعين المصلحة، وتحقق المفسدة، وقد أفصح -هو!!- بذلك غاية الإفصاح، ووضحه أيما إيضاح.

فقال في مقدمة "النقض على الرئيسي الجهمي العنيد" (ص/١٤٢-١٤٦): ولولا ما بدأ هذا المعارض -بإذاعة ضلالات الرئيسي، وبثها فيكم!!-، ما اشتغلنا بذكر كلامه، -مخافة أن يعلق بعض كلامه بقلوب بعض الجهال!!-، فيلقيهم في شك من خالقهم وفي ضلال، أو أن يدعوهم إلى تأويله المحال، لأن جل كلامه تنقص ووقية في الرب، واستخفاف بجلاله، وسب، وفي التنازع فيه يتخوف الكفر، ويرهب.. قال: فمن أجل ذلك كرهنا الخوض فيه، وإذاعة نقائصه، -حتى أذاعها المعارض فيكم!!، وبثها بين أظهركم!!-، فخشينا إلا يسعفنا إلا الإنكار على من بثها، ودعا الناس إليها، منافحة عن الله، وتبنياً لصفاته العلى، ولأسمائه الحسن، ودعاء إلى الطريقة المثلى، و -محاماة عن ضعفاء الناس!، وأهل الغفلة!!، من النساء!!، والصبيان!!-، أن يضلوا بها ويفتنوا، -إذ بثها فيهم!!- رجل كان يشير إليه بعضهم بشيء من فقه وبصر، ولا يفتنون لعثرته، إذ هو عثر، فيكونوا من أخواتها منه على حذر. اهـ

وهذا إمام الأئمة أبو بكر ابن خزيمة، قال في مطلع كتاب "التوحيد" (١/١٠)، بعد أن ذكر أنه كان كارهاً الاشتغال بتصنيف في هذا الباب، اكتفاء بمناظرته لأهل الأهواء، قال: كنت أسمع من بعض أحداث!!- طلاب العلم والحديث، ممن لعله كان يحضر بعض مجالس أهل الزيغ والضلالة، من المعطلة، والقدرية، والمعتزلة، ما تخوفت أن -يميل بعضهم عن الحق والصواب!!- من القول، إلى البهت والضلال في هذين الجنس من العلم، فاحتسبت في تصنيف كتاب يجمع هذين الجنس من العلم، بإثبات القول بالقضاء السابق، والمقادير النافذة.. اهـ

وقال ابن قتيبة في "اختلاف اللفظ" (ص/٦٠): وإنما يجوز أن يؤمر بهذا -يعني: بالسكوت في توضيح الحق في مسألة خلق القرآن- قبل تفاقم الأمر!، ووقوع الشحنة!، وليس في غرائز الناس احتمال الإمساك عن أمر في الدين، قد انتشر هذا الانتشار، وظهر هذا الظهور!- اهـ

فدل صريح كلام هذين الإمامين المحققين أن شبهات أهل الأهواء، وأباطيلهم إذا انتشرت، وجب بيانها لضعفاء الناس!، والأحداث!، والصبيان!، والنساء!، حفاظاً عليهم من غوائلها الوخيمة، وقد رأيت أن ما ذكره في أدق المسائل التي خالف فيها أهل الضلال، من مسائل الصفات، والقضاء والقدر، فلئن ثبت أباطيل، وشبهات أهل الأهواء فيما هو دون ذلك، من حزيبة، وذكر أهل الأهواء،

ليحذرهم الحدثُ الضعيفُ، ونحوها، من باب أولى، لحِفَّةِ دَقَّتِها، جنبَ مسائلِ الصفاتِ!، والقضاءِ والقدر!.

ولذا قال الإمامُ ابنُ بَطَّةَ في "الشَّرْحِ والإِبَانَةِ" (٣٣٣/١): أنا أذكرُ طرفاً من أسماءهم -يعني أهل البدع-، وشيئاً صفاتهم، لأن لهم كتباً قد انتشرت، و مقالات قد ظهرت، لا يَعْرِفُهَا -الغُرُ من النَّاسِ!!-، ولا -النُّشُو من الأحداث؟! -، تخفى معانيها على أكثر من يقرأها، فَعَلَّ -الحدث!!- يَقَعُ إليه الكتابُ، لرجلٍ من أهل هذه المقالات، قد ابتدأ الكتابَ بحمدِ الله، والثناءِ عليه، والإطناجِ في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم أتبعَ ذلك بدقيقِ كُفْرِهِ، وخفيِّ اختراعه وشرِّه، -فَيُظَنُّ الحدث!!- الذي لا علمَ له، -والأعجمي!!، والغُر من النَّاسِ!- أنَّ الوَاضِعَ لِدَلِكِ الْكِتَابِ عَالِمٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَوْ فَقِيهٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ. اهـ وذكر أسماءَ جملةٍ من رؤساء الضلال

وروى مسلمٌ في مقدِّمة "الصَّحِيحِ"، عن عاصمٍ، قال: كُنَّا نَأْتِي أبا عبد الرحمن السُّلَمِيَّ، و -نحنُ غَلَمَةٌ! أَيْفَاعُ!!-، فَكَانَ يَقُولُ لَنَا: لَا تُجَالِسُوا الْقَصَّاصَ، غَيْرَ أَبِي الْأَحْوَصِ، وَإِيَّاكُمْ وَشَقِيقًا. قال: وكان شقيقٌ هذا يرى رأيَ الخوارج، وليسَ بِأبي وائلٍ.

وأخيراً أقول: إن كانَ ذكرُ دقائقِ المسائلِ لعامةِ الناسِ، وضعفاءهم، وأحداثهم، سبباً للتَّشْوِيشِ عليهم، وذريعةً لإرباكهم، فلمَ نشرَ الشيخُ الإمامُ -أصلحه الله- كتابَ "الإِبَانَةِ" إِنْ سَلَمْنَا جَدَلًا أَنْ لَا غُبَارَ عَلَى قَوَاعِدِهِ - ذاتِ اليمينِ، وذاتِ الشمالِ، حتَّى وَقَعَ أَكْثَرُهُ فِي أَيْدِي مَنْ لَا يَفْقَهُ، وَلَا يُدْرِكُ تفاصيلَ هذه المسائلِ، وَلَا قَدْرَةَ لَهُ عَلَى دِرَائِطِهَا، وَضُبْطِهَا، وَفَهْمِهَا عَلَى وَجْهِهَا، وَرَبَّمَا فَهَمَهَا -وقد حصل- فَهَمًا خَاطِئًا، يَقْدَفُ بِهِ فِي أَحْضَانِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالتَّحْزُبِ، وَيَغْمِسُهُ فِي أَفْكَارِهِمْ، إِذْ أَنْ - عامةِ النَّاسِ، وَضعفاءهم، وَأحداثَ طُلَّابِ الْعِلْمِ، لَا يَعُونُ مَا يَقْرَأُونَ؟!!!، وَلَا يَتَرَلُونَهُ مَتَرَلَتَهُ!!!!-، كما قال الشيخُ!.

ولقد بلغَ الكتابُ إلى بَوَادٍ بَعِيدَةٍ، وَقُرَى نَائِيَةٍ، أَهْلِهَا جَفَاءُ أَعْرَابٍ، وَإِلَى بِلَدَانٍ بَعِيدَةٍ، كَلِيبِيَا، وَأَنْدُونِيسِيَا، وَالْجَزَائِرِ، وَمِصْرَ، وَغَيْرِهَا.

فَأَيْنَ غَابَ عَنِ الشَّيْخِ تَأْصِيلُهُ، لَا سِيَّمَا وَأَنَّهُ قَدْ ارْتَضَاهُ لِنَفْسِهِ مِنْهَجًا مُطَرِّدًا، وَأَيْنَ غَابَ هَذَا التَّأْصِيلُ عَنِ مُوَافِقِيهِ وَمُقَرِّظِي كِتَابِهِ، حَتَّى أَشَادُوا بِنَشْرِهِ، وَحَثُّوا كُلَّ طَالِبٍ عِلْمٍ عَلَى اقْتِنَاءِهِ وَقِرَائَتِهِ، وَأَوْصُوا الْأَحْفَادَ تَلَوَ الْأَحْفَادِ بِذَلِكَ، وَمَسَائِلُهُ مِنَ الْمَسَائِلِ الدَّقِيقَةِ!، الَّتِي لَا يَعْرِفُهَا، وَلَا يَفْقَهُهَا إِلَّا الْخَوَاصُّ!، نَبْزُنِي بِتَأْوِيلِهِ!!?

قاعدة: "المنهج الواسع الأفيع...!!؟!!"

هذا المنهج تتجسّد حقيقته في سعي أهله للاجتماع تحت مظلة واحدة، وهي المظلة الإسلامية، فتراهم يدعون إلى المحافظة على الأخوة الإسلامية، التي تهدف إلى مؤخاة، وموادة أهل الانحراف والأهواء، وكسر الحواجز بين هل السنة وأهل الباطل، وترك التمييز عنهم، وهجرهم، وغير ذلك، حتى جرّهم ذلك إلى إحداث قواعد، أضافوها إلى الشرع بشبهات خطّافة، لترسيخ الدعوة إلى الاجتماع تحت مظلة الأخوة الإسلامية المذكورة، منها ما سبق نقاشها في هذه الرسالة.

كما نادى أبو الحسن الماربيّ بهذا، حيث قال في شريط "أصول ومميزات الدعوة السلفية"⁵⁵: (الموفق من يقرأ تراجم السلف، يتخذ من طريقة السلف في فهمهم لكلام الله، وكلام نبيه منهجاً، واسعاً، أفيع، يسع الأمة، ويسع أهل السنة).

وقد قرّر الشيخ الإمام -أصلحه الله- هذا المنهج بوضوح في "إبانتة" (ص/٢٤-٢٥)، حيث ذكر طرفاً من أدلة الأخوة، ثم قال: (ومن مقتضى هذه الأخوة أن تُحبّ لجميع المسلمين الخير، وأن تُكره لهم الشرّ، والوقوع فيه، ومن مقتضاها أن -أن تبقى مؤاخياً لهم!!- حسب ما يستحقّون منها، الصّالح بقدر صلاحه، و -الزّائع بقدر ما سلّم من زيغهِ!!-، و -لا تُرفع!!- نعمة الأخوة -إلا بذهاب الإسلام!!-، والأخوة الكاملة تكون لأهل الاتّباع، والنّاقصة لأهل النّقص... ثم قال: -ولا تجوز الاستهانة بالأخوة الإسلامية!!-، فتصير غرضة (للتّخاصم!)، و (التّهاجر!!)، و (التّفسيق!!)، و (التّبديع!!!)، و (التّكفير!!)، نتيجة -التّهوّر!!-).

فتأمّل قوله: (تبقى مؤاخياً لهم!! ... -والزّائع بقدر ما سلّم من زيغهِ!! ... ولا تُرفع!! ... إلا بذهاب الإسلام!-)، فإنّه صريح في الدعوة إلى مؤخاة كلّ مسلم، وهو شامل للسنيّ والبدعيّ، ثمّ أفصح بمقصوده ببقاء الأخوة لكلّ مسلم (.. الصّالح!!.. والزّائع!!..) بقوله: (ولا تجوز الاستهانة بالأخوة!!.. فتصير غرضة -للتّخاصم!!-، و -التّهاجر!!-، و -التّفسيق!!-، و -التّبديع!!-، و -التّكفير!!-).

وهذا تصريح واضح في أنّ تبديع، وتفسيق، وهجر المسلم -الصّالح!!.. والزّائع!!- لا يجوز، إذ هو -عند الشيخ!- من الاستهانة بالأخوة التي يجب الحفاظ عليها، بترك ما فيه استهانة بها -مما ذكر- ولذا قال: (فتبقى مؤاخياً لهم!!)، ومؤداه، ترك تفسيق، وتبديع، وهجر من يستحق ذلك، من الزائعين،

⁵⁵ "تنبيه أبي الحسن" (ص/٤٩).

لأنه ينافي أخوته الإسلامية، التي لا تزولُ عنه حتَّى يستحقَّ هذه الأحكام من (تبديع!...وتفسيق!، وهجر!)، إلا بزوال الإسلام، وما دام مُسلمًا، ولو -زائغًا!!- وجبت -مُواخاتُهُ!!-.

وهذا يتبيّن أن قول الشيخ (نتيجة التّهوّر!، والتّعجّل!، والاندفاع!)، -صفة كاشفة!!-، لا -قيد احتراز-، لأنّ تبديع، أو تفسيق، أو هجر الزائغين، ليس من (التّهوّر، والتّعجّل، والاندفاع!!)، وقد جعله الشيخ -منه!-.

ويقوي هذا ما قاله في "إبانتة" (ص/٧٩-٨٠): (من عرف الأخوة الإسلامية، وتنعم بها، ورأى ما فيها من قوة، وعزّ، وتناصر، وتآزر، كان غيورًا عليها، و-هينًا لها!!-، سادًا كلّ ما -يشينها!، ويوهن قواها!-).

ثم بيّن حقيقة ذلك بقوله: (فلا جدال بالباطل، ولا مُناظرات لإغراض دينيّة، و -لا استفزازات!!-، و -لا تتبّع للأخطاء!!-، و -لا تشهير بالمخالف!!-، وإثما -تناصح!!-). فتأمّل قوله: (ولا استفزازات!!؟) يعني: بالامتحان، و (لا تتبّع للأخطاء!!) يعني: نقدًا وتبيينًا، (ولا تشهير بالمخالف!!؟) يعني -المبتدع-، جرحًا، وتحذيرًا، وقدحًا، وتنفيرًا، لأنّ هذا يشينها، ويوهن قواها، وهذا صريح -جدًا- في الدّعوة إلى الاجتماع تحت مظلة الأخوة الإسلامية العامة، من غير تمييز بين زائغ، وصالح، ولا بين مخالف وموافق.

وبهذا تُدرك صدق ما نوّهتُ به سالفًا، من أن مادّة المنهج الواسع الأفيع كسرُ الحواجز بين أهل الحقّ وغيرهم، بالدّعوة إلى الإخوة الإسلامية العامة، وترك -نقد الأخطاء!- الذي سمّاه الشيخ -تبعًا للأخطاء!-، و -التّحذير من المخالف!-، الذي سمّاه الشيخ -تشهيرًا بالمخالف!-، وترك -الهجر!، والتبديع!، والتفسيق!-، الذي عدّه الشيخ -عفا الله عنه- (استهانة بالأخوة!!)، وترك -الامتحان!!- المميّز بين السّنيّ والبدعيّ، والسّلفيّ والحزبيّ، الذي سمّاه الشيخ -استفزازات!-.

وبتّني قواعد تهدف إلى ترسيخ هذا المنهج الخطر، قد تبناها الشيخ الإمام -كما سبق بيّناها-، كقاعدة (نصح ولا نهدم!)، و (المعذرة والتعاون!)، و (المجمل والمفصل!)، و (الاختلاف في الأشخاص ليس اختلافًا في الدّعوة!)، إذ تهدف بمجموعها إلى سدّ باب المنابذة والمفارقة لمن استحقّ ذلك، بانحراف، وضلالة، وتحزّب، والبقاء تحت مظلة واحدة.

حتّى إنك تكاد تجرّم أن كلّ القواعد الخلفيّة تهدف إلى ترسيخ هذا المنهج الفاسد، الذي يجمع سائر المنتسبين إلى الإسلام تحت مظلة واحدة.

وإنّ مما يزيد تأكيد أثر هذا المنهج في منهج الشيخ الإمام -أصلحه الله- واقعه العمليّ تجاه عددٍ من أهل التحزّب والانحراف، حيث أن من تحزّب أو فتن بفكر منحرف، يؤويه ويضمّه إليه، ويجد في

مركزه ترحاباً وقبولاً، كما فعل -أصلحه الله- في فتنة أبي الحسن، فلا يردُّ وإفداً، ولا يتخذ موقفاً حازماً ممن فتن من طلاب مركزه.

وما إيواء أصحاب الحزب الجديد الذين فعلوا من الشرِّ، والفساد، والتَّحزب والإفساد في دار الحديث بدماج -زادها الله شرفاً-، وهم عددٌ غيرٌ يسيرٍ، والذي يُقرُّ الشيخ الإمام -نفسه- بأنَّ فيهم من له من هذه الفتنة أغراضٌ، باسمِ العدنيِّ، كما قاله في مجلسٍ كنتُ أنا فيه، والشيخُ الفاضلُ عبدالرزاق النُّهسي، وعددٌ من الإخوان من أهل مودية، والذي يُقرُّ بأنه رأى أن المسألة لها أبعادٌ كبيرة، كما قال لي ذلك في أوَّل فتنة العدني، في مُعتكفه، ما إيوائه، واحتضائه، ودفاعه عنهم عنَّا ببعيدٍ، فهو أقربُ شاهدٍ لأثرِ هذا المنهج في منهج الشيخ الإمام -هداه الله-.

وإلا فإن الشريعة نمت عن إيواء المُحدثين، واحتضانهم، لأن هذا من نصرتهم، وتأيدهم، مؤكداً فعله -أصلحه الله- بقاعدة (لا تترك الرجل حتى يتركنا!!)، وهي ظاهرة في صَبِّها في حوضِ المنهج الواسع الافيج.

وإلا فمن واجبِ المحقِّ أن يترك، ويُنايذَ كلَّ مُبطلٍ، ومُنحرفٍ، ومُتَحزِّبٍ، كما هو منهجُ السلفِ، دونَ انتظارٍ لتركه لنا، لأن تركه ومنايذته -مُخالتهِ الحقِّ-، لا من أجلِ أنفُسِنَا، فتركه بعدَ تركه ومنايذته لنا -انتقامٌ للنفسِ!!-، لا تقرباً، وتدنياً، إلا حينَ نتركه لمُخالفتهِ سبيلِ الحقِّ، وسواءً تركنا، أو لم يتركنا.

ولم يقفِ الأمرُ عند هذا، بل إن من نابذَ أهلَ الحقِّ، وعاداهم، وآذاهم، وخالفَ منهجهم، بأفكارٍ مُضَلَّةٍ، يجدُ بابَ التَّرحابِ والقبولِ عند الإمام -هداه الله- مفتوحاً، ولو لم يحدث توبةٌ صادقةٌ، إلا مُجرَّدَ المواعيدِ والمُغالطاتِ، ومنهجُ السلفِ أخذُ كاملِ الحيلةِ في توبةِ أهلِ الأهواءِ، لما هو معلومٌ عنهم من التَّسَرُّبِ بالتوبةِ، كما قاله الشاطبيُّ في "الاعتصام"⁵⁶.

ففتحَ بابَ التَّرحابِ لنعمانِ الوترِ، وعايضِ مسمارٍ، وجميلِ الشُّجاعِ، وهم من رؤوسِ أصحابِ أبي الحسنِ، ومكَّنَ كلَّ واحدٍ منهم من الكلامِ في مسجده، وقرَّرَ الشُّجاعُ -في كلمته!!- بعضَ أصولِ أبي الحسنِ الفاسدةِ كـ(التَّشْبِثِ المُتَبَدِّعِ)، وقاعدة (نُصَحِّحُ وَلَا نَهْدِمُ)، وقد كنتُ حاضراً، ولم أكن أعرفه، غيرَ أني أستنكرتُ كلامه، كما استنكره بعضُ الإخوانِ الأثباتِ، حتى أخبروني أنه الشُّجاعُ، صاحبُ أبي الحسنِ.

ويأتيه محمدُ الحاشدي، الذي لا يخفى أمرُه على سلفيَّ، أنه من أصحابِ أبي الحسنِ، ومع عدَّةِ جمعياتٍ، ويجلسُ معه.

⁵⁶ وقد يَسَّرَ اللهُ بَيانَ هذه المسألة في رسالةٍ مُستقلةٍ بعنوان "الطريقُ الواضحُ في توبةِ أهلِ الأهواءِ" يَسَّرَ اللهُ نشرَها.

ويكفي دلالة على سريان هذا المنهج في منهجه -هداه الله-، موقفه الرَّاهن من العبدِيّ، والعديّ، مع جنائيتهما على الدَّعوة السلفية، بالفتنة، والمخالفات للأصول العلميَّة والعملية، كما قال في "كلمته المسجَّلة" التي راسلته بملاحظاتها: (أيش تريدوا، نقول فيهم حزيون، هذا الكلام لن يكون سديداً أبداً!!).

وإنما بنى الشيخُ الإمام -أصلحه الله- هذا المنهج على الرَّافة والرَّحمة، كما قال: (مُقْتَضَى هذه الأخوة أن تُحبَّ لجميع المسلمين الخير، وأن تكره لهم الشرَّ، والوقوع فيه).

ونقل في هذا المعنى قولَ شيخ الإسلام، من "مجموع الفتاوى" (٥٥/٢٨)، ما نصُّه: فلا أحبُّ من أحد أن ينتصرَ من أحدٍ بسبب كذبه عليّ، أو ظلمه وعُدوانه، فإني قد أحللتُ كلَّ مُسلمٍ، وأنا أحبُّ الخيرَ لكلِّ المُسلمين، وأريدُ لكلِّ مؤمنٍ من الخير ما أحبه لنفسِي. اهـ

ثم رتب الشيخُ -أصلحه الله- على هذا، ترك الاستهانة بالأخوة بهجرٍ، وتبديعٍ، وتفسيقٍ المُسلم، -الصَّالح!! والزَّائغ!!-، واستشهد بقول شيخ الإسلام، كما في "الفتاوى" (١٧٣/٢٤): ولو كان كلُّما اختلفَ اثنان في شيءٍ، تهاجرا، لم يبقَ بين المسلمين عصمةٌ ولا أخوة. اهـ

وليس كلامُ شيخ الإسلام مطابقاً لمقصود الشيخ -هداه الله-، ولم يُردِ بالمنع من الانتصارِ ممن ظلمه وكذبَ واعتدى عليه، ومحبيته الخيرَ للمسلمين، عدمُ القيام بحكم الله فيهم، من التَّصح، ولو بشيءٍ من التخشين، أو الهجرِ، والتبديع، والتَّفسيق، والتحذير، إنما مرادُه التنازولُ عن خالصِ حقِّه، كما هو صريحُ كلامه.

ولهذا قال عقبَ ما نقله عنه الشيخُ -أصلحه الله-، ولم يذكره الشيخُ -عفا الله عنه-: والذين كذبوا عليّ، وظلموا، فهم في حلٍّ -من جهتي!!-، وأما ما يتعلَّقُ -بحقوقِ الله؟!-، فإن تابوا، تاب الله عليهم، وإلا -فحكمُ الله نافذٌ فيهم!!- اهـ

فتبيَّن أن الرحمة والرَّافة بالمُسلم المخالف، لا تعني تركَ إنفاذِ حكمِ الله فيه، من تبديعٍ، وتفسيقٍ، أو هجرٍ وتحذيرٍ، وقد بيَّن شيخ الإسلام في "التفسير الكبير" (٢٤٢/٥-٢٤٩) هذه المسألةَ بياناً كافياً، عند تفسير قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾، أنقلُ منه ما يُناسبُ المقصودَ.

فقال -رحمه الله-: وقد هانا الله عز وجلَّ أن تأخذنا بالزُّناة رَأْفَةً، نقيمُ عليهم الحدَّ، فكيفَ بما هو دونَ ذلك من -هجرٍ، وأدبٍ باطنٍ، وتوبيخٍ!-، وغير ذلك، بل ينبغي -شتمُانُ الفاسقين!، وقلبيهم!!- ... بل الرَّأْفَةُ به، أن يُعانَ على شربِ الدَّواءِ، وإن كانَ كريهاً... وبهذا يتبيَّن لك أن العقوبات الشرعيَّة كُلُّها أدويةٌ نافعة، يُصلحُ الله بها مرضَ القلوب، وهي من رَحمةِ الله بعباده، ورأفتهِ بهم، الدَّاخلَةُ في قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾، فمن تركَ هذه الرَّحمةَ النَّافعةَ، لرَأْفَةٍ

يجدُها بالمريض، -فهو الَّذي أعانَ على عَذابه وهلاكه؟! -، وإن كان لا يُريدُ إلا الخيرَ، إذ هو في ذلك -جَاهِلٌ!، أَحَقُّ!-، كما يَفْعَلُهُ بعضُ -النِّساءِ!، والرِّجالِ الجُهاِلِ!!- بمرضاهم، وبمن يُرَبُّونَهُ من أولادهم، وعلماهم، وغيرهم، من تركِ تَأديبهم، وعقوبتهم على ما يَأْتُونَهُ من الشَّرِّ، ويتركُونَهُ من الخيرِ، رَأْفَةً بهم، فَيَكُونُ ذلكَ -سَبَبَ فسادهم، وعداوتهم، وهلاكهم!!-، ومن النَّاسِ من تأخذهُ الرَّأْفَةُ بهم -لِمُشارَكتهِ لهم في ذلك؟! -.

... ويتأَوَّلُ: <إنما يرحمُ الله من عباده الرُّحماء>، ويقول الأحمقُ: <الرَّاحمونَ يرحمُهُمُ الرَّحْمَنُ، ارحموا من في الأرضِ يرحمكم من في السَّماءِ>، وغير ذلكَ، وليس كما قال: بل ذلكَ وضعُ الشيءِ في غير موضعه ... فإنَّ الرَّأْفَةَ والرَّحْمَةَ يُحِبُّهُمَا اللهُ، -مَا لَمْ تَكُنْ مُضِيعَةً لِدِينِ اللهِ!-.

... فهذه الرَّحْمَةُ حسنةٌ مأمورٌ بها، أمرٌ إيجاب، أو استحباب، -بخلافِ الرَّأْفَةِ في دينِ اللهِ!، فإنَّها منهيٌّ عنها!!-، والشَّيْطَانُ يريدُ من الإنسانِ الإسرافَ في أُمُورِهِ كُلِّهَا، فإن رآه مائلاً إلى الرَّحْمَةِ، -زَيْنَ لَهُ الرَّحْمَةِ!!-، حتَّى -لا يُبْغِضُ مَا أَبْغَضَهُ اللهُ!!، ولا يَغَارُ لِمَا يَغَارُ اللهُ مِنْهُ!!-، وإن رآه مائلاً إلى الشَّدَّةِ -زَيْنَ لَهُ الشَّدَّةُ!!- في غيرِ ذاتِ اللهِ، حتَّى -يَتْرَكَ من الإحسانِ والبرِّ، واللِّينِ، والصَّلَةِ، والرَّحْمَةِ، ما يأمرُ به اللهُ ورسولُهُ!!-، ويتعدَّى في الشَّدَّةِ، فيزيدُ في الدَّمِّ، والبُغْضِ، والعقابِ على ما يُحِبُّهُ اللهُ ورسولُهُ.

... -فلا يجوزُ أن تأخذَ المؤمنُ رَأْفَةً بأهلِ البِدْعِ؟!، والفجورِ!!، والمعاصي!، والظُّلْمَةِ!!- ... ثم قال: الكبائرُ كُلُّها من شعبِ الكفرِ، ولم يكنِ المسلمُ كافراً مُجرِّداً ارتكابِ كبيرةٍ، ولكنَّهُ يزولُ عنه اسمُ الإيمانِ الواجبُ كما في "الصحاح" عنه صلى اللهُ عليه وسلم: <لا يزني الزاني حينَ يزني وهو مؤمنٌ>. الحديثُ إلى آخره، ففيهم من نقصِ الإيمانِ ما يوجبُ زوالَ الرَّأْفَةِ والرَّحْمَةِ بهم، واستحقُّوا بتلكِ الشُّعْبَةِ من الشَّدَّةِ بقدرِ ما فيها. اهـ

وأما ما استدللَّ به الشَّيْخُ -أصلحه اللهُ- من كلامِ شيخِ الإسلامِ في أنَّه لا يجوزُ الاستهانةُ بالأخوةِ الإسلاميةِ لكلِّ مُسلمٍ بالهجرِ، فليسَ هو على الإطلاقِ -كما أُوهمَ الشَّيْخُ-، وإنما كلامُهُ بخصوصِ الاختلافِ في خلافِ الأفهامِ، في مسائلِ الاجتهادِ، كما يدلُّ عليه سياقُ كلامِهِ وسباقِهِ، الذي أغفلَ الشَّيْخُ نقلَهُ، فإنَّه قال: وأما الاختلافُ في الأحكامِ، فأكثرُ من أن ينضبطَ، ولو كان كُلُّما اختلفَ مُسلمانِ في شيءٍ تهاجرا، لم يبقَ بينَ المسلمينِ عصمةٌ، ولا أخوةٌ. وذكر ما كان يحصلُ بينَ أبي بكرٍ وعمرَ، والصَّحابةِ من الاختلافِ، كاختلافهم في أمرِهِ ألا يُصَلِّيَ أحَدٌ إلا في بني قُريظةَ، وهو من خلافِ الأفهامِ.

ثم قال: -وهذا وإن كان في الأحكامِ، فما لم يكن من الأصولِ المُهمَّةِ، فهو ملحقٌ بالأحكامِ!!-.

وذكر طرفاً من أدلة النهي عن فساد ذات البين، والتَّهَاجِرِ، ثم قال (ص/١٧٤): نعم صحَّ عنه أنه هجر كعب بن مالك، وصاحبيه -رضي الله عنهم-، لما تخلَّفوا عن غزوة تبوك، وظهرت معصيتهم، وخيفَ عليهم التَّفَاقُ، فهِجَرَهُمْ وأمر المسلمين بهجرهم، حتَّى أمرهم باعتزال أزواجهم، من غير طلاق، خمسين ليلةً، إلى أن نزلت توبُّتهم من السماء، وكذلك أمر عمر رضي الله عنه المسلمين بهجر صبيغ بن عسل التميمي، لما رآه من الذين يتبعون ما تشابه من الكتاب، إلى أن مضى عليه حول، وتبيَّن صدقُه في التَّوبَةِ، فأمر المسلمين بمُراجعتِهِ، -فَبِهَذَا وَنَحْوِهِ!، رأى المسلمون، أن يهَجُرُوا مَنْ ظَهَرَتْ عَلَيْهِ عِلَامَاتُ الزَّيْغِ، مِنَ الْمُظْهِرِينَ لِلْبِدْعِ، الدَّاعِينَ إِلَيْهَا، وَالْمُظْهِرِينَ لِلْكَبَائِرِ!!- اهـ.

وهذا كلامٌ كافٍ في هدم الدَّعْوَةِ إلى المنهج الواسع، بتقرير مؤخاة كلِّ مسلم، وترك الاستهانة بأخوته بالهجر!، والتَّبْدِيعِ!، والتَّفْسِيقِ!، ونَقْدِ الْأَخْطَاءِ!، والتَّشْهِيرِ بِالْمُخَالَفِ!، والتَّحْذِيرِ مِنْهُ!، كما قال الشيخ، ويتَّضَحُّ به قصورُ نظرِ أهله، وميلُ فكرهم عن جاذبة الحقِّ، ومنهج السِّلَفِ، وضعفَ ضبطِ أحكامِ الشريعة، وقواعدها، وأصولها، ومقاصدها.

خللٌ في تطبيق ضابط الحكم بالابتداع وعلاقته بالمنهج الواسع..!!

من المعلوم أن من مقاصد المنهج الواسع الأفيح أن يكون الناس تحت مظلة واحدة، وسد باب ترتيب ما تقتضيه الشريعة المحمدية، والطريقة السلفية، من حكم بتحزب، وانحراف، وابتداع، على من استحقه من المخالفين.

ولذا تجد أربابَه كثيري السعي لتضييق خناق الحكم بالابتداع على من يستحقه، بفرض الاحتمالات، وتكليف التماس المعاذير، ومن أجل هذا تبنوا ما سلف ذكره من القواعد التي تهدف إلى سد باب الحكم بالابتداع والانحراف على من وقع في ضلالة وبدعة وانحراف علمي، أو عملي، يقتضيه، وترتيب سائر الأحكام الشرعية في حقه، كقاعدة (العبرة بسيرة الرجل وكثرة محاسنه)، و(نصبح ولا نهدم)، وإلغاء (منهج الامتحان)، وغيرها من القواعد الفاسدة التي مر ذكرها، ويأتي بعضها، كي يكونوا تحت مظلة واحدة، بجامع الأخوة الإسلامية العامة.

غير أن من أبرز آراء أرباب المنهج الأفيح، مخالفة الثوابت السلفية التي تدعو إلى مباينة أهل الأهواء، ومنابدتهم، والتجافي والبعد، والإبعاد عنهم، إذ لا يتسنّى المنهج الواسع، إلا بإلغاء حواجز الحجر، والعداوة، والمنازعة، بين كافة أفراد أهل الإسلام.

كما كان أبو الحسن، حامل لوائه يلهج بالتكثير على من أنكر عليه ملاقاة أهل التحزب والانحراف، كالغراوي، وعرعور، ومُتعب الطيار، حيث قال في شريط "الحدادية" المسجل بعد حج عام (١٤٢٢هـ)٥٧: فلان تغدّى عند فلان، وفلان هذا حزبي، إذن أصبح حزبياً، تعشّى عند فلان، وفلان سلفي، يبيت حزبياً، ويصبح سلفياً، أو العكس، هل هذا منهج العلماء، فلان سلم على فلان، قال له: السلام عليكم، قال: إذن هذا حزبي، فلان زار فلان -كذا- المريض، إذن هذا حزبي... قال: من قال: إن من زار فلان -كذا-، أو أكل عند فلان، فلان هذا ليس بسلفي، هذه أصول ظالمة جاهلة... إلى أن قال: هذه القاعدة ما عرفناها إلا من الحدادية الجاهلة، الذين هم شؤم على هذه الدعوة. اهـ

وإنما كرر هذه الكثرة من أصل إلغاء اقتضاء المخالطة، والمجالسة، والملاقاة بأهل الأهواء، إلحاق المخالط والمجالس بهم.

⁵⁷ انظر: "إعانة أبي الحسن" (ص/١١).

وهكذا فعل الشيخ الإمام -أصلحه الله- في "إبانته"، غير أنه بأسلوب آخر، حيث ذكر ضابطاً الابتداع من كلام الشاطبي، وشيخ الإسلام، الذي خلاصته: مخالفة معنى كلي في الدين وقاعدة من قواعد الشريعة الكلية، وهذا قول الشاطبي، الذي عبر عنه شيخ الإسلام: بمخالفة الكتاب والسنة، ومذهب السلف.

ثم قال (ص/٣٧): (فعلى ما سبق ذكره، لا يكون السني مبتدعاً ... بسبب -وجوده مع فرقة؟!، أو حزب!!- لعمل دنيوي، مع حبه لأهل السنة، واعتقاده عقيدتهم، ولا يكون مبتدعاً، ولا حزبياً، بسبب حصول الانتصار لشيخ من مشايخ أهل السنة، فإن وصل به الانتصار إلى -حدّ التعصّب بالخطأ!!!-، فيلأم على ذلك، و -لا يكون حزبياً!!-) اهـ.

وهذا توسيع لدائرة السلفية بالحكم لمن يستحق الخروج منها، وإلغاء للحواجز بين أهل الحق وأهل الابتداع، يهدف إلى ترسيخ المنهج الواسع، الذي دعا إليه العبدلي بقوله في آخر زيارة إلى دار الحديث بدماج -زادها الله شرفاً-، التي وثب فيها على كرسي شيخنا يحيى -أيده الله-، بقول: (وسّعوا أبوابكم، والإنسان لا بد أن يكون صاحب أفق واسع). اهـ.

وبقوله^{٥٨}: في شريط "فتاوى عامة"، فيمن قال في مسألة بقول أهل البدع: (يناصح، ولا يهجر، فإن لم يعد لا يهجر -أيضاً-)، لكن قوله هذا في البدعة هذه لا يهجر، ولا يقبل قوله في البدعة، وأما هو الأصل أنه على السنة). اهـ.

ومثله قول الشيخ الإمام -أصلحه الله- في "الإبانة" (ص/٢٤٨): (الرجل السني المعروف بها، إذا حصلت منه أخطاء، فالصواب ترك أخطائه، -ولا يترك هو ما دام سنياً؟!-)، فما هو حاصل من بعض إخواننا أن السني -إذا وجدت منه أخطاء ترك بالكلية، يعد تجاوزاً!!!-.

وقد يقول قائل: قد نصحنا فلم ينتصح؟، فنقول: نعم ما فعلت، فالنصح دواء، وشفاء، وغذاء، ولكن -لا يلزم!! إذا لم يقبل منك النصح!!، أن تقوم بتحزيبه!!، أو هجره!!-)، فإن هذه مسائل شرعية، مردّها إلى أهل العلم -وفيها مخارج عندهم!!-)، ولا تصل إلى -الهجر! والتحزيب!-) و -مهما يكن في هذا!!!-)، فالحافظ على أخوة إخوانه، وعلى دعوتهم، يتحرى عند حصول هذه الأخطاء، ويرجع إلى أهل العلم، بخلاف من لم يُرزق هذا، فهو -يبادر إلى المنابذة!!، والتحامل!!-).

فتأمل قول الشيخ الإمام -أصلحه الله- (لا يلزم!! إذا لم يقبل منك النصح!!، أن تقوم بتحزيبه!!، أو هجره!!...) مهما يكن في هذا!!! ... بخلاف من لم يُرزق هذا، فهو يبادر إلى المنابذة!!، والتحامل!!)، فإنه كقول العبدلي: (فإن لم يعد لا يهجر ... الأصل أنه على السنة!!)، ومؤداه

⁵⁸ ذكره بعض إخواننا في ملازمهم.

الحكم لمن تهادى في الانحراف والباطل، بالسلفية، واجتماع السي والبدعي تحت مظلة المنهج الواسع الأفيع.

لكن هذا موقف على بيان أن ما نفى الشيخ الإمام اقتضاه الحكم بالتحزب والانحراف، يوجب التحزب والانحراف، في حق من أبي التصح، ورد الحجة بعد بيانها وتوضيحها، حتى يعرف الشيخ - هداة الله - والقارئ، أن الامتناع من الحكم عليه بما يستحقه، وإبقاءه على السلفية - بعد ذلك - توسيع لدائرة السلفية، يدخل تحت مظلتها من ليس منها، وهذا هو حقيقة المنهج الواسع الأفيع، فيلزم حينئذ البيان والإيضاح ﴿لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَى مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ﴾، و (عند الصبح يحمد القوم السرى!).

فأولاً: (حكم مخالطة أهل الأهواء):

فأما قول الشيخ - عفا الله عنه -: (ولا يكون - يعني: السني - مبتدعاً، بسبب وجوده مع فرقة، أو حزب، لعمل دنيوي، مع حبه لأهل السنة، واعتقاده عقيدتهم).

ففي هذا فتح باب مخالطة أهل الأهواء والانحراف، وإبطال مشروعية الهجر، لمن يستحق من أهل الأهواء والضلال، الذي لا شك في مشروعيته وأصاليته الشرعية، وليس إنكاره من السهولة. يمكن، فلا حاجة - إذن - لبسط أدلة مشروعيته، وإنما يحتاج الإنسان فيما خالف فيه.

إذ الهجر كما قال القاضي عياض في "المشارك" (٤٥٠/٢): إظهار العدوة، وقطع الكلام والسلام. اهـ

وقال الرّاعب في "المفردات": الهجر والمُهجّران: مفارقة الإنسان غيره ... والمهاجرة في الأصل: مصارمة الإنسان ومتاركة. اهـ

فمخالطة الإنسان لأهل الأهواء والتّحزب، المأمور بهجرهم، مخالف لمقتضى الهجر، لاشتماله على المؤانسة، والمحادثة، والمعاشرة، والاتصال، والسلام، والكلام - وإن كان لعمل دنيوي -، وهذا مخالف لمعنى الهجر، من ترك السلام والكلام، والمفارقة - مطلقاً -.

ودليل صحة هذا المعنى الشرعي للهجر، ما جاء في البخاري ومسلم، عن كعب بن مالك رضي الله عنه، أنه قال في حديث تخلّفه عن غزوة تبوك: ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن - كلامنا!! - أيها الثلاثة. قال: - فاجتنبنا الناس؟! -، أو قال: تغيّروا لنا، حتى تنكرت لي في نفسي الأرض، فما هي بالأرض التي أعرف. قال: فكنت أخرج، فاشهد الصلاة، و - أطوف في الأسواق!! -، و - لا يكلمني أحد؟! -، وآتي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأسلم عليه، وهو في مجلسه بعد الصلاة،

فَأَقُولُ فِي نَفْسِي: -هَلْ حَرَّكَ شَفْتَيْهِ!!- بَرَدَ السَّلَامُ، ثُمَّ أَصْلَبِي قَرِيباً مِنْهُ، وَأُسَارِقُهُ النَّظَرَ، فَإِذَا أَقْبَلْتُ عَلَ صَلَاتِي، نَظَرَ إِلَيَّ، وَإِذَا التَفْتُ نَحْوَهُ -أَعْرَضَ عَنِّي!!-، حَتَّى إِذَا طَالَ ذَلِكَ عَلَيَّ مِنْ -جَفْوَةِ الْمُسْلِمِينَ!-، مَشَيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ جِدَارَ حَائِطِ أَبِي قَتَادَةَ، وَهُوَ ابْنُ عَمِي، وَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَوَاللَّهِ -مَا رَدَّ عَلَيَّ السَّلَامُ-، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا قَتَادَةَ: أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ: هَلْ تَعْلَمُنَ أَنِّي أَحَبُّ اللَّهِ وَرَسُولُهُ؟ قَالَ: فَسَكَتَ، فَعَدْتُ، فَنَاشِدْتُهُ، فَكَسَتْ، فَعَدْتُ فَنَاشِدْتُهُ، فَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَفَاضَتْ عَيْنَايَ.

فَتَأَمَّلْ كَيْفَ كَانَ هَجْرُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَصَاحِبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، تَرَكُوا السَّلَامَ ابْتِدَاءً وَرَدًّا، وَتَرَكُوا الْكَلَامَ، وَاجْتِنَابَ، وَتَغْيِيرَ، وَإِعْرَاضَ، فِي أَمَاكِنِ الْعِبَادَةِ، وَالتَّعَلُّمِ -كَالْمَسْجِدِ!-، أَوْ أَعْمَالِ الدُّنْيَا، كَ-الْأَسْوَاقِ!-، وَ-الْحَيْطَانِ وَالْمَزَارِعِ!-

فَالْحَدِيثُ نَصٌّ وَاضِحٌ فِي بَيَانِ مَعْنَى الْمَجَرِّ الصَّحِيحِ، قَالَ الْمُهَلَّبُ كَمَا فِي "الْفَتْحِ" (١٠/٦١١): فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْمَعَاصِي يَسْتَحِقُّ الْمَجْرَانَ بِتَرْكِ الْمُكَالَمَةِ، كَمَا فِي قِصَّةِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَصَاحِبِيهِ. اهـ- فَمَنْ أَيْنَ لِلشَّيْخِ -أَصْلَحَهُ اللَّهُ- اسْتِثْنَاءُ حَالَاتِ الدُّنْيَا مِنْ سَرِيَانِ حُكْمِ الْمَجَرِّ فِيهِ، وَقَدْ رَأَى هَدْيَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَجَرِّ، وَلَيْسَ فِيهِ هَذَا الْاسْتِثْنَاءُ، لَا قَوْلًا، وَلَا فِعْلًا. وَكُلُّ مَا جَاءَ مِنْ أَدَلَّةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ، وَأَثَارِ السَّلَفِ فِي النَّهْيِ عَنْ مُجَالَسَةِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، وَمُخَالَطَتِهِمْ، لَيْسَ فِيهَا اسْتِثْنَاءُ أَوْقَاتِ الدُّنْيَا.

كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ فَاحْذَرُوهُمْ. وَلَمْ يَسْتَنْ الْأَعْمَالَ الدُّنْيَوِيَّةَ.

وَلِذَا أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النَّاسَ بِهَجْرِ صَبِيغِ بْنِ عَسَلٍ التَّمِيمِيِّ، لَمَّا كَانَ يَضْرِبُ الْقُرْآنَ بَعْضُهُ بَعْضًا، حَتَّى نَبَذَهُ النَّاسُ، وَصَارَ كَالْجَمَلِ الْأَجْرَبِ، كُلَّمَا جَاءَ مَجْلِسًا تَرَكَهُ النَّاسُ وَتَفَرَّقُوا عَنْهُ^{٥٩}. وَلِذَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَمَا فِي الْبُخَارِيِّ (٥٤٧٩) وَمُسْلِمٍ (٥٠٥٣) لَوْلَدِهِ: أُحَدِّثُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهُ -يَعْنِي: الْخَذْفَ-، ثُمَّ تَخَذَفُ، لَا أَكَلِّمُكَ أَبَدًا.

قَالَ أَبُو قَلَابَةَ: لَا تُجَالِسُوا أَهْلَ الْأَهْوَاءِ وَلَا تُجَادِلُوهُمْ، فَإِنِّي لَا أَمْنُ أَنْ يَغْمِسُوكُمْ فِي ضَلَالَتِهِمْ، أَوْ يُلَبِّسُوا عَلَيْكُمْ مَا كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ. رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ فِي مَقْدَمَةِ "سُنَنِ" (ص/١٨٠) بِرَقْمِ (٤٠٥)، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ شَيْخُنَا الْحَدَّثُ يُحْيَى -أَيَّدَهُ اللَّهُ- فِي "تَحْقِيقِهِ".

وَفِي "الْإِبَانَةِ" لِابْنِ بَطَّةَ بِرَقْمِ (٣٧١ وَ ٣٩٥)، عَنْ عُمَرَ بْنِ قَيْسٍ الْمُلَائِيِّ، قَالَ: كَانَ يُقَالُ: لَا تُجَالِسْ صَاحِبَ زَيْغٍ، فَيَزِيغَ قَلْبُكَ.

⁵⁹ سَاقَ ابْنُ عَسَاكَرٍ خَبْرَهُ فِي "تَارِيخِ دِمَشْقَ" (٢٣/٤٠٨-٤١٣)، بَعْدَ أُسَانِيدٍ، وَرَوَاهَا الْآجَرِيُّ فِي "الشَّرِيعَةِ"

(٢١٠/١)، وَالدَّارِمِيُّ فِي "سُنَنِ" (٦٧/١) بِرَقْمِ (١٤٨)، وَالدَّالْكَائِي فِي "شَرْحِ الْإِعْتِقَادِ" (٣/٦٣٤) بِرَقْمِ (١١٣٦)

وذكر ابن الملقن في "طبقات الأولياء" (١٩/١)، والذهبي في "السير" (١٠٩/١٦): عن بُندار بن الحسين، قال: صُحِبَةُ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ تَوَرَّثَ الْإِعْرَاضَ عَنِ الْحَقِّ. اهـ

وقال أبو محمد البرهماري في "شرح السنة" فقرة (١٤٩): وإذا رَأَيْتَ الرَّجُلَ مُجْتَهِدًا فِي الْبَعَادَةِ، مُتَشَقِّقًا، مُحْتَرِفًا بِالْعِبَادَةِ، صَاحِبُ هَوًى، -فَلَا تُجَالِسْهُ!، وَلَا تَقْعُدْ مَعَهُ!-، وَلَا تَسْمَعْ كَلَامَهُ، وَ - لَا تَمْشِ مَعَهُ فِي طَرِيقٍ!!، فَإِنِّي لَا أَمْنُ أَنْ تَسْتَحْلِيَ طَرِيقَتَهُ!!-، فَتَهْلِكَ مَعَهُ. اهـ

وأما هذه الآثارُ كثيرٌ، وليسَ فيها استثناءُ أوقاتِ الأعمالِ الدُّنْيَوِيَّةِ، بل فيها التصريحُ بالهجرِ والبعدِ، في كلِّ حالٍ ووقتٍ.

ولذا قال أبو العباسِ القرطبيُّ في "المفهم" (٥٣٤/٦): فَأَمَّا الْمُهْجَرَانِ لِأَجْلِ -الْمَعَاصِي!، وَالْبِدْعَةِ!!، فَوَجِبَ اسْتِصْحَابُهُ إِلَى أَنْ يُتُوبَ مِنْ ذَلِكَ!!؟-، لَا يَخْتَلِفُ فِي هَذَا. اهـ

وقال البغويُّ -رحمه الله- في "كتاب السنة": وأما هجرُ أهلِ المعاصي، وأهلِ الرِّيبِ والبدعِ في الدين، فيشرعُ إلى أن تزولَ الرِّيبَةُ عَنْ حَالِهِمْ، وتظهرَ علاماتُ توبَتِهِمْ، وأما رَأَاهَا. اهـ

وقال ابنُ عبد البرِّ في "التمهيد" (١٢٧/٦): وأجمعُ العلماءُ على أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَهْجُرَ أَحَدَهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَخَافُ مِنْ -مُكَالَمَتِهِ!!، وَصِلَتِهِ!، مَا يُفْسِدُ عَلَيْهِ دِينَهُ!!-، أَوْ يُولَدُ بِهِ عَلَيْهِ فِي نَفْسِهِ مَضَرَّةٌ فِي دِينِهِ، أَوْ دُنْيَا. اهـ

قال ابنُ الأثيرِ في "النهاية" (ص/١٠٠٠): هِجْرَةُ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدْعِ -دَائِمَةٌ عَلَى مَرِّ الْأَوْقَاتِ!!-، مَا لَمْ تَظْهَرْ مِنْهُمْ التَّوْبَةُ وَالرَّجُوعُ إِلَى الْحَقِّ. اهـ

ونصَّ على دوامِ هجرِهِمُ الْخَطَّابِيُّ فِي "أعلام الحديث" (٢١٨٨/٣)، والنووي في "شرح مسلم" (١٠٣/١٣)، والحافظُ فِي "الفتح" (٧٥٣/٩).

فاستثناءُ أوقاتِ أعمالِ الدُّنْيَا مِنْ سِرْيَانِ الْهَجْرِ فِيهِ، مُنَافٍ لِاسْتِصْحَابِ الْهَجْرِ وَدَوَامِهِ عَلَى مَرِّ الْأَوْقَاتِ، وَمُفَضِّلٌ إِلَى اجْتِمَاعِ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَأَهْلِ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ تَحْتَ مِظَلَّةٍ وَاحِدَةٍ، وَهِيَ حَقِيقَةُ الْمَنْهَجِ الْوَاسِعِ.

والاستثناءُ تَخْصِيسٌ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ عِنْدَ أَهْلِ الْأَصُولِ، لَا يَجُوزُ إِلَّا بِدَلِيلٍ، لَا مُجَرَّدِ الرَّأْيِ، فَالْمَصِيرُ إِلَيْهِ -بَلَا دَلِيلٍ مُعْتَبَرٍ- افْتِنَاتٌ عَلَى الشَّرِيعَةِ، وَتَشْرِيعٌ لَمْ يَأْذَنْ اللَّهُ بِهِ، وَإِحْدَاثٌ فِي دِينِ اللَّهِ مُرَدُّدٌ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُشَرِّعَ بِأَيِّ وَجْهِ مِنْ وَجْهِ التَّشْرِيعِ، سَوَاءً بِإِنْشَاءِ حُكْمٍ مُسْتَقِلٍّ، أَوْ بِتَقْيِيدِ إِطْلَاقٍ، أَوْ تَخْصِيسٍ عَمُومٍ، أَوْ تَعْمِيمٍ خُصُوصٍ، أَوْ إِطْلَاقٍ تَقْيِيدٍ، إِلَّا بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ، وَإِلَّا كَانَ فِعْلُهُ ابْتِدَاعًا.

وقد ذَكَرَ الْإِمَامُ الشَّاطِئِيُّ فِي "الاعتصام" (٥٧/١-٦٦) أَنَّ فِي هَذَا اتِّهَامًا لِلشَّرِيعَةِ بِالنَّقْصِ بِلِسَانِ الْحَالِ أَوْ الْمَقَالِ، وَمِشَاقَّةٌ وَمَعَانِدَةٌ لِلشَّرِيعَةِ، لِأَنَّ الشَّرْعَ قَدْ بَيَّنَّ الطَّرِيقَ الْمَوْصِلَةَ إِلَى الْمَطْلُوبِ، فَالْإِحْدَاثُ رُدٌّ

⁶⁰ انظر "الدرر السنية" (٤٥٢/١٠).

لهذا الأصل، إذ يتضمّن دعوى أن تمّ طرّقاً آخر، وليس ما عينه الشارع بمتعيّن، وأنه يعلم ونحن نعلم، بل ربّما يفهم من الاستدراك على الشارع، أنه علم ما لم يعلمه الشارع. قال: وهذا إن كان مقصوداً للمبتدع فهو كفرٌ بالشريعة والشارع، وإن كان غير مقصود، -فهو ضلالٌ مُبين!!-.

وذكر أن بالإحداث نزل الإنسان نفسه منزلة المضاهي للشارع، لأنّه وضع الشرائع، وألزم الخلق بها، وصار هو المفرد بذلك، فالحدث صير نفسه نظيراً ومضاهياً، حيث شرّع مع الشارع، وردّ قصد الشارع في الانفراد بالتشريع، قال الشاطبي: وكفى بذلك شراً. اهـ ولعلّ الشيخ -وفقّه الله- غفل عن هذه اللوازم، ولو استحضرها، لعلم أن الأمر خطير، ولما خطت يده تقرير حكم شرعيّ -بلا دليل!!؟-، إلا مجرد الرأى، والاستحسان، اللذين هما مادّة الإحداث في دين الله، كما قال الإمام الشافعي: من استحسن فقد شرّع. وإلا فليأت الشيخ الإمام بدليل على استثناء أوقات الدنيا من سريان الهجر فيها، ولا أراه يجده، إذ الشريعة مبنية على الحكم والمصالح الدنيّة -أولاً-، أو الدنيويّة، التي لا تمس الدين بفساد، أو ضرر، عام، أو خاص.

قال شيخ الإسلام، كما في "الفتاوى" (١٤٩/٢٠): وما كان ضاراً في الآخرة، فهو مذموم، وإن كان نافعاً في الدنيا، أو ضاراً، أو لا نافعاً، ولا ضاراً. اهـ

(المقصد الشرعيّ من هجر أهل الأهواء)

فالاستثناء لأوقات أعمال الدنيا من سريان الهجر فيها، مُفسدٌ للحكمة والمصلحة الشرعيّة المقصودة من الهجر، من زجر، وتأديب، فأى زجر وتأديب يبقّى، وقد زال سببه، وإنما يكون الزجر والتأديب لو استمرّ سببه، كما حصل لكعب بن مالك رضي الله عنه، حتى نفعه الله وصاحبه به، ولو أن الهجر اختصّ في المسجد، أو حلقة العلم، وزال في الأسواق، وأعمال الدنيا، لما ضاقت عليه الأرض بما رحبت، وتنكرت له نفسه، ولم يكن نافعاً، مؤثراً في تمكين الإيمان. كما أن من مقاصد هجر أهل الأهواء والتحزّب، إخماد شرهم بالمقاطعة والتحقيق الذي تضمّن الهجر، والإبعاد، والإقصاء، والتجافي، لأن في مخالطتهم تغريراً، وإشادة بهم، وتهوين من شأن انحرافهم، وهذه مفسدة دينيّة عامّة عظيمة.

إضافة إلى أن من مقاصد هجرهم سدّ ذريعة الافتتان بهم -غالباً-، لما في المخالطة المتضمّنة للمعاشرة والمؤانسة -ولو في عمل دنيوي- من الأثر الكبير.

روى ابن عساكر في "تاريخ دمشق" (١٨٧/٣٦) بإسناده إلى يحيى بن معين، قال: سمعت من عبد الرزاق كلاماً يوماً، فاستدللت به على ما ذكر عنه من المذهب، فقلت له: إن أستاذك الذين أخذت

عنهم ثقات، كلهم أصحاب سنة، معمر، ومالك بن أنس، وابن جريج، وسفيان، والأوزاعي، فعمن أخذت هذا المذهب، فقال: قدم علينا جعفر بن سليمان الضُّبَعِيُّ، فرأيتُه فاضلاً، حسن المهدي، فأخذتُ هذا عنه.

قال العلامة المباركفوري في "تحفة الأحمدي" (٩٤/٧): والصُّحْبَةُ مؤثِّرةٌ في إصلاح الحال وفساده. اهـ

كما أنَّ من مقاصده سدُّ ذريعةِ مَوَادَّةٍ من حادَّ الله ورسوله، التي نهى الله عنها بقوله: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾.

قال شيخ الإسلام في "الصارم المسلول" (ص/٣١): وقد جُبِلَتِ النَّفُوسُ عَلَى حُبِّ مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهَا، وبغضِ مَنْ أَسَاءَ إِلَيْهَا، فإذا اصْطَنَعَ الْفَاجِرُ إِلَيْهِ يَدًا، أَحَبَّهُ الْحَبَّةُ الَّتِي جُبِلَتِ الْقُلُوبُ عَلَيْهَا، -فَيَصِيرُ مَوَادًّا لَهُ!!-، مع أنَّ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ تُوجِبُ عَدَمَ مَوَدَّتِهِ!!-، من ذلك الوجه. اهـ

قال الإمام الخطَّابي في "معالم السنن" (١٠٧/٤) في شرح حديث أبي سعيد: > لا تصاحب إلا مؤمناً، ولا يأكل طعامك إلا شقيٌّ <^{٦١}. قال: وإثما حذر من صُحْبَةٍ من ليسَ بتقيٍّ، وزجرَ عن مُخَالَطَتِهِ، ومؤاكلته، فإن المطاعمة، توقع الألفة، والمودة في القلوب. اهـ

فالمُخَالَطَةُ -ولو في أعمال الدنيا-، عائدة على هذه المقاصد العظيمة بالإهدار والإلغاء، فليس من النصح، والفقه، ومراعاة المقاصد الشرعية، أن يهونَ من مُخَالَطَتِهِمْ، بأن المُخَالَطَ لهم لا يكون مُبتدعاً، لأن ذلك يدفع بالناس إلى الخلطة بهم، تحت ستار الأعمال الدنيوية، لا سيما من كان مُتستراً من ذوي الأفكار المنحرفة، المنتسبين إلى السلفية، فيجدون في مثل هذه الآراء سبيلاً إلى مودة أوليائهم، من ذوي الأفكار المضلَّة، والارتباط بهم بلباس الأعمال الدنيوية، وهم في الواقع منهم-. كما أنَّ كلَّ ذي فكرٍ واعتقادٍ لا بدَّ أن يحرصَ على إقناع غيره بفكره ومنهجه، إذ النَّفُوسُ جُبِلَتِ على ذلك.

فإذا استقرَّ في نفوس ضعفاء الناس أن لا بأس بمُخَالَطَةِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ -لِلْأَعْمَالِ الدُّنْيَوِيَّةِ- اندفعوا إلى ذلك، مع الجهل، وعدم البصيرة، فيجدُ أهل الباطل هؤلاء صيداً سهلاً، فيؤوّل الأمر بهؤلاء المساكين إلى الفساد والضرر، والمثالات الوخيمة.

وقد تقرَّرَ في قواعد الشريعة وجوبُ سدِّ ذرائع الشرِّ، واعتبارِ مثالات الأفعال في الحكم عليها. قال المحقِّق الشاطبيُّ في "الموافقات" (١٩٤/٤): النظرُ في مثالات الأفعال مُعتَبَرٌ، مقصودٌ شرعاً.

⁶¹ الحديثُ حسنُه الألباني في "المشكاة" (٥٠١٨)، و "آداب الزفاف" (ص١٤٦)، وعزاه لتصحيح الحاكم، وموافقة

الذهبي، لكن الحديث فيه سالم مولى غيلان، راويه عن أبي سعيد، مستور حال، لكن الحديث له شواهد يرتقي بها إلى الحجَّة، وهي سائر الأحاديث في النهي عن مُجَالَسَةِ الْأَشْرَارِ، والحث على مجالسة الأخيار.

وبسطَ توضيحَ المسألة بسطاً نافعاً، ثم قال: الأدلة الشرعية، والاستقراء التام، أن المثالات معتبرة في أصل المشروعية. اهـ

قال شيخ الإسلام في "الفتاوى الكبرى" (٣٦٤/٢): والشرعية مبنية على الاحتياط، والأخذ بالحزم، والتحرز مما عسى أن يكون طريقاً مفسدة. اهـ

فما أدى إلى مفسدة كان ممنوعاً، وعلى هذا قامت أحكام الشرع، وإن لم يقصد التوصل إلى المفسدة، كما قاله الشاطبي في "الموافقات" (٣٥٩/٢)، وشيخ الإسلام في "الفتاوى الكبرى" (١٧٣/٦)، وابن بطال، كما نقله الحافظ في "الفتح" (٤٠٤/١٠).

والعبرة في باب سدِّ الذرائع، واعتبار المثالات، غلبة الإفضاء، فما غلب إفضاءه إلى مفسدة حرم مُطلقاً، كما ذكره شيخ الإسلام في "الفتاوى الكبرى" (١٧٣/٦)، والشاطبي في "الموافقات" (٣٦٤-٣٥٧/٢)، وابن القيم في "مفتاح دار السعادة" (١٤/٢)، و"إعلام الموقعين" (٥-٤/١).

إذ الشرع يجعل الغالب كالمحقق، كما قاله النووي في "شرح مسلم" (٣١٤/٤).

قلت: وهذا هو شأن كل ما نهي عنه سداً للذريعة، ومنه مخالطة أهل الأهواء، والتحرُّب.

فإذا تبين -شرعاً، وعادة- أن الخلطة بأهل الباطل تُفضي بالمخالط إلى التأثير بهم، والموافقة لهم -في الغالب!!-، والحكم أن السني لا يكون مُبتدعاً بمخالطته لفرقة ضالة، أو حزب منحرف -للدنيا-، وإبقائه على السلفية، أدى ذلك -في الغالب!- إلى الحكم بالسلفية لمن ليس من أهلها، والاجتماع معه تحت مظلة واحدة، وهذا هو المنهج الواسع الأفيع.

ولهذا جاءت النصوص الشرعية، والآثار السلفية، دالة على أن من خالط أنساناً ألحق به، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ﴾.

وروى أحمد في "المسند" (٣٣٤/٢)، وأبو داود في "السنن" (٤٨٣٣)، والترمذي في "سننه" (٢٣٧٨)، والحاكم في "المستدرک" (١٧١/٤)، من طريق زهير بن محمد، حدثني موسى بن وردان، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: >المرء على دين خليله، فلينظر أحدكم من يخالل<.

وهو حديث حسن من أجل موسى بن وردان، وزهير بن محمد ثقة، إلا ما رواه عن أهل الشام، فهي مناكير، ليس لها أصل، قاله البخاري في "التاريخ الأوسط"، وقال: وما روى عنه أهل البصرة، فإنه صحيح الحديث. اهـ

قلت: وقد رواه عنه أبو داود الطيالسي، وأبو عامر العقدي، وهما بصريان ثقتان، والحديث ذكره شيخنا الإمام الوادعي في "الصحيح المسند" (١٢٧٢)، والإمام الألباني في "الصحيحة" (٩٢٧).

ومعنى: <على دين خليله>، أي: على عادة صاحبه وطريقته، وسيرته، قاله العظيم آبادي في "عون المعبود" (١٧٩/١٣)، والمباركفوري في "تحفة الأحوذى" (٩٤/٧).

وروى البخاري رقم (٣٣٣٦)، عن عائشة، ومسلم رقم (٢٦٨٣)، عن أبي هريرة رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: <الأوراحُ جنودٌ مجنّدةٌ، فما تعارفَ منها ائتلفَ وما تناكرَ منها اختلفَ>.

قال الخطّابي في "أعلام الحديث" (١٥٣٠/٣) في معنى الحديث: إشارة إلى معنى التشاكل في الخير والشرّ، والصالح والفساد، فإن الخير من الناس يميل إلى شكله، والشرير يميل إلى نظيره ومثله، ولذلك صار الإنسان - يُعرفُ بقرينه، وتُعتبر حاله بأليفه!! -

وقال في "معالم السنن" (١٠٧/٤): ولذلك ترى البرّ يحب شكله، ويحنّ إلى قُربه، وينفر عن ضده، وكذلك الرّهقُ الفاجر، يألف شكله، ويستحسن فعله، وينحرف عن ضده. اهـ

قال القرطبي كما في "الفتح" (٤٤٦/٦): ولذلك تُشاهدُ أشخاصَ كلِّ نوعٍ تألفَ نوعها، وتنفرُ عن مخالفتها... وذلك بسببِ الأمور التي يحصلُ الاتفاقُ والانفrazُ بسببها. اهـ

قال شيخ الإسلام في "قاعدة في المحبة"، كما في "جامع الرسائل" (٣٨٤/٢): فإن التّحابَّ يوجبُ التّقاربَ!!، والاتّفاقَ؟!، والتّباعُضَ - يوجبُ التّباعُدَ؟!، والاختلافَ!! - اهـ.

وروى ابنُ بطة في "الإبانة" برقم (٤٩٩)، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: إنّما يُماشى الرجلُ ويصاحبُ من يحبه، ومن هو مثله.

وروى -أيضاً- برقم (٥١٠) عن الغلابي، أنه قال: كان يُقالُ: يتكاثمُ أهلُ الأهواءِ كلُّ شيءٍ إلا التآلفُ والصُّحبةُ.

وروى -أيضاً- برقم (٤٢٥)، عن الأزواعي، أنه قال: مَنْ سترَ عَنَّا بدعته، لم تحفَ علينا ألفته. والآثارُ في هذا المعنى كثيرةٌ، ساقَ منها الإمامُ ابنُ بطة -رحمه الله- عدداً كبيراً في "الإبانة"، ولولا خشية الإطالة لأكثرُ من النّقلِ منها، وفيما ذكرَ غنية وإشارة إلى ما لم يُذكر.

فتبيّن أنه لا يحصلُ الانسجامُ والاتّلافُ، إلا مع الاتفاقِ في الخير والشرّ، والمعاني الباطنة، من الاعتقادات، والمناهج، وإلا حصلَ التّنافرُ والتّباعُدُ.

فالسيّئُ -حقاً!!- لا يمكنُ أن يُطيقَ البقاءَ والقربَ من يخالفه في منهجه، وعقيدته، ولو في مجال الدُّنيا، وإنما تطيبُ نفسُ من أُصيبَتِ مقاتِلُ منهجه وعقيدته بداءٍ، ولو في المثل، وهذا خبرُ الصّادقِ الذي لا ينطقُ عن الهوى، ومن لم يكفه خبره، فقد شقي، فلا كفاهُ الله.

ولذا لم يتردّدِ السلفُ، وأئمة الهدى في إلحاقِ المخالطِ لأهلِ الأهواءِ والضلالِ بهم.

كما روى ابن بطة في "الإبانة" برقم (٤٢٦)، عن يحيى بن سعيد القطان، قال: لما قدم سفيان الثوري البصرة، جعل ينظر في أمر الربيع -يعني: ابن صبيح-، وقدره عند الناس، سأل أي شيء مذهبه؟ قالوا: ما مذهبه إلا السنة، قال: من بطائنه؟ قالوا: أهل القدر. قال: هو قدرتي.

قال ابن بطة عقبه: رحمة الله على سفيان، لقد نطق بالحكمة، فصدق، وقال بعلم فوافق الكتاب والسنة، وما توجبه الحكمة، ويدركه العيان، ويعرفه أهل البصيرة والبيان، قال الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ﴾. اهـ.

وذكر ابن أبي يعلى في "طبقات الحنابلة" (١/١٦٠): بسنده إلى أبي داود السجستاني، قال: قلت لأبي عبد الله، أحمد بن حنبل: أرى رجلاً من -أهل السنة؟؟!- مع رجل من أهل البدعة، أترك كلامه؟ قال: لا، أو تعلمه أن الرجل الذي رأيته معه صاحب بدعة، فإن ترك كلامه، وإلا -فألحقه به!!!-، قال ابن مسعود: المرء بخدنه. اهـ.

وقال الإمام السلفي، أبو محمد البرهاري في "شرح السنة" فقرة (١٤٤): وإذا رأيت الرجل جالساً مع رجل من أهل الأهواء، فحذره، وعرفه، فإن جلس معه بعد ما علم فائقه، فإنه صاحب هوى. اهـ. وانظر كيف عامل إمام أهل السنة أحمد بن حنبل من يخالط ويجالس المبتدعة، فقد ذكر ابن الجوزي في "مناقب أحمد"، عن صالح بن أحمد بن حنبل، قال: جاء الحزامي إلى أبي، وقد كان ذهب إلى ابن أبي دؤاد، فلما خرج إليه، ورآه، أغلق الباب في وجهه، ودخل.

فهل كان السلف إلى هذا المستوى الهابط، حتى جهلوا حكم التفريق في هجر أهل الأهواء بين أوقات الدنيا وغيرها؟!، وهل كانوا في هذا الفقه الهزيل، حتى غاب عنهم هذا الاستثناء الجديد!!، وهل كانوا في غاية من الطيش والعجلة، حتى ألحقوا المجالس والمخالط لأهل الأهواء بأهل الأهواء!، من غير تثبت!، وتحقق من نوع المخالفة؟!، وفقه وعلم هذا الاستثناء الخلف!!، فكانوا أرجح عقولاً؟!، وأضبط تصرفاً!!.

قال -في الواقع- رأي الشيخ في جواز مخالطة أهل الأهواء -وقت أعمال الدنيا- إلى مخالطتهم لغير الدنيا، كما رأيت، ولا غرابة، فللشيخ -أصلحه الله- في هجر الأهواء رأي مؤداه رفع حجاب الهجر، حتى في غير أوقات أعمال الدنيا.

الهجرُ الشرعيُّ لأهل الأهواءِ عندَ

الشيخ الإمام -وقفه الله-

فإنه قال في "الإبانة" (ص/٩٤-٩٧) تحتَ باب: (ضوابطُ الهجرِ الشرعيِّ): (لقد شرعَ الهجرُ - لتأديبِ المخالفِ!!-، والهجرُ كالدَّواءِ، إن صادفَ الدَّاءَ نفعَ، وإلا لم ينفعَ، فكما أن الدَّواءَ لا بُدَّ من طَبِّبٍ يُرجِعُ إليه في صرفِهِ واستخدامِهِ، فكذلك الهجرُ، لا بُدَّ أن يكونَ صادراً من أهله، وهم علماءُ الحديث).

ونقلَ قولَ ابنِ القيمِّ من "زادِ المعاد" (٣/٥٧٨) في الكلامِ على هجرِ النبي صلى الله عليه وسلم لكعبِ بنِ مالك، وصاحبيه: وفيه دليلٌ -أيضاً- على هجرانِ الإمام، والعالم، والمطاع لمن يفعلُ ما يستوجبُ العتبَ، ويكونُ هجرانُهُ دواءً له، بحيثُ لا يضعفُ عن حصولِ الشِّفاءِ به، ولا يزيدُ في الكميَّةِ، والكميَّةِ عليه فيُهْلِكُهُ، إذ المرادُ تأديبُهُ، لا إتلافُهُ.

إلى أن قال في ذكرِ ضوابطِهِ: (أن يكونَ -الهجرُ للردِّع-، لا للتَّشفي والانتقامِ)، ونقلَ قولَ شيخِ الإسلامِ في "منهاجِ النبوة" (٥/٢٣٩): وقد يُهجرُ الرجلُ عقوبةً، وتعزيزاً، والمقصودُ بذلكَ ردُّعُهُ، وردُّ أَمثالِهِ، للرَّحمةِ والإحسانِ، لا للتَّشفي والانتقامِ.

وقال: (أن يكونَ عندَ -اقتضاءِ المصلحةِ له؟!-)، ونقلَ قولَ شيخِ الإسلامِ، من "الفتاوى" (٢٨/٢٠٦): وهذا الهجرُ يختلفُ باختلافِ الهاجرين في قوتِهِم، وكثرتِهِم، فإنَّ المقصودَ زجرُ المهجورِ، وتأديبُهُ، ورجوعُ العامَّةِ عن مثلِ حالِهِ، فإن كانتِ المصلحةُ في ذلكَ راجحةً، بحيثُ يُفْضي هجرُهُ إلى ضعفِ الشرِّ، وخَفَّتْهُ، كانَ مشروعاً، وإن كانَ لا المهجورُ ولا غيرهُ يرتدُّ بذلكَ، بل يزيدُ الشرُّ، والهاجرُ ضعيفٌ، بحيثُ يكونُ مفسدةُ ذلكَ راجحةً على مصلحتِهِ، لم يُشرعِ الهجرُ، بل يكونُ التَّأليفُ لبعضِ الناسِ أنفعُ، والهجرُ لبعضِ الناسِ أنفعُ من التَّأليفِ، وهذا كانَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم يتألفُ قوماً، ويهجرُ آخرينَ. اهـ

وقال: (أن يكونَ الهجرُ من قِبَلِ أهلِ العلمِ، فهم الذين يُحسنونَ تحقيقَ هذه الشُّروطِ، وارجع إلى كلامِ العلامةِ ابنِ القيمِّ في أولِ البابِ، وعلى كُلِّ: الناظرُ في هذه المسألة، يَحْتَاجُ إلى النَّظَرِ في البدعِ، -لأنَّها تتفاوتُ!!-، وإلى -النَّظَرِ في المُبتدعينَ، لاختلافِ أحوالِهِم!!-، وإلى النَّظَرِ في أحوالِ الهاجرين، وإلى النَّظَرِ في أحوالِ النَّاسِ، من جهةٍ -قبولِ الهجرِ وعَدَمِهِ!!-، فمن أعطى هذه المسألةَ حقَّها من جميعِ جوانِبِها، -فهو طَبِّبُ الإِصْلاحِ!!-) اهـ

فتأمل قوله —عفا الله عنه— (الهجر لا بُدَّ أن يكون صادراً من أهله، وهم علماء الحديث!!). وقوله: (أن يكون الهجر من قبل أهل العلم، فهم الذين يُحسنون تحقيق هذه الشروط، وارجع إلى كلام ابن القيم في أول الباب). يعني: الذي فيه (هجران الإمام، والعالم، والمطاع!!؟). فإنه واضح في أنه لا يهجر من استحق الهجر إلا الإمام، أو العالم، أو المطاع، ومعناه أن من دونهم من أفراد المسلمين، لا يهجون المبتدع، إذ لا يُحسنون تطبيق شروطه. فأتضح أن الهجر عند الشيخ —أصلحه الله— لأهل الأهواء والبدع، حتى في غير أوقات أعمال الدنيا، لا يكون لمن دون الأمراء، والعلماء، والمطاعين، وآل الأمر إلى ارتفاع الهجر منهم —كلياً!!—.

ومبنى ما ذكره الشيخ —عفا الله عنه— أن الهجر دواء زجر وتأديب، لا يكون إلا من طبيب، والطبيب هم الأمراء، والعلماء، والمطاعين —فحسب—، ومؤدى هذا كسر الحواجز بين أهل البدع، وأهل السنة من عامة الناس، وفتح باب الاندماج، والخلطة على مصراعيه، وهذا هو المنهج الواسع الأفيع.

وحتى من اختص الهجر به من الأطباء، لا يكون —عند الشيخ— إلا عند اقتضاء المصلحة، وإلا لم يُجر الهجر، وسرى —إن شاء الله— ضابط المصلحة —عنده— بما يتبين أن رأي الشيخ الإمام في هجر أهل الأهواء مؤداه إلغاء الهجر، وكسر الحواجز بين أهل السنة، وأهل البدعة، وفتح باب الاندماج و الاجتماع تحت مظلة واحدة، هي: (المنهج الواسع الأفيع)، وإليك توضيح ذلك:

(أولاً): اختصاص الهجر لأهل الأهواء بأهل العلم!!.

قال —وفقه الله—: (أن يكون الهجر من قبل أهل العلم!). وقال: (الهجر لا بُدَّ أن يكون صادراً من أهله، وهم علماء الحديث!).

وهذا تأصيلٌ حادث، يكفي في بيان فساده أمر النبي صلى الله عليه وسلم جميع الصحابة بهجر كعب بن مالك، وصاحبيه، كما قال كعب: ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كلامنا أيها الثلاثة، فاجتنبنا الناس.

وكذا عمر رضي الله عنه لما أمر بهجر صبيغ بن عسل التميمي، أمر به جميع الناس، ولو كان الهجر خاصاً بالعلماء، لاقتصر النبي صلى الله عليه وسلم، وكذا عمر في أمرهما على العلماء، من الصحابة، والأشراف المطاعين، وعلى هذا جرى السلف، كما سلف ذكر آثارهم، حيث كانوا يحثون كافة الناس بهجر المبتدعة، دون تخصيص له بالعلماء، والمطاعين، والأمراء.

ثم إن تخصيصه بهم، مُعطلٌ لمقصود التأديب، والزجر بالهجر، إذ لو اختص هجر أهل الأهواء بأفراد العلماء، والمطاعين، والأمراء، لم يجد المهجور مرارة الهجر، وعنائه، لاستتناسه بمن عداهم —وهم الأكثر—، فيفضي الأمر إلى عدم مبالاة المخالف بالهجر، لا يبقى للهجر أثر زجر، أو ردع، أو تأديب، وهذا تعطيلٌ لمقصود شرعي عظيم.

هذا إن سلمنا أن هجر أهل الأهواء شرع لخصوص زجر، وردع، وتأديب المخالف -فحسب-، حتى يقال: من لا زجر، ولا ردع، ولا تأديب بهجره، فلا يهجر.

وليس الأمر كذلك، فإن ذلك علة من العلل، ومقصود من المقاصد، وإلا فمن مقاصده وعِلله: سدُّ ذريعة الافتتان بالخلطة، وهي ذريعة مُحَقَّقة، ومنها: إخماد ذكره وفتنته، بإقصائه، والتَّجافي، وإبعاد الناس عنه، ومنها: سدُّ ذريعة مَوَادَّة من حادَّ الله ورسوله -المُحَقَّقة بالخلطة-، وقد سبق بيان هذا، فلا حاجة لإعادته هنا.

ومن المعلوم عند المحققين أن الحكم إذا عُلِّلَ بعدة عِللٍ، لا ينتفي الحكم بانتفاء إحدى عِلله، مع بقاء الأخرى، حتى تنعدم جميع عِللِ الحكم.

فلو لم يكن -حيثئذ- من مقاصد وعِللِ هجر كلِّ الناس لأهل الأهواء والتَّحزب والانحراف، إلا سدُّ ذريعة افتتانهم، وموَادَّة أهل المُحَادَّة، بالمخالطة، والمُعاشرة -المؤثِّرة-، لكفى -وإن لم يكن زاجراً، وراذعاً، ومؤدِّباً-، كيف والزَّجر، والتَّأديب، وإخماد ذكر المخالف المُبتدع، بهجر الكلِّ، أمرٌ مُتَحَقِّقٌ -شُرْعاً وَعَادَةً-.

ثمَّ إن المقصود بالزَّجر والردع والتَّأديب، بهجر أهل الأهواء، فعلة تأديباً وزجراً لهم، ولا يعني ذلك، كما ظنَّ الشيخ الإمام -هده الله-، وغيره من دعاة المصلحة في هجر أهل الأهواء، أنه إن لم يؤثِّر الهجرُ فيهم، فيتُرَكوا انحرافهم وضلالهم، لم يُهَجَرُوا!!؟.

يشهد لهذا ما قاله شيخ الإسلام، كما في "مجموع الفتاوى" (٢٠٣/٢٨ و ٢٠٤): الهجر نوعان: أحدهما: بمعنى الترك للمُنكَرَات. والثاني: بمعنى العقوبة عليها... ثمَّ قال: النوع الثاني: الهجر على وجه التَّأديب، وهو هجرٌ من يُظهر المُنكَرَات، -يُهَجَّرُ حَتَّى يَتُوبَ مِنْهَا!!- .. -فهنا الهجرُ بمِثْلَةِ التَّعْزِير!!- اهـ.

قلت: فسمَّاهُ تأديباً، وقطَعَ بلزومِ هجره حَتَّى يتوبَ، وإلا استمرَّ هجره، فدلَّ هذا أن ما نقله عنه الشيخ من "الفتاوى" (٢٠٦/٢٨ و ٢١٧)، و"المنهاج" (٢٣٩/٥)، أن الهجرَ لأهل الأهواء والبدع عقوبةٌ، وتعزيرٌ، وزجرٌ، وتأديبٌ، لا يعني تركه إن لم يؤثِّر في ترك ما هم عليه. ويقوِّيه ويؤكِّده، أن شيخ الإسلام سمَّاهُ عُقُوبَةً، وتعزيراً، وتأديباً، ولا يخفى على ذي فقه، أن العقوبات الشرعيَّة، سواءً كان حدًّا، كجلدٍ قاذِفٍ، وزانٍ غيرٍ مُحْصَنٍ، أو تأديبٍ وتعزيرٍ مخالفٍ، كعقوبة من ظهر منه تركٌ واجباتٍ، كترك الزَّكَاةِ، أو الصلاة، أو فعلٍ حرامٍ، كالظُّلُمِ والفواحش^{٦٢}.

⁶² "مجموع الفتاوى" (٢٠٥/٢٨).

لا تُترك في حقٍّ مَنْ لَمْ تُؤثَّرْ العقوبةُ في تركه إِيَّاهَا، كما لم يتركِ النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلَّم جلدَ عبدالله، الملقَّبِ بحمار، الذي كان كثيراً ما يؤتَّى به في شربِ الخمر، كما رواه البخاري برقم (٦٣٩٨).

ومثله بقيَّةُ العقوباتِ من حدودٍ، وتعزيراتٍ، وتأديباتٍ، بلا فرقٍ، فيجبُ فعلها، كما شرعتُ، حتى ينتهي الفاعلُ عن موجبِ العقوبةِ.

ومنها -أعني العقوباتِ- هجرُ أهلِ الأهواءِ والبدعِ، فيجبُ هجرهم، ما داموا على أهواءهم، وضلالهم، وتحزُّبهم، حتى يكفوا ويتوبوا، لأنَّ الشرعَ أثبتَ هذه العقوبةَ في حقِّهم على وجهِ الدوامِ والاستمرارِ.

ولذا قطعَ أهلُ العلمِ بأن هجرهم على التأييدِ والدوامِ، كما سبقَ نقلُهُ عن الخطَّابي، وابن الأثيرِ، والحافظِ، وأبي العباسِ القرطبي، ونقلَ عليه الاتفاقُ، ونفي الخلافِ.

وشاهدُهُ أن السلفَ هجروا أهلِ الأهواءِ، كواصلِ بن عطاء الغزَّال، وعمرو بن عبيدٍ، وغيرهم من أهلِ الضلالِ، واستمرَّ هجرهم، حتَّى توفاهمُ الله، فهل صارَ الخلفُ أعمقُ فهمًا!!، وتَحْقِيقًا!!، حتى أدركوا ما لَمْ يُدرِكهُ الأوئلُ، وعلموا ما لَمْ يعلمهُ الأسلافُ، قال سبحانه: ﴿فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آتَمْتُمْ بِهِ فَقَدْ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ﴾.

ويقوي هذا الأصلُ أن هذه العقوباتِ من الأحكامِ الوضعيَّةِ، التي هي مربوطةٌ بالأسبابِ^{٦٣}، فمضى وُجِدَتْ أسبابُها وُجِدَتْ، ولا تزولُ حتى يزولَ سببُها.

والأسبابُ الشرعيَّةُ عللٌ مؤثِّرةٌ كما ذكره العلامة القرافي، وقال تحت فرق (١٣٦): الأسبابُ الشرعيَّةُ لَمْ يَجْعَلْ صَاحِبُ الشَّرْعِ شَيْئًا سَبَبَ وَجُوبِ فِعْلٍ عَلَى الْمُكَلَّفِ إِلَّا وَذَلِكَ السَّبَبُ مُشْتَمِلٌ عَلَى مَصْلَحَةٍ تَنَاسَبُ الْوُجُوبَ فَإِنْ قَصُرَتْ عَنْ ذَلِكَ جَعَلَهَا سَبَبَ النَّدْبِ. اهـ.

والحكمُ يدورُ مع علته وجوداً وعدماً، فالانحرافُ والابتداعُ سببٌ لعقوبةِ الهجر على وجهِ التأييدِ، فلا يزولُ، إلا بزوالِ سببه، من ابتداعٍ، وانحرافٍ، والله أعلم وأحكم.

فسقطَ -ولله الحمد- ظنُّ أنَّ مشروعِيَّةَ هجرِ المُبتدعِ منوطٌ بتأثيره في توبةِ المُبتدعِ، وعودته.

(ثانياً): قاعدةُ: مُراعاةُ المصلحةِ في هجرِ أهلِ الأهواءِ!!؟.

قال الشيخ -وفقه الله- في "الإبانة" (ص/٩٥): (أن يكون -يعني: الهجر- عند اقتضاءِ المصلحةِ لَهُ!!).

وقال: (ص/١٢٥) في التعاملِ مع المنحرفِ: (يُهجَرُ إِنْ اقْتَضَتْ الْمَصْلَحَةُ ذَلِكَ!!؟).

⁶³ "الفروق" للقرافي (١/٢٩٤-٢٩٥).

ومقصودُ الشيخ -أصلحه الله- بالمصلحة كما سبق، تأثيرُ الهجرِ في رجوعِ المهجورِ عن انحرافِهِ، ولذا سَمَّاهُ (دَوَاءً...!!).

ويؤيِّدُهُ استدلالُهُ بقولِ ابنِ القيمِ في "الزاد"، كما سبق نقله: (ويكونُ الهجرُ دواءً لَهُ، بحيثُ لا يضعفُ عن حصولِ الشِّفاءِ بِهِ).

وهو مقصودُهُ بتسميةِ الهجرِ (زجرًا .. وتأديبًا..)، وقد مرَّ تحقيقُ معنى الزَّجرِ والتأديبِ ونحوهِ في الهجرِ، على خلافِ ما فهمَهُ الشيخُ -عفا الله عنه-.

لكن الغرضُ هُنا، بيانُ أن اشتراطَ تأثيرِ الهجرِ في رجوعِ المُبتدِعِ عن بدعته وانحرافِهِ، مفضٍ إلى ألا يُهجرَ مُبتدِعٌ -في الغالبِ-، لما جاءَ في النُّصوصِ النبويَّةِ، الدَّالةِ على أن الغالبَ في أهلِ الأهواءِ الإصرارُ على البدعِ.

وهذا هو الواقعُ، فإنما لم نجدْ من أهلِ الأهواءِ والبدعِ من رجَعَ عن بدعته، إلا النَّادرُ، كأبي الحسنِ الأشعري، وابنِ عقيلِ الحنبليِّ.

وقد أوضحَ هذه المسألةَ الإمامُ الشاطبيُّ -رحمه الله- في كتابِ "الاعتصام"، حيثُ استدللَّ بما جاءَ عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعاً: <إن الله حَجَرَ التوبةَ عن كلِّ صاحبِ بدعةٍ>^{٦٤}.

وبما جاءَ عن أبي عمرو السَّيباني، أنه قال: كان يقالُ: يأبى الله لصاحبِ بدعةٍ توبةً، وما انتقلَ صاحبُ بدعةٍ إلا إلى شرٍّ منها^{٦٥}. وبعضُ الآثارِ في هذا المعنى. مستشهداً بما دلَّ عليه قوله صلى الله عليه وسلم في الخوارج: <يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ... ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ>^{٦٦}. وبقوله صلى الله عليه وسلم: <تَجَارَى بِهِمُ الْأَهْوَاءُ، كَمَا يَتَجَارَى الْكَلْبُ بِصَاحِبِهِ، لَا يَبْقَى مِنْهُ عِرْقٌ وَلَا مَفْصَلٌ إِلَّا دَخَلَهُ>^{٦٧}.

ثم قال (٢١٤/١): وحاصلُها أنه لا توبةَ لصاحبِ البدعةِ عن بدعته، فإن خرجَ عنها، فإنما يخرجُ لما هو شرُّ منها... إلى أن قال (٢١٥/١): .. لا يبعدُ أن يتوب... لكن الغالبَ الواقعُ الإصرارُ ... قال: وسببُ بعده عن التوبةِ، أن الدُّخُولَ تحتَ التكاليفِ الشرعيَّةِ صعبٌ على النَّفسِ، لأنه أمرٌ مخالفٌ للهِوى، وصادٌّ عن سبيلِ الشهواتِ، فيثقلُ عليها جداً، لأن الحقَّ ثقيلٌ، والنفسُ إنما تنشطُ بما يوافقُ هواها، لا بما يخالفُها، وكلُّ بدعةٍ للهِوى فيها مدخلٌ، لأنها راجعةٌ إلى نظرٍ مُختَرِعِها، لا إلى نظرِ الشارعِ ... مع ضميمَةٍ أخرى، وهي أن المُبتدِعَ لا بدَّ لَهُ من تعلقٍ بشبهةٍ دليل، ينسبُها إلى الشارعِ،

⁶⁴ عن أنسٍ رضي الله عنه، ذكره الألباني في "الصحيحة" برقم (١٦٢٠).

⁶⁵ رواه ابن وضاح في "الحوادث" برقم (١٥٢).

⁶⁶ أخرجه البخاري (٧١٢٣) عن أبي سعيد، ومسلم (١٠٦٧)، عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه.

⁶⁷ رواه أحمد برقم (١٧٩٧٩)، وأبو داود (٤٥٩٧)، والطبراني في "الكبير" (٣٧٦/١٩-٣٧٧)، والحاكم في

"المستدرک" (١٧٩/١ و ٢١٨). وصححه الألباني في "المشكاة" (١٧٢)، و"صحيح الجامع" (٢٦٤١).

ويدّعي أن ما ذكره هو مقصود الشارع، فصار هواه مقصودا بدليل شرعيّ في زعمه، فكيف يمكنه الخروج عن ذلك، وداعي الهوى مستمسكٌ بجنس ما يُستَمسكُ به، وهو الدليل الشرعيّ في الجملة. اهـ.

ولهذا قال شيخ الإسلام، كما في "مجموع الفتاوى" (٩/١٠): ولهذا قال أئمة الإسلام، كسفيان الثوري، وغيره: إن البدعة أحبُّ إلى إبليس من المعصية، لأن البدعة لا يُتاب منها، والمعصية يُتاب منها، ومعنى قولهم: إن البدعة لا يُتاب منها: لأنَّ المُبتدِعَ يتخذُ ديناً لم يشرعه الله ولا رسوله، وقد زُيِّنَ له سوء عمله، فرآه حسناً، فهو لا يتوب ما دام يراه حسناً، لأنَّ أولَ التوبة العلم بأن فعله سيءٌ، ليتوب منه، أو بأنه ترك حسناً مأموراً به، أمرٌ إيجابٍ، أو أسحبابٍ، ليتوب ويفعله، فما دام يرى فعله حسناً، وهو سيءٌ في نفس الامر فإنه لا يتوب. اهـ.

فإذا كان الغالب في أهل الأهواء عدمُ التوبة والرجوع — كما شهد بهذا الشرع والعادة —، وكان هجرهم منوطاً بهذه المصلحة — النادرة الحدوث، القليلة الوجود —، أدّى هذا إلى ألا يُهجر أهل الأهواء إلا في النَّادر، والنَّادر لا حُكْمَ له.

وهذا دليلٌ على بطلان تعليل المهرج بهذه العلة — فقط —، إذ عادت على الأصل الشرعيّ بالإبطال، لأنَّ المعنى المستنبط المُعلَّلُ به، إذا عادَ على أصله بالإبطال، فالتعليلُ به باطلٌ مردودٌ عند الأصوليين، كما ذكره ابن دقيق العيد في "الإحكام" (١٢٠/١)، والصنعاني في "العدة" (١٢٠/١)، وابن الملقن في "الإعلام" (٣١٠/٢).

على أن هجر أهل البدع لا يخلو من مصلحةٍ تتعلقُ بالمبتدع، وهي مصلحةٌ راعاها الشرع الحنيف، وهي تخفيفُ شرِّ المبتدع على نفسه، وعلى غيره، فإنه إن لم يُتبَّ، ويرجع بالهجر، فلا أقلَّ من أن يتخذَ الهجر من توغُّله واسترساله في الانحراف، كما هو شأن العقوبات الشرعية، التي منها هجرُ المبتدع.

وإن لم يتخذ ذلك من توغُّله، فلا أقلَّ من أن يكونَ في هجره انتفاءُ التأثير والاعتزاز به، الحاصلُ بالخلطة — يقيناً —، أو قلته في أقلِّ الأحوال، فتخفُّ أوزارُه، وتقلُّ آثامُه، لأنَّ المبتدعَ يحملُ أوزارَ من أضله، وهذا مقصدٌ عظيمٌ، لا يحصلُ إلا بالهجر للمبتدع، وهو من الرَّأفةِ والرَّحمةِ به، والشرع جاء بدفعِ المفساد، وتقليلِها، وتخفيفِها، بحسبِ الإمكان.

ولذا قال يوسف بن أسباط كما روى العقيلي في "الضعفاء" (٢٣٢/١)، من طريق أبي صالح الضراء، قال: حكيتُ ليوسف بن أسباط عن وكيع شيئاً من أمرِ الفتن، فقال: ذاك يشبهُ أستاذَه — يعني الحسن بن حي —، قال قلت ليوسف: أما تخاف أن تكون هذه غيبة؟ فقال: لم يا أحمق؟! — أنا خيرٌ هؤلاء

من أمهاتهم وآبائهم!!، أنا أنهي الناس أن يعملوا بما أحدثوا!!-، فتبتعتهم أوزارهم، و-من أطراهم كان أضرب عليهم!!-.

والأصل أن هجر أهل الأهواء مُحَقَّقُ هذه المصالح كُلِّها، وسببٌ مُوصِلٌ إليه، ولذا أمر الشرعُ به، لأن الشرع لا يأمر إلا بما مصلحته خالصة أو راجحة، وجاء بتحصيل المصالح وتكثيرها، فتحقق بعضها مقتضى لجزائه على المشرعية.

وقد حرر هذه المسألة الإمام المحقق أبو إسحاق الشاطبي في "الموافقات" (٣٧٤/١-٣٧٦)، بما يُزيل غشاوة أهل الغفلة، ويكشف عوار أهل الشبهات، حيث قال: -الأسبابُ المشروعة أسبابٌ للمصالح، لا للمفاسد!!-، مثال ذلك، الأمرُ بالمعروف والنهي عن المنكر، فإنه أمرٌ مشروعٌ، لأنه سببٌ لإقامة الدين، وإظهار شعائر الإسلام، وإخماد الباطل على أيّ وجه كان، وليس بسببٌ في الوضع الشرعيّ، لإتلاف مال، أو نفس، ولا نيلٍ من عرض، وإن أدّى إلى ذلك في الطريق، وكذلك الجهاد، موضوعٌ لإعلاء كلمة الله، وإن أدّى إلى القتل والقتال... وإقامة الحدود والقصاص مشروعٌ لمصلحة الزجر عن الفساد، وإن أدّى إلى إتلاف النفوس، وإهراق الدماء، وهو في نفسه مفسدة....

قال: -فالذي يجب أن يُعلم أن هذه المفاسد الناشئة عن الأسباب المشروعة ... ليستَ ناشئة عنها في الحقيقة، وإنما هي ناشئة عن أسبابٍ أُخرٍ مُناسبة لها!!-.

والدليل على ذلك ظاهرٌ، فإنّها إذا كانت مشروعة، فإمّا أن تُشرع للمصالح، أو للمفاسد، أو لهما معاً، أو لغير شيءٍ من ذلك، -فلا يصلح أن تُشرع للمفاسد!!-، لأنّ السَّمْعَ يأتي ذلك، فقد ثبت الدليل الشرعيّ على أن تلك الشريعة -إنما جيء بالأوامر فيها جلباً للمصالح!!-، وإن كان ذلك غير واجبٍ في العقول⁶⁸، فقد ثبت في السَّمْع، وكذلك لا يصح أن تُشرع لهما معاً بعين ذلك الدليل، ولا لغير شيءٍ، لما ثبت من السَّمْع -أيضاً-، فظهر أنّها شرعت للمصالح...

قال: -فإذا لا سبب مشروع إلا وفيه مصلحة، لأجلها شرع، فإن رأيتُه وقد انبنى عليه مفسدة، فاعلم أنّها ليستَ ناشئة عن السبب المشروع!!-...

قال: ومثال ذلك: أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر -مثلاً-، لم يقصد الشارع إتلاف نفس، ولا مال، و -إنما هو أمرٌ يتبع السبب المشروع!!-، لرفع الحق، وإخماد الباطل، كالجihad ليس مقصوده إتلاف النفوس، بل إعلاء الكلمة، لكن يتبعه في الطريق الإتلاف من جهة نصب الإنسان نفسه في محلٍ يقتضي تنازع الفريقين، و شهر السلاح، وتناول القتال. اهـ

⁶⁸ لكن هذا ما توجه الحكمة الإلهية التي تضمنها اسم الحكيم سبحانه، خلافاً لنفاة التعليل، القائلين بأن أفعاله سبحانه محض المشيئة، وهذا موافق للعقل الصحيح، وإنما تأي ذلك القول الفاسدة.

قلت: فهجرُ المُبتدع كذلك، ما شرع إلا لمصلحة هي الأصل فيه -تحقيقاً-، لا للمفاسد والأضرار، وإلا لم يؤمر به، وما قد يحصل في طريق فعله من مفسد، كالاقتراق، والتقاطع، ونحوه، فلا يجعله في الأصل مشتملاً على المفاسد، ولكن المصلحة التي شرع من أجلها، لا يمكن التوصل إليها، إلا بذلك، وهذا تحقيق من الإمام الشاطبي في غاية النفاسة، والدقة، والدراية -رفع الله درجته، وأجزله له المثوبة-.

فلا يظن ذو فقه بمقاصد الشريعة، وضبط لأصولها وقواعدها، أن الأصل في الهجر -ولو غالباً- حصول المفاسد، وانتفاء المصالح، إذ لو كان كذلك لما تواردت النصوص الشرعية بمشروعيتها، فإن هذا مخالف لمقتضى الحكمة التي قامت عليها أحكام الشريعة، إذ ليس من الحكمة أن يأمر الشرع بما غلبت مفسده وأضراره -وحاشاه من ذلك-، وإنما يظن هذا من لا فقه، ولا بصيرة له بدين الله، وأحكام شرعه.

وهذا هو ظن دعاة (تعليق الهجر بالمصلحة؟!)، شعروا أو لم يشعروا، كما ظن الشيخ -أصلحه الله-، إذ معنى رأيهم، أن الأصل في الهجر إداؤه إلى إضرار ومفسد، وإنما يُشرع إذا خرج عن هذا الأصل، بمراعاة المصلحة فيه، لأن هذا القيد في معنى الاستثناء، فتقديره: (الأصل في الهجر الامتناع، إلا إذا اقتضى الهجر مصلحة؟)

والاستثناء إنما يرد على خلاف الأصل، كما قال سبحانه: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ﴾، وقال عز وجل: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾، وقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾.

وقوله صلى الله عليه وسلم، بعد نهي أن يعضد شوك مكة، أو يختلج خلالها: <إلا الإذخر>. وأمثال هذا كثير في القرآن والسنة.

وإنما اختلط الحابل بالنابل، لدى من ظن أن الأصل في الهجر المفاسد والأضرار، من دعاة (المصلحة في الهجر)، حين (أساء رعيًا فسقى!)، إذ لم يميز بين المفاسد الناشئة عن ذات الفعل، والمفاسد التي تعرض في طريق امتثاله من خارج.

وربما كانت هذه المفاسد متوهمة، لا مُحَقَّقة، دفع إليها ضعف الإيمان، أو قلة البصيرة، أو لين العريكة السلفية، وهي لا وجود لها، أو لا تبلغ حد الغلبة، الموجب لترك المشروع في الأصل، إذا تحققت غلبة أضراره ومفاسده -إن وجدت في حالات نادرة!!-، فترك -هؤلاء!!- المصلحة المُتحَقَّقة من الفعل المشروع، الذي أمر به الشرع لمصالحه -يقيناً، وتحقيقاً!!-، لمفاسد وأضرار متوهمة، هي في -عالم الخيال!!-، أو في جوف فاسد الاحتمال!!!-.

وربما دفع إلى هذه الأوهام والخيالات داء شوائب الأفكار الخلفيّة المضلّة، أو مُجاراة المُجتمعات، ومُراعاة مشاعرهم، وجعلها حاكمة على أحكام الشريعة، ومِياراً لها، كما قال الشيخ الإمام - أصلحه الله - في "إبانته" (ص/٩٦) فيما يلزم اعتباره في الهجر: (وإلى النظر في أحوال الناس من جهة قبول الهجر وعدمه؟!).

وربنا يقول: ﴿وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ بَلْ أَتَيْنَاهُمْ بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَنْ ذِكْرِهِمْ مُعْرِضُونَ﴾، ويقول عز وجل: ﴿وَإِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُوكَ عَنِ الَّذِي أُوحِيتَا إِلَيْكَ لَتَفْتَرِي عَلَيْنَا غَيْرَهُ وَإِذَا لَتَتَّخِذُوكَ خَلِيلًا وَلَوْ لَأَنْ تَبْتِنَاكَ لَقَدْ كَدْتُمْ تَرْكُنْ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا إِذَا لَأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا﴾.

ولو أننا كلّمنا ترك رعاي الناس قبول حكم شرعي تركناه، لما امثلت الشريعة، ولا قام الدين، ولا رُفعت رايته، فإن ربنا يقول: ﴿وَإِنْ تُطِيعْ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾، ويقول: ﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ﴾، ويقول: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾.

وأما ما ذكره شيخ الإسلام من مُراعاة مصلحة الهجر، بإفضاءه إلى ضعف الشر وخفته، كي يكون مشروعاً، وإن كان لا المهجور ولا غيره يرتدع بذلك، بل يزيد الشر، والهاجر ضعيف، بحيث تكون مفسدة ذلك راجحة على مصلحته، لم يُشرع الهجر، فلم يرد شيخ الإسلام ما أرادته دعاة (مُراعاة المصلحة في هجر المبتدع!!) في زماننا، من كسر الحواجز بين أهل الحق، وأهل الباطل، وفتح باب الاندماج والاحتماح تحت مظلة واحدة، ومؤاخاتهم ومُخالطتهم، فنصوّصه كثيرة في تقرير وجوب البعد والإبعاد، والتجافي، عن مُجالسة أهل الباطل، ومودّتهم، كما سبق نقلُ جملة وافرة من كلامه في طيّات هذا البحث.

ولو علم -رحمه الله- فيما نحسب-، أن كلامه هذا سيُتخذُه هولاء قاعدة يُعارضون بها النصوص، وقواعد الشرع، ومقاصده لما قاله، إذ هو القائل في "الفتاوى الكبرى" (٩٢/٦): فُربَّ قاعدة، لو علم صاحبها ما تُفضي إليه، لم يقلها. اهـ

وليس من التحري والتّحقيق في إثبات أحكام الشرع، وتقرير القواعد، التّشبُّثُ بكلمة يقولها عالم من العلماء، من غير نظر في شهادة الأصول والأدلة الشرعية بصحتها، كما فعل الشيخ الإمام -عفا الله عنه-، -وغيره!- بالتشبُّث بكلام شيخ الإسلام هذا، وهذه هي طريقة أهل الأهواء والتّحزُّب من إخوان، وسُروية، وحسنية، حيث يتشبّثون بكلمة يقولها عالم من العلماء، أخطأ فيها، أو قالها بخصوص وقت وحال مُعيّن، ولا يرفعون لأدلة الشرع وقواعده، ومقاصده في المسألة رأساً، طائنين أن الكلمة إذا قالها عالم جاز الأخذ بها، وصارت المسألة -محلّ اجتihad!!-، ولهذا أكثروا من اللهج بـ(لا إنكار في مسائل الخلاف!!).

فُجِّلُ الشَّيْخَ الْإِمَامَ -وَفَّقَهُ اللهُ- أَنْ يَنْحَوِيَ هَذَا الْمَنْحَى، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَسْلَمْ مِنْ أَثَرِ ذَلِكَ، وَإِلَّا فَلَمْ عَدَلَ
عَنِ النُّصُوصِ وَالْآثَارِ الْمُتَكَاثِرَةِ، وَمَنْهَجِ السَّلَفِ، وَقَوَاعِدِ الشَّرْعِ، وَمَقَاصِدَهُ فِي إِطْلَاقِ هَجَرِ أَهْلِ
الْأَهْوَاءِ -إِيقَانًا بِعَظِيمِ مَصْلَحَتِهِ الَّتِي هِيَ مُحَقَّقَةٌ فِيهِ-، لِأَمْرِ اللَّهِ وَرُوسِلِهِ، الَّذِينَ لَا يَأْمُرَانِ إِلَّا بِمَا فِيهِ
مَصَالِحُ الْعِبَادِ فِي دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ، جَانِحًا -عَفَا اللَّهُ عَنْهُ- إِلَى كَلِمَةِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ، الَّتِي قَالَهَا إِمَّا بِاعْتِبَارِ
وَقْتٍ مُعَيَّنٍّ، وَحَالٍ مُعَيَّنٍّ، أَوْ بِاجْتِهَادٍ خَاطِئٍ، أَوْ بِاعْتِبَارِ التَّنْبِيهِ عَلَى مَا قَدْ يَعْرِضُ لِلْهَجَرِ الشَّرْعِيِّ مِنْ
الْمَفَاسِدِ الرَّاجِحَةِ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ -وَهُوَ نَادِرٌ-، لَا أَنَّ الْأَصْلَ فِيهِ الْمَفَاسِدُ وَالْأَضْرَارُ، وَكَانَ الْأَوَّلَى
أَنْ يَأْخُذَ الْمَسْأَلَةَ مِنْ أَصُولِهَا، الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وَقَوَاعِدِ الشَّرْعِ الْكَلِّيَّةِ، وَمَقَاصِدِهِ، وَمَنْهَجِ السَّلَفِ، ثُمَّ
يَسْتَشْهِدُ بِأَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ، الْمُوَافِقَةِ لِلْأَصُولِ الشَّرْعِيَّةِ.

فَلَيْسَ الْمَعْيَارُ أَنْ يَجِدَ الْإِنْسَانُ مَنْ قَالَ: بَمَا يَهْوَاهُ أَوْ يَرَاهُ، بَلِ الْمَعْيَارُ شَهَادَةُ الْأَصُولِ وَالْأَدْلَةُ الشَّرْعِيَّةُ، فَمَا
وَافَقَ مِنْ كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ ذَلِكَ اسْتُشْهِدَ بِهِ، وَإِلَّا رُدُّ.

وَلَا يُعْذَرُ مَنْ تَشَبَّثَ بِهِ بَعْدَ بُلُوغِ الْحُجَّةِ، وَأَتَّضَحَ الْمَحْجَّةُ، كَمَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي "إِبْطَالِ
التَّحْلِيلِ" (ص/١٥٩) بَعْدَ نَقْلِ الْإِتِّفَاقِ عَلَى وَجوبِ إِنْكَارِ مَا خَالَفَ الصَّوَابَ، قَالَ: وَإِنْ كَانَ -يَعْنِي:
الْمُخَالَفَ- قَدْ أَتْبَعَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ. اهـ

وَقَالَ -أَيْضًا- كَمَا فِي "مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى" (٦/٦٠): إِذَا رَأَيْتَ الْمَقَالَةَ الْمُخْطِئَةَ قَدْ صَدَرَتْ مِنْ إِمَامٍ
قَدِيمٍ، فَاعْتَظَرْتَ لِعَدَمِ بُلُوغِ الْحُجَّةِ لَهُ، فَلَا يَغْتَفِرُ لِمَنْ بَلَغَتْهُ الْحُجَّةُ مَا اغْتَفَرَ لِلأَوَّلِ، فَلِهَذَا يَبْدَعُ مَنْ بَلَغَتْهُ
أَحَادِيثُ عَذَابِ الْقَبْرِ وَنَحْوِهَا إِذَا أَنْكَرَ ذَلِكَ، وَلَا تَبْدَعُ عَائِشَةُ وَنَحْوُهَا مِمَّنْ لَمْ يَعْرِفْ بِأَنَّ الْمَوْتَى
يَسْمَعُونَ فِي قُبُورِهِمْ، فَهَذَا أَصْلٌ عَظِيمٌ فَتَدْبِرُهُ فَانَهُ نَافِعٌ. اهـ

وَقَالَ -أَيْضًا-، كَمَا فِي "الْفَتَاوَى" (٣/٢٨٨): فَالْمُتَأَوَّلُ وَالْجَاهِلُ الْمَعْدُورُ، لَيْسَ حُكْمُهُ حُكْمَ
الْمُعَانِدِ. اهـ

وَالْمُعَانِدُ مَنْ رَدَّ الْحُجَّةَ وَخَالَفَهَا بَعْدَ تَوْضِيحِهَا، وَتَشَبَّثَ بِقَوْلِ فُلَانٍ وَفُلَانٍ، وَاسْتَمْسَكَ بِالشُّبُهَاتِ
الْوَاهِيَةِ.

وَلِذَا ذَهَبَ ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَأَحْمَدُ، وَالْحَمِيدِيُّ إِلَى أَنَّ مَنْ غَلَطَ فِي حَدِيثٍ، وَبَيَّنَ لَهُ غَلْطُهُ، فَلَمْ يَرْجِعْ عَنْهُ،
وَأَصْرَّ عَلَى رَوَايَةِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ، سَقَطَتْ رَوَايَتُهُ، وَلَمْ يُكْتَبْ عَنْهُ.

ذَكَرَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ فِي "عِلْمِ الْحَدِيثِ" (ص/٢٣٦)، وَقَالَ: وَهُوَ غَيْرُ مُسْتَنْكَرٍ، إِذَا ظَهَرَ مِنْهُ ذَلِكَ عَلَى
جِهَةِ الْعِنَادِ أَوْ نَحْوِهِ. اهـ

قَالَ الْعِرَاقِيُّ "التَّقْيِيدُ وَالْإِيضَاحُ" (١/٦٠١): وَإِنَّمَا يَكُونُ عِنَادًا -إِذَا عَلِمَ الْحَقُّ وَخَالَفَهُ!-. اهـ

قال شيخ الإسلام في "القواعد النورانية" (ص/١٥١) ٦٩: فالمجتهد الاجتهاد العلمي المحض، ليس له غرض سوى الحق، وقد سلك طريقه، وأما متبع الهوى المحض، فهو -من يعلم الحق، ويعاند عنه؟! - اهـ.

فالجدير بالشيخ -وفقه الله- بعد هذا التصحح والبيان أن يُعيد النظر في قضية (مراعاة المصلحة في هجر المبتدع)، وأن يضع ما سبق من تحقيق المسألة وضبطها بأصولها محل اعتبار، فإنه سبيل لا محيد عنه، وألا يتخذ من كلام شيخ الإسلام متكناً ومُعتمداً في جنب النصوص والقواعد والمقاصد الشرعية الصحيحة، فلشيخ الإسلام عُذْرُهُ، بوجه من وجوه الاعتذار السالفة، وليس لمن تشبث بكلامه -بعد هذا البيان والتوضيح- عذر، كما قال شيخ الإسلام، لأن ذلك عنادٌ وشقاقٌ. ولذا سئل الشيخ أبو محمد ربيع بن هادي المدخلي -شفاه الله- عن هجر أهل الأهواء، والتضييق عليهم، وعدم مخالطتهم، بإطلاق كما نقل السلف، ودون الأئمة في كتبهم، أم ينظر كل شخص في المصلحة والمفسدة؟.

فأجاب: قد قال شيخ الإسلام ينظر إلى المصلحة فيها، والسلف ما قالوا هذا، وشيخ الإسلام -جزاه الله خيراً- قال هذا، وهو اجتهادٌ منه. ٧٠ اهـ.

وكل خير في اتباع من سلف، ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها، وربنا سبحانه يقول: ﴿فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ فَقَدْ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ﴾.

قال أبو قلابة الجرمي: لا تجالسوا أهل الأهواء، ولا تجادلوهم، فإنني لا آمن أن يغمسوكم في ضلالتهم، أو يلبسوا عليكم ما تعرفون. رواه ابن بطة في "الإبانة" رقم (٣٦٨ و ٣٧٤).

وذكر الذهبي في "السير" (١٧٠/٩) عن يوسف بن أسباط، أنه قال: إذا رأيت الرجل قد أشر فلا تعظه، فإنه ليس للعظة فيه محل.

وكل هذا أصله في التريل، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿فَاعْرِضْ عَنْ مَنْ تَوَلَّى عَنْ ذِكْرِنَا وَلَمْ يُرِدْ إِلَّا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾، وقال: ﴿فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلَهُمْ﴾، وقال: ﴿فَاعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾.

وروى البخاري عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: >إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فألك الذين سمى الله فاحذروهم<.

لأن الشبه خطافة، والقلوب ضعيفة، كما قال الإمام الذهبي في "السير" (٢٦١/٧).

٦٩ وانظر "مجموع الفتاوى" (٤٣/٢٩-٤٤).

٧٠ انظر "صيانة السلفي".

ولذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: >من سمع بالدجال فليناً عنه، فوالله إن الرجل ليأتيه، وهو يحسب أنه مؤمن، فيتبعه، مما يبعث من الشبهات، أو لما يبعث به من الشبهات<.

رواه أبو داود في "سننه" وابن أبي شيبة في "المصنف"، كما ذكره شيخنا الإمام الوادعي في "الصحيح المسند" برقم (١٠١٩)، عن عمران بن حصين رضي الله عنه، وصححه.

قلت: يؤثر فيه بالشبهات، وهو مكتوب بين عينيه كافر، وهي برهان واضح على بطلان دعوته، وهي دعوة إلى الوثنية، والكفر بالله، فكيف بشبهات من يجادل ويدعو بشبهاته -حسب زعمه- إلى الله، وإلى دينه، تحت مظلة الإسلام، أو بلباس متابعة الرسول، فهو -والله- أشد تأثيراً، ولذا شدد السلف في معاملة أهل الأهواء من المسلمين، أعظم من معاملة أهل الكفر في دنيائهم، لضعف تأثير أهل الكفر، بجانب تأثير أرباب الضلال من أهل الإسلام، وإن كان يجب الاحتراز من الكل.

وهذا دليل على عمق فقه السلف، حين سدوا باب المجالسة، والمجادلة لأهل الأهواء، وبرهان على عظيم اطلاعهم على مقاصد الشريعة.

فراي (مراعاة المصلحة) صار ذريعة لوقوع كثير من السلفيين أهل الاتباع والأثر في شباك أهل التحزب والأفكار المضلة.

(مُجادلة أهل الأهواء إذا تحققت المصلحة، وأمنت المفسدة!!).

وقد استثنى أهل العلم من إطلاق الحجر، العالم المتمكن، المحصن بالعلم، والبصيرة، في حدود ضيقة، وإطار ضيق، وهو مُجادلتهم للنصح، أو كبت الباطل وأهله، وإشهار الحق، إذا تحققت المصلحة، وأمنت المفسدة، من تأثر المُجادل، أو اهزأه، الذي تُكسرُ به شوكة الحق وأهله، وتشتد به سَطوة أهل الأهواء على أهل الحق، من غير استمرار وإكثار، بل عند الحاجة والاضطرار، من غير استشراف واختيار، وبلا مؤانسة، وانيساط، ومؤاكلة، ومُشاربة.

ودليل ذلك ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من مُناظرة اليهود في حكم الرجم، كما في البخاري برقم (٦٤٣٣)، عن ابن عمر رضي الله عنهما، ومسلم (١٧٠٠)، عن البراء بن عازب رضي الله عنه، ليلزمهم بما في كتابهم، الذي جاء في تنزيل القرآن العظيم. ومُناظرة اليهودي الذي جاء يسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أمور لا يعلمها إلا نبي، أو رجل أو رجلان، فأجابه، حتى قال في آخر الكلام: لقد صدقت وإنك لني، رواه مسلم برقم (٣١٥)، عن ثوبان رضي الله عنه.

قال الآجري في "أخلاق العلماء" (ص/٣٦ - بتحقيق شيخنا العلامة يحيى -أيده الله-) من صفة هذا العالم العاقل، الذي فقهه الله في الدين، ونفعه بالعلم أن لا يُجادل، ولا يُماري، ولا يُغالب بالعلم، إلا من يستحق أن يغلبه بالعلم الشافي، وذلك -يحتاج في وقت من الأوقات إلى مُناظرة أحد من أهل

الزَّيغ، لِيَدْفَعَ بِحَقِّهِ بَاطِلَ مَنْ خَالَفَ الْحَقَّ!، وَخَرَجَ عَنْ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ!، فَتَكُونُ غَلْبَتُهُ لِأَهْلِ الزَّيغِ تَعَوُّدٌ بِرَكَتِهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ!!، عَلَى جِهَةِ الْاضْطِرَارِّ إِلَى الْمُنَازَرَةِ!؟، لَا عَلَى الْاِخْتِيَارِ!-، لَأَنَّ مِنْ صِفَةِ الْعَالِمِ الْعَاقِلِ -أَلَا يُجَالِسُ أَهْلَ الْأَهْوَاءِ، وَلَا يُجَادِلُهُمْ!!- اهـ-

وروى أبو العرب، عن ابن فروخ، أنه كتبَ إلى مالكِ بن أنسٍ: إِنَّ بَلَدَنَا كَثِيرُ الْبِدْعِ وَإِنَّهُ أَلْفَ كَلَاماً فِي الرَّدِّ عَلَيْهِمْ، فَكُتِبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ يَقُولُ لَهُ: إِنْ ظَنَنْتَ ذَلِكَ بِنَفْسِكَ، خَفْتَ أَنْ تَزِلَّ فَتَهْلِكَ، -لَا يَرُدُّ عَلَيْهِمْ إِلَّا مَنْ كَانَ ضَابِطاً، عَارِفاً بما يَقُولُ لَهُمْ، لَا يَقْدِرُونَ أَنْ يُعَرِّجُوا عَلَيْهِ، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، وَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يُكَلِّمَهُمْ فَيُخْطِئُوا، فَيَمْضُوا عَلَى خَطِّئِهِ، أَوْ يَظْفَرُوا مِنْهُ بِشَيْءٍ، فَيَطْغَوْا، وَيَزْدَادُوا تَمَادِياً عَلَى ذَلِكَ-!! اهـ-

وشاهدُ ما ذَكَرَهُ الْآجِرِيُّ، وَمَالِكُ، قِصَّةُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي مُنَازَرَةِ الْخَوَارِجِ، حَتَّى رَجَعَ مِنْهُمْ عَدَدٌ كَبِيرٌ، كَمَا أَخْرَجَهَا النَّسَائِيُّ فِي "الْخِصَائِصِ"، وَهِيَ فِي "الصَّحِيحِ الْمُسْنَدِ" لِشَيْخِنَا الْإِمَامِ الْمُحَدِّثِ الْوَادِعِيِّ. وَمُنَازَرَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَدْرَمِيِّ، لِبَشْرِ الْمُرِّيْسِيِّ، وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ يَحْيَى الْكِنَانِيِّ لِبَشْرِ الْمُرِّيْسِيِّ، الَّتِي أَعَزَّ اللَّهُ بِهَمَا الْحَقَّ وَأَهْلَهُ، وَكَبَتَ بِهَا أَهْلَ الْأَهْوَاءِ، وَلَمْ تَكُنْ عَنْ اسْتِشْرَافٍ وَتَطْلُعٍ.

وَالْتِمَاطُ فِي تَارِيخِ أَهْلِ الْأَثَرِ مِنَ السَّلَفِ، يَجِدُ مُنَازَرَتَهُمْ لِأَهْلِ الْأَهْوَاءِ نَادِرَةً، إِذِ الْأَصْلُ عَنْدهُمْ الْاِمْتِنَاعُ، كَمَا قَالَ أَبُو قَلَابَةَ، وَالْآجِرِيُّ، إِلَّا فِي حُدُودٍ وَإِطَارٍ ضَيِّقٍ، كَمَا سَبَقَ، وَمَعَ هَذَا فَالْمُحَرِّجُ وَالْإِعْرَاضُ أَوْلَى وَأَحْوَطُ، بِالتَّجَرُّبَةِ وَالْوَقَاعِ، كَمَا قَالَ الْعَلَامَةُ النُّجُمِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي "الْفَتَاوَى الْجَلِيَّةِ" (٤٦/٢)، وَهُوَ الَّذِي جَرَى عَلَيْهِ أَكْثَرُ السَّلَفِ، وَأَثَمَةُ السَّنَةِ.

وَذَكَرَ أَسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ آلَ الشَّيْخِ، كَمَا فِي "الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ" (٣١٧/١) أَنَّ مِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ الَّذِي شَرَعَ هَجْرَهُ مُنَاصَحَتُهُ، وَالدَّعَاءُ لَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ تُظْهَرَ لَهُ -مَحَبَّةٌ، وَمُلَاطَفَةٌ!!-.

وَأَمَّا مَنْ عَدَا الْبَصِيرَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، كَغَيْرِ الْبَصِيرِ، وَمَنْ دَوَّنَهُ فَفَرَضُهُ اجْتِنَابُ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالشُّبُهَاتِ، سَلَامَةٌ لِدِينِهِ مِنَ الْانْحِرَافِ وَالشُّبُهَاتِ، كَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَمِعَ بِالذَّجَالِ، وَكَمَا حَثَّ أَبُو قَلَابَةَ، وَغَيْرُهُ مِنَ السَّلَفِ وَأَثَمَةُ الدِّينِ، مِرَاعَاةَ لِمَصْلَحَةِ نَفْسِهِ، وَحِفَاطاً عَلَى مَا عِنْدَهُ مِنَ الْخَيْرِ، وَذَلِكَ أَعْظَمُ مَصْلَحَةٍ إِذَا الدِّينُ رَأْسُ مَالِ الْعَبْدِ فَإِذَا فَقَدَهُ خَسِرَ خُسْرَاناً مُبِيناً.

ثُمَّ إِنْ مِنْ عَدَا الْعَالِمِ الْبَصِيرِ لَا قُدْرَةَ لَهُ عَلَى إِدْرَاكِ الْمَصْلَحَةِ وَتَقْدِيرِهَا، وَالْمُحَرِّجُ مِنْ صَالِحِ الْهَاجِرِ، وَكَمْ ضَاعَ مِنْ سَلَفِيْنَ، وَقُدِّفُوا فِي الْانْحِرَافَاتِ، بِسَبَبِ قِضِيَّةِ (الْمَصْلَحَةِ فِي الْهَجْرِ!!)^{٧١}.

⁷¹ انظر "الفتاوى الجلية" للعلامة النجمي -رحمه الله- (٤٦/٢)، و"صيانة السلفي" (ص/٢٢١ و ٢٢٢ و ٢٢٦ و

وبهذا - إن شاء الله - يكون قد اتضح الصُّبح لكل ذي عَيْنين، وبَزَع الفَجْرُ لكل مُبْصِرٍ، وشَعَّ مَطْلَعُ الفَجْرِ فِي فِقْهِ مَشْرُوعِيَةِ المَهِجِرِ، فَعَسَى أَنْ يَكُونَ هَذَا كَافِيًا لِلشَيْخِ الإِمَامِ - وَفَقَّهُ الله - فِي إدْرَاكِ خَطَا نَظَرَتِهِ المَخَالَفَةِ فِي مَسْأَلَةِ هَجْرِ أَهْلِ الأَهْوَاءِ.

وَأَنْ يَكُونَ قَدْ اتَّضَحَ طَرِيقُ أَهْلِ الأَثَرِ، وَمَنْهَجُ السَّلَفِ فِي هَذَا الأَصْلِ العَظِيمِ الَّذِي خَالَفَهُ دُعَاةُ المَنْهَجِ الوَاسِعِ الأَفِيحِ فِي زَمَانِنَا، مِنْ أَمْثَالِ أَبِي الحَسَنِ المَآرِبِيِّ، وَغَيْرِهِ، إِذْ تَحْقِيقُ هَجْرِ أَهْلِ الأَهْوَاءِ مَفْسَدٌ لِلْمَنْهَجِ الأَفِيحِ، وَنَاسَفٌ لَهُ مِنْ أَصُولِهِ، ثَبَّتَنَا اللهُ عَلَى الحَقِّ حَتَّى نَلْقَاهُ.

(ثَانِيًا): (الانْتِصَارُ لِلْمَشَايِخِ وَالتَّعَصُّبُ لَهُمْ بِالْخَطَا...!)

وَأَمَّا قَوْلُ الشَّيْخِ - أَصْلَحَهُ اللهُ - (وَلَا يَكُونُ - يَعْنِي: السُّنِّي - مُبْتَدِعًا، وَلَا حَزْبِيًّا، بِسَبَبِ حَصُولِ الانْتِصَارِ لِشَيْخٍ مِنْ مَشَايِخِ أَهْلِ السُّنَّةِ، فَإِنْ وَصَلَ بِهِ الانْتِصَارُ إِلَى حَدِّ التَّعَصُّبِ بِالْخَطَا، فَيُلَامُ عَلَى ذَلِكَ، وَلَا يَكُونُ حَزْبِيًّا).

وَمَعْنَى مَا ذَكَرَهُ - وَفَقَّهُ اللهُ - أَنْ مَنْ تَعَصَّبَ لِعَالِمٍ فِي خَطَايَاهُ، فَوَالِي، وَعَادَى عَلَى ذَلِكَ، وَهَذَا هُوَ مَفْهُومُ التَّعَصُّبِ، لَا يَكُونُ ذَلِكَ مُوجِبًا لِحَزْبِيَّةٍ، وَلَا ابْتِدَاعٍ، مَعَ أَنَّ الشَّيْخَ - أَصْلَحَهُ اللهُ -، كَمَا دَرَأَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فِي مَجْلِسٍ فِي ضَابِطِ الحَزْبِيَّةِ، أَنَّهَا وَلَاءٌ وَبِرٌّ عَلَى فِكْرٍ.

وَقَالَ فِي "الإِبَانَةِ" (ص/٣٦): (وَيَكُونُ الرَّجُلُ مُبْتَدِعًا بِمُخَالَفَةِ هَذِهِ الأَصُولِ الثَّلَاثَةِ - يَعْنِي: الكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ - كَالَّذِينَ ارْتَدُّوا عَنِ الإِسْلَامِ، أَوْ جُزْئِيَّةً مَعْلُومَةً فِي الإِسْلَامِ - يُؤَالِي وَيُعَادِي عَلَيْهِ!! -). اهـ -

وَهَذَا مُنْطَبِقٌ عَلَى مَا نَفَى الشَّيْخُ الإِمَامُ التَّحْزُبَ وَالْإِبْتِدَاعَ فِيهِ، وَهُوَ (التَّعَصُّبُ بِالْخَطَا!!)، لِأَنَّ مَعْنَاهُ التَّعَصُّبُ لِقَوْلٍ خَالَفَ الكِتَابَ، أَوْ السُّنَّةَ، أَوْ الإِجْمَاعَ، وَهَذَا عِنْدَ الشَّيْخِ - يَكُونُ مُبْتَدِعًا!! - .
وَالْعَجَبُ أَنَّ كَلَامَ الشَّيْخِ - أَصْلَحَهُ اللهُ - كُلَّهُ تَحْتَ مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ، وَفِي سَطُورٍ مُتَقَارِبَةٍ، وَهُوَ يَنْقُضُ بَعْضُهُ بَعْضًا.

عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ: (أَوْ جُزْئِيَّة...!)، مُخَالَفٌ لِمَا نَقَلَهُ مِنْ كَلَامِ الشَّاطِطِيِّ المَشْهُورِ عَنْهُ فِي "الاعتصام" فِي ضَابِطِ الْإِبْتِدَاعِ، أَنَّهُ: - الْمُخَالَفَةُ فِي مَعْنَى كُلِّيٍّ، وَفِي قَاعِدَةٍ مِنْ قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ - .

ثُمَّ قَالَ - أَعْنِي الشَّاطِطِي - : - لَا فِي جُزْئِيٍّ مِنَ الْجُزْئِيَّاتِ، إِذِ الْجُزْئِيُّ وَالْفِرْعُ الشَّاذُّ لَا يَنْشَأُ عَنْهُ مُخَالَفَةٌ يَفْعُ بِسَبَبِهَا التَّفَرُّقُ شِيعًا - . اهـ -

فَتَرَلَّ الشَّيْخُ الإِمَامُ الْجُزْئِيَّاتِ مِثْلَةَ الأَصُولِ الكُلِّيَّةِ، وَهَذَا تَخْلِيطٌ غَرِيبٌ.

وَلَكِنْ الْإِبْتِدَاعُ - فِي الْحَقِيقَةِ - فِيمَا عَدَّهُ الشَّيْخُ مُوجِبًا لِلْإِبْتِدَاعِ مِنَ المُوَالَاةِ وَالمُعَادَاةِ، الَّتِي انْضَمَّتْ إِلَى مُخَالَفَةِ الصَّوَابِ فِي هَذَا الْجُزْئِيِّ، وَالمُوَالَاةِ وَالمُعَادَاةِ مِنْ مَسَائِلِ الشَّرِيعَةِ الكُلِّيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ، كَمَا قَالَ الشُّوْكَانِيُّ فِي "السَّيْلِ الجَرَّارِ" (١٠/١).

فالمُخَالَفَةُ فِيهِ يَقْتَضِي الْإِبْتِدَاعَ، كما قاله الشيخُ الفوزانُ في "الأجوبة المفيدة" (ص/١٢٥)، وهو معنى ما ذكره الشَّاطِطِيُّ في ضابطِ الابتداعِ.

ولا ريبَ أنَّ ما قاله الشيخُ الإمامُ: أنَّ من وصلَ به الانتصارُ إلى حدِّ التَّعَصُّبِ بالخطأ، لا يَقْتَضِي حَزْبِيَّةً ولا ابتداعاً، مخالفٌ لما نقله عن الشَّاطِطِيِّ -وارتضاهُ- من ضابطِ الابتداعِ، وما قاله من أنَّ المُولَاةَ والمُعَادَاةَ في مُخَالَفَةِ جُزْئِيٍّ يَقْتَضِي الْإِبْتِدَاعَ.

غيرَ أنَّ الشيخَ الإمامَ فهمَ قولَ الشَّاطِطِيِّ: (مَعْنَى كُلِّيٍّ فِي الدِّينِ وَقَاعِدَةٌ مِنْ قَوَاعِدِهِ) فهماً خاطئاً، يدلُّ على أنَّه لم يضبط المسألة حقَّ الضبط حيثُ حملهُ على مُخَالَفَةِ الرَّدَّةِ، كما قال بعد قول الشَّاطِطِيِّ في ضابطِ الابتداعِ: (فَاتَّضَحَ أَنَّ ... -وَيَكُونُ الرَّجُلُ مُبْتَدِعاً بِمُخَالَفَةِ هَذِهِ الْأَصُولِ الثَّلَاثَةِ مُخَالَفَةً كَلِّيَّةً، كَالَّذِينَ ارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ!!-).

وليسَ هذا مقصودُ أبي إسحاقَ الشَّاطِطِيِّ بعبارته المذكورة، إذ ليسَ كلامُهُ في إيضاحِ ضابطٍ ما يوجبُ الارتدادَ عن المِلَّةِ، بل في إيضاحِ ضابطٍ ما يخرُجُ به الإنسانُ من السنةِ إلى دائرةِ الفرقِ الضَّالَّةِ، التي هيَ في حُضْرَةِ الْإِسْلَامِ، كما هو نصُّ قوله: (هذه الفرقُ إنما تصيرُ فرقاً -بِخِلَافِهَا لِلْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ!!- في معنى كُلِّيٍّ..).

ويؤيِّدُهُ ما حقَّقه الشَّاطِطِيُّ في "الاعتصام" أنَّ الفرقَ الضَّالَّةَ المُخَالَفَةَ لِلْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ، المقصودةُ بحديث: <وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً كُلُّهَا فِي النَّارِ...>، أُلْهَا غَيْرُ خَارِجَةٍ عَنِ الْإِسْلَامِ.

وكأنَّ الشيخَ الإمامَ لم يفهم معنى (مُخَالَفَةِ الْمَعْنَى الْكُلِّيَّةِ!!)، فظنَّ أنَّ المرادَ بـ(الْمَعْنَى الْكُلِّيَّةِ) المُخَالَفَةُ الْكُلِّيَّةَ لِلْإِسْلَامِ، وهي الرَّدَّةُ.

وإليك بيانُ المعنى الصحيحِ لمُخَالَفَةِ (الْمَعْنَى الْكُلِّيَّةِ)، والقاعدةُ الشرعيَّةُ الموجبةُ للابتداعِ، دونَ الارتدادِ، ونبدأُ بذكرِ الأصلِ الكُلِّيِّ، والقاعدةُ الشرعيَّةُ.

قال الشَّاطِطِيُّ في "الموافقات" (٣٣٨/١): فَمَا عَظَّمَهُ الشَّرْعُ فِي الْمَأْمُورَاتِ، فَهُوَ مِنْ أَصُولِ الدِّينِ، وَمَا جَعَلَهُ دُونَ ذَلِكَ، فَمِنْ فُرُوعِهِ وَتَكْمِيلَاتِهِ ... وَمَا عَظَّمَهُ أَمْرُهُ مِنَ الْمَنْهِيَّاتِ، فَهُوَ مِنَ الْكِبَائِرِ، وَمَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ، فَهُوَ مِنَ الصَّغَائِرِ، وَذَلِكَ عَلَى مِقْدَارِ الْمَصْلَحَةِ وَالْمَفْسَدَةِ. اهـ

ويُوضِّحُهُ ما ذكره الإمامُ السمعانيُّ في القواطع (١٣/٥)، والطُّوبِيُّ في "شرح مختصر الروضة"، أنَّها القطعيَّةُ، التي أدلَّتْهَا ظاهراً، قال الطُّوبِيُّ: وإن منعَ العاميُّ عَيْه عن التَّعْبِيرِ عَنْهَا. اهـ

فمُخَالَفَةُ هَذَا الْأَصْلِ الْكُلِّيِّ بِإِحْدَاثِ قَوْلٍ، أَوْ فِعْلٍ، أَوْ اعْتِقَادٍ، يَقْتَضِي الزِّيَادَةَ عَلَى مُقْتَضَى هَذَا الْأَصْلِ الْكُلِّيِّ، أَوْ يَقْتَضِي الْإِخْلَالَ فِيهِ، بِالنَّقْصِ مِمَّا يَقْتَضِيهِ -بِالشُّبْهَةِ وَالتَّأْوِيلِ الْفَاسِدِ عَلَى وَجْهِ التَّعْبُدِ وَالتَّشَرُّعِ!-.

قال العلامة ابن الوزير في "إيثار الحق على الخلق" (ص/٨٥): منشأ معظم البدع يرجع إلى أمرين، واضح بطلانُهما ... هما الزيادة في الدين، بإثبات ما لم يذكره الله تعالى ورسله عليهم السلام، من مهمات الدين الواجبة، والتقص منه، بنفي بعض ما ذكره الله تعالى ورسله من ذلك -بالتأويل الباطل!!-.

قلت: مثاله مولاة أهل الحق، ومعاداة أهل الباطل، أصل كلي من أصول الدين، وقاعدة من قواعد الشريعة -بلا إشكال-، فمولاة من تجب معاداة من أهل الضلال، زيادة لم يأت الشرع بها، إذ جاء بمولاة أهل الحق الولاء الكامل، فمن والى غيرهم هذا الولاء، فقد خالف هذا الأصل الكلي بالزيادة. ومن عادى من تجب مولاة الولاء الكامل، كمعاداة أهل الحق، فقد أخل بهذا الأصل الكلي بالتقص من مقتضاه، حيث جاء الشرع بمولاة كل أهل الحق الولاء التام، فمعاداة طائفة منهم، إخلال بمقتضى هذا الأصل الكلي بالتقص.

وهذا واضح بين -إن شاء الله-، ولا بد من اعتبار قصد التعبد في هذه المخالفة، فهذا معنى (مخالفة القاعدة والأصل الكلي)، والحاصل: أن كل قول، أو فعل، أو اعتقاد عاد على الأصل الكلي بالزيادة في مقتضاه، أو التقص والإخلال بمقتضاه، عُدَّ مخالفة للقاعدة ولأصل الكلي، ثوجب الابتداع، والمصير في عداد الفرق الضالة.

ولعل هذا الفهم الخاطيء لمعنى ضابط الابتداع، هو الذي جعل الشيخ لا يميز الحق فيما مضى، أو هو قائم، من مخالفات المتحزبين، المقتضية للتحزب والابتداع. وعلى هذا فالتعصب بالخطيأ، الذي حقيقته المولاة والمعاداة على الخطيأ المخالف للشرع، فعل عائد على أصل الاتباع بالإخلال، فالتعصب مخالف لأصل كلي، وقاعدة من قواعد الشريعة، والأدلة على أن الاتباع من الأصول والقواعد الكلية لا تخفى. ولا زال الشيخ يراه سلفيًّا، بعيداً عن التحزب والابتداع، غاية ما يستحقه تجاه عظيم جرمه -العتب.. واللوم!!-.

وهذا هو المنهج الواسع الأفيع، لأنه الحكم لمن يستحق الخروج من السلفية، بالسلفية، ومؤداه اجتماع السلفي وغير السلفي تحت مظلة واحدة هي (المنهج الأفيع).

(حكم المتماذي في الباطل بعد النصح!):

لكن الشيخ قد وضع قاعدة، وقبله الوصابي تُرسخ هذا المنهج (الأفيعي!!!)، حيث صرح بأن المخالف -وإن لم يقبل النصح- لا يُبدع ولا يُضل، حيث قال في "إبانته" (ص/٢٤٨): (الرجل السني المعروف بها، إذا حصلت منه أخطاء، فالصواب ترك أخطائه، -ولا يترك هو ما دام

سُنِّيًّا؟! -، فما هو حاصلٌ من بعض إخواننا أن السُّنِّيَّ -إذا وُجِدَتْ منه أخطاءٌ تُركَ بالكُلِّيَّةِ، يُعَدُّ تجاوزاً!!!-، ...-ولا يلزم!! إذا لم يقبل منك التَّصَحُّح!!، أن تقومَ بتحزيبه!!، أو هجره!!؟).

كما قال الوصافي في شريط "فتاوى عامة"^{٧٢}، فيمن قال في مسألة بقول أهل البدع: (يُنَاصِح، ولا يُهْجِر، فإن لم يَعُدْ لا يُهْجِر -أيضاً-، لكن قوله هذا في البدعة هذه لا يُهْجِر، ولا يُقْبَلُ قوله في البدعة، وأما هو الأصل أنه على السنة). اهـ

وهذا خلافُ منهجِ السلفِ، إذ نصُّوا على لزومِ تضليلِ المتماذي في الباطل بعد إيضاحِ الحجةِ، والحُكْمِ على مَنْ تعصَّبَ بالخطأِ بالابتداعِ، لا كما قال الشيخُ الإمامُ، والعبدُليُّ.

قال الإمام السمعاني في "قواطع الأدلة" (١٣/٥-١٢): الاختلاف بين الأمة على ضربين، اختلافٌ يوجبُ البراءةَ، ويوقعُ الفرقةَ، ويرفعُ الألفةَ، واختلافٌ لا يوجبُ البراءةَ، ولا يرفعُ الألفةَ، فالأولُ كالاختلافِ في التوحيدِ، فإن من خالف أصله كان كافراً، وعلى المسلمين مفارقتها، والتبرُّؤُ منه... وكذلك كل ما كان من أصول الدين، فالأدلة عليها ظاهرة، (والمخالف فيها معاندٌ مكابرٌ، -والقول بتضليله واجبٌ!!، والبراءة منه شرعٌ!؟-).

وقال الشَّاطِئِيُّ في "الاعتصام" (٢٦٦/٢٦٧) في ذكرٍ من يُنسبُ إلى البدعةِ، قال: القسمُ الثاني: وهو الذي لم يستنبط بنفسه، وإنما اتَّبَعَ غيرَهُ من المُستنبِطِينَ، -لَكِنْ حَيْثُ أَقَرَّ بِالشُّبْهَةِ، وَاسْتَصَوَّبَهَا، وَقَامَ بِالدَّعْوَةِ بِهَا، قَامَ مَقَامَ مَتَّبِعِهِ، لَانْقِدَاحِهَا فِي قَلْبِهِ، حَتَّى عَادَى، وَوَالَى عَلَيْهِ، وَصَاحِبُ هَذَا الْقِسْمِ لَا يَجْلُو مِنْ نَظَرٍ وَاسْتِدْلَالٍ، وَلَوْ عَلَى أَعْمَ مَا يَكُونُ، فَقَدْ يُلْحَقُ بِمَنْ نَظَرَ فِي الشُّبْهَةِ، وَ -إِنْ كَانَ عَامِيًّا!!!-، لِأَنَّهُ عَرَضَ نَفْسَهُ لِلِاسْتِدْلَالِ بِالِدَلِيلِ الْجُمْلِيِّ، وَهُوَ عَالِمٌ أَنَّهُ لَا يَعْرِفُ النَّظَرَ، وَمَا يَنْظُرُ فِيهِ. اهـ

وقال شيخُ الإسلامِ كما في "مجموع الفتاوى" (٦٨٢/٧): والجَاهِلُ عَلَيْهِ أن يرجعَ، ولا يُصْرَّ على جهله، ولا يُخالفُ ما عليه علماء المسلمين، -فإنه يَكُونُ بِذَلِكَ مُبْتَدِعاً!!، جَاهِلاً، ضَالًّا!!؟- اهـ

فالتَّعَصُّبُ للخطأِ، مُخَالَفَةُ شَرْعِيَّةٍ، مُتَضَمِّنَةٌ لِمُخَالَفَةِ أَصْلِ الْإِتِّبَاعِ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ الْمُتَعَصِّبَ يَتَدَيَّنُ بِتَعَصُّبِهِ هَذَا، وَيَرَاهُ شَرْعاً وَدِيناً، وَمَنْ ارْتَكَبَ الْمُخَالَفَاتِ الشَّرْعِيَّةَ عَلَى وَجْهِ التَّعَبُّدِ، كَانَ فِعْلُهُ ابْتِدَاعاً.

قال شيخُ الإسلامِ كما في "مجموع الفتاوى" (٣٤٦/١٨): البدعةُ مَا خَالَفَتِ الْكِتَابَ، وَالسُّنَّةَ، أَوْ إِجْمَاعَ سَلَفِ الْأُمَّةِ، مِنَ الْإِعْتِقَادَاتِ، وَالْعِبَادَاتِ ... -وكالَّذِينَ يَتَعَبَّدُونَ بِالرَّقْصِ، وَالْغِنَاءِ فِي الْمَسْجِدِ!!، وَالَّذِينَ يَتَعَبَّدُونَ بِخَلْقِ اللَّحَى، وَآكُلِ الْحَشِيشَةِ!!-، وَأَنْوَاعِ ذَلِكَ مِنَ الْبَدْعِ، الَّتِي يَتَعَبَّدُ بِهَا طَوَائِفُ مِنَ الْمُخَالَفِينَ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. اهـ

⁷² كما ذكره بعض إخواننا في ملازمهم.

قال الشَّاطِطِيُّ في "الاعتصام" (٤٧٨/٢): ولا مَعْنَى لِلْبِدْعَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْفِعْلُ فِي اعْتِقَادِ الْمُعَقِّدِ مَشْرُوعًا، وليسَ بِمَشْرُوعٍ. اهـ

وقال في "الاعتصام" (٤٦٣/٢) في الكلام على الحكم على فعل المعاصي والمنكرات، والمكروهات بالبدعة، قال: العمل مع اعتقاد الجواز بشبهة دليل، هو عين البدعة. اهـ
ولا شك أن المتعصب بالخطأ - إذا فعله تدنيًا واعتبره قربةً -، يرى فعله مشروعًا، ففعله بدعة، تجري فيه أحكام الابتداع.

قال شيخنا الإمام الوادعي في "غارة الأشرطة" (١٦٤/١): ومن علم الدليل، ثم عمل بخلاف الدليل، يُعدُّ مُبتدعًا. اهـ

وقال شيخ الإسلام كما في "مجموع الفتاوى" (٦١/٦): إذا رأيت المقالة المخطئة قد صدرت من إمام قديم، فاعتفرت لعدم بلوغ الحجة، فلا تُغتفر لمن بلغته الحجة. اهـ

وقال -أيضاً- (٤٤/٢٩): وأما مُتَّبِعُ الهوى المحض، فهو الذي يعلم الحق ويعاند. اهـ
ولا شك أن المتعصب بالخطأ معاندٌ، لأنَّ التعصب إنما يكون ممن يُعرض عن الدليل، ويعمل بخلافه، وقد رأيت ما قاله شيخ الإسلام، وشخينا أنه يكون مُبتدعًا.

وبهذا يتضح خطأ الشيخ -هداه الله- في أن المتعصب بالخطأ، والمصر على الخطأ بعد النصح، لا يكون حزبياً مُبتدعاً، ويتضح أن مؤدَى رأيه هذا الحكم لمن ليس بسني بالسنة، ولمن ليس بسلفي بالسلفية، وهذا يستدعي الاجتماع معه تحت مظلة واحدة، وهذا هو المنهج الواسع الأفيع، كفانا الله شرَّ الأفكار المضلّة.

(خطأ اشتراط الموالاة والمعاداة في الحكم بالابتداع على من خالف الحق وأصر عليه بعد البيان).

ولا يُشترط الموالاة والمعاداة حتى يصير المخالف مُبتدعاً. مُخَالَفَتُهُ الْمُوجِبَةُ لِلإِبْتِدَاعِ، بل يكفي أن يرُدَّ الحجة، ويتمادى في الخطأ، ويُعانِد فيه، وإن لم ينصب العداء لأهل الحق، ولم يضق ولاءه وبراءه -في الظاهر-.

والدليل على هذا أن هذا قيد وشرط لم يأت في دليل، أو أثر، ممَّا جاء في الباب، فالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: <مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ، فَهُوَ رَدٌّ>. وليس في هذا اشتراط قيد الموالاة والمعاداة حتَّى يصير الشيء مُحدثاً.

وروى الدرامي في "سننه" (٧٩/١)، عن أبي موسى، قال: يا أبا عبد الرحمن: إني رأيت في المسجد أنفاً أمراً أنكرته، ولم أر إلا خيراً. قال: فما هو؟ فقال: إن عشت فستراه. قال: رأيت في المسجد

قوماً حلقاً جلوساً ينتظرون الصلاة، في كلِّ حلقة رجل، وفي أيديهم حصاً، فيقول: كبروا مائة، فيكبرون مائة. فيقول: هللوا مائة. فيهللون مائة. ويقول: سبّحوا مائة، فيسبّحون مائة.

قال: فماذا قلتَ لهم؟ قال: ما قلتُ لهم شيئاً، انتظاراً رأيك، أو انتظاراً أمرك ... ثم مضى ومضينا معه، حتى أتى حلقة من تلك الحلق، فوقفَ عليهم، فقال: ما هذا الذي أراكم تصنعون؟ قالوا: يا أبا عبد الله: حصاً نعدُّ به التكبيرَ، والتهليلَ، والتسبيحَ، قال: فعدُّوا سيئاتكم، فأنا ضامنٌ أن لا يضيعَ من حسناتكم شيءٌ، ويحكمُ يأمّةَ محمد، ما أسرعَ هلكتكم، هؤلاء صحابةُ نبيِّكم صلى الله عليه و سلم متوافرون، وهذه ثيابه لم تبل، وأنثيته لم تكسر، والذي نفسي بيده: إنكم لعلّي ملّةٌ هي أهدى من ملّةِ محمد، أو مُفْتَتِحُوا بابَ ضلالة.

ولما ضلَّ الأئمةُ - كالحسنِ وابنِ عونٍ - وغيرهم من ضلّ، كواصل بن عطاء، وعمر بن عبيد، وكالإمام أحمد حين ضلَّ الكرايسي، وغيره، وغيرهما، لم يوقفوا الأمر على الموالاة والمعاداة، بل بادروا إلى تضليلهم، حين خالفوا الصراط المستقيم، بعد العلم ووضوح الحجّة، وقيام الحجّة. إذ ردّه للحجّة، والإصرار على الخطأ دالٌّ على تقديم الهوى على الحق، ومادّة الابتداع هي الهوى، وتبني خلاف الحق، كما قال الإمام الشاطبي في الاعتصام (٥٧/١): البدع من حيث تصوّرها يعلم العاقل ذمّها، لأن أتباعها خروجٌ عن الصراط المستقيم، ورمي في عميّة، وبيان ذلك من جهة النظر والتقلّ الشرعيّ العام، أما النظرُ فمن وجوه: - وذكر أربعة أوجه - ثم قال: الخامس: أنه أتباع للهوى، لأن العقل إذا لم يكن متّبِعاً للشرع لم يبقَ له إلا الهوى، والشهوة، وأنت تعلم ما في الهوى، وأنه ضلالٌ مبین ... قال: وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ﴾، وتأمّلوا هذه الآية، فإنها صريحة في أن من لم يتبع هدى الله في هوى نفسه، فلا أحد أضلّ منه، وهذا شأنُ المبتدع. اهـ

وقال الشاطبي في "الاعتصام" (١٢٤/١): لفظُ أهلِ الأهواء، وعبارةُ أهلِ البدع إنما تُطلقُ حقيقةً على الذين ابتدعوها، وقَدِّموا فيها شريعةَ الهوى، بالاستنباط، والنصر لها، والاستدلال على صحتها في زعمهم. اهـ

وإنما الموالاة والمعاداة زيادة في المحادّة والمشاقة، ولا يخلو منها مُبتدعٌ - في الغالب -، ولذا قال شيخنا الإمام الوادعي في "غارة الأشرطة" (١٦٤/١): ومن علم الدليل ثم عمل بخلافه يُعدُّ مُبتدعاً. اهـ
وقال شيخ الإسلام كما في "مجموع الفتاوى" (٤٤/٢٩): مُتَّبِعُ الهوى الخضر، هو الذي يعلم الحق، ويُعاند. اهـ

وقال -أيضاً- (٦١/٦): إذا رأيت المقالة المخطئة قد صدرت من إمامٍ قديمٍ، فاغتفرت لعدم بلوغ الحجة، فلا تُغتفر لمن بلغته الحجة، ما اغتفرت للأول، فلهذا يبدع من بلغته أحاديث القبر ونحوها إذا أنكر ذلك. اهـ.

ولما كان الابتداع -مخالفة الأصول- عند الشيخ الإمام متوقفٌ على الموالة والمعاداة، لم ير بأساً بمخالطة أهل الأهواء والتحزُّب، ولا يقتضي ذلك تبديعاً، ولا تحريضاً، ما دام المخالط يحبُّ أهل السنة، يعني: لم ينصب الولاء والبراء على خطأه.

فيجدرُ بالشيخ -أصلحه الله- أن يضبط هذه المسائل، وأن يدرسها دراسةً صحيحةً، كي يستريح من عناء المحاماة والدِّفاع عن أرباب المخالفات، ويسلم من مشاق الخوض في الآراء المخالفة للمنهج السلفي، فإن الحكم على الشيء فرعٌ عن تصوُّره.

المَصْحَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ ... وَالْمَنْهَجُ الْأَفِيحُ!!

ومَّا يُوَكِّدُ تَبْنِي الشَّيْخِ الْإِمَامِ -هَدَاهُ اللَّهُ- هَذَا الْمَنْهَجَ، مَا ذَكَرَهُ فِي "إِبَانَتِهِ" (ص/١٥٧)، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى نَظَرَةِ الْمَصْحَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، الَّتِي هِيَ فِي الْوَاقِعِ جَارِيَةٌ عَلَى فِكْرِ الْمَنْهَجِ الْأَفِيحِ، وَالْاجْتِمَاعِ تَحْتَ مِظَلَّةِ الْإِسْلَامِ، مِنْ غَيْرِ تَمْيِيزٍ بَيْنَ أَهْلِ الْحَقِّ وَغَيْرِهِمْ.

فَقَالَ: (اشْتِهَارُ الشَّخْصِ بِشَيْءٍ مِنَ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ، أَوْ بِالْخِطَابَةِ، أَوْ -بِالْكِتَابَةِ فِي الصُّحُفِ وَالْمَجَلَّاتِ، أَوْ بِالثَّقَافَةِ!!- أَوْ بِفِعْلِ الْخَيْرَاتِ، أَوْ بِالزُّهْدِ وَالْوَرَعِ، أَوْ بِحَسَنِ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ، لَا تَجْعَلُهُ هَذِهِ الشُّهُرَةُ عَالِمًا وَمَنْ أَحْسَنَ فِي هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ، -فَهُوَ عَلَى ثَغْرَةٍ!!-، مِنْ ثُغُورِ الْإِسْلَامِ، فَلْيَسْتَمِرَّ، وَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَلَهُ مِنَّا الْاحْتِرَامُ وَالشُّكْرُ، وَالِدُّعَاءُ).

وَلَا يَخْفَى عَلَى مَنْ لَهُ بَصِيرَةٌ، أَنَّ أَرْبَابَ -الصُّحُفِ!، وَالْمَجَلَّاتِ!، وَالثَّقَافَةِ!!- بَعِيدِينَ عَنِ الطَّرِيقِ السَّوِيِّ، وَالْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ، وَمَتَى نَصَرَ اللَّهُ دِينَهُ مُجَرَّدٍ مَا يُسَمَّى بِمُتَّقِفٍ، أَوْ مُفَكِّرٍ ذِي مَجَلَّاتٍ وَصُحُفٍ، رَقِيقِ الدِّينِ، خَاوِي الْعَقِيدَةِ، لَا يَخْلُو مِنْ تَأَثُّرٍ بِالْحَضَارَاتِ الْمُعَاصِرَةِ، وَأَفْكَارِ الْغَرْبِ الْبَاطِرَةِ، وَقَدْ قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: لَا يُصْلِحُ آخِرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِلَّا بِمَا صَلَحَ بِهِ أَوَّلُهَا.

فَهِيَ هَاتِئُنَ أَنْ تَكُونَ ثَقَافَةُ الْمُتَّقِفِ، أَوْ خَوَاطِرُ أَرْبَابِ الصُّحُفِ وَالْمَجَلَّاتِ سَادَّةً ثَغْرَةً مِنْ ثُغُورِ الْإِسْلَامِ، إِلَّا عَلَى نَظَرِيَّةِ (الْمَصْحَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ!!).

ثُمَّ إِنَّهُ لَيْسَ كُلُّ مَنْ اشْتَهَرَ بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْجَوَانِبِ عَلَى ثَغْرَةٍ مِنَ الْإِسْلَامِ، مَا لَمْ يَكُنْ عَلَى السَّلَفِيَّةِ، وَالْمَنْهَجِ الصَّحِيحِ، لِأَنَّ الْإِسْلَامَ هُوَ دِينُ اللَّهِ الْحَقِّ، وَقَدْ قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: إِنْ هَذَا الْعِلْمُ دِينٌ فَانْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُوا دِينَكُمْ.

فَلَيْسَ كُلُّ مَنْ يَدَّعِي الدَّعْوَةَ إِلَى الْإِسْلَامِ يَكُونُ عَلَى ثَغْرَةٍ -كَالْمُتَّقِفِ! وَمُفَكِّرِ الصُّحُفِ وَالْمَجَلَّاتِ!!-، إِذْ لَا عِلْمَ لَهُمْ، وَلَا نُصْرَةَ، إِلَّا عَلَى نَظَرِيَّةِ (الْمَصْحَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ!).

كَيْفَ وَبَعْضُ مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ -عَفَا اللَّهُ عَنْهُ- لَا يُعْرِفُ الْإِنْشِغَالَ بِهِ إِلَّا عَنْ سَوَى دُعَاةِ السَّلَفِيَّةِ، كَالثَّقَافَةِ، وَالْإِهْمَاكِ فِي الصُّحُفِ وَالْمَجَلَّاتِ، كَمَا هُوَ شَأْنُ الْإِخْوَانِ السُّرُورِيِّ، أَوِ الْجَمْعِيَّاتِ، الَّتِي يَتَنَاوَلُهَا قَوْلُ الشَّيْخِ: (أَوْ فَعَلَ الْخَيْرَاتِ!!؟)، بَلْ أَرْبَابُ هَذِهِ الْإِنْشِغَالَاتِ مَفْتَحُوا ثَغْرَاتِ الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ -وَالْوَاقِعِ خَيْرُ شَاهِدٍ عَلَى ذَلِكَ-.

فَمَا أَشْبَهَ مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ الْإِمَامُ فِي مَقَالِهِ هَذَا، بِمَا كَانَ يُرَدِّدُهُ الْأَوَائِلُ، الدَّاعِينَ إِلَى الْمَنْهَجِ الْوَاسِعِ، وَالْمَصْحَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

قاعدة: نفي إدخال الفواحش الخلقية

في أسباب الجرح؟!!..

كما أن السُّبُكِّيَّ تَحَشَّمَ إحدَثَ قاعدة (إخراج الجرح بالبدعة من منهج المحدثين) -دفاعاً ومحاماةً عن ساداته وأمثاله من أهل الضلال الأشاعرة- مخالفاً منهج أهل الحديث، فقد تَحَشَّمَ الشيخ الإمام -عفا الله عنه- تقرير قاعدة: (نفي إدخال الفواحش الخلقية في أسباب الجرح!!).

حيث قال في "الإبانة" (ص/١٩١-١٩٢): ("إدخال الفواحش الخلقية ضمن الجرح والتعديل"، ثم قال: تقدّم أن الجرح يكون بقدر الحاجة والضرورة، فما زاد فليس من الجرح المأذون به، ونريد أن يُبين هنا خطأ يحصل من بعض الجرحين، ألا وهو البحث عن فواحش تُنسب إلى المجروح، من فاحشة زنا، أو لواط، أو غير ذلك، من أجل إلصاقها به، مع جرحه ... إلى أن قال: -ولو سلّمنا أن فلاناً المجروح تحقّق فيه ما رُمي به، فلا يليق بالمجرّح إشاعة هذه الفاحشة!!- -لأمور: منها أن الرّمي بما ذكرنا يُجرئ الناس على اتّهام العلماء والدُّعاة، وطلّاب العلم بالقاذورات المذكورة، وهذه مفسدة ظاهرة، وحاصلة. ومنها: أن المجرّح بالفواحش يسُنُّ للمجرّحين هذا التجريح الغريب على منهج المجرحين. ومنها: -أن وظيفة المجرّح أن يُبين للناس ما خفي عليهم من مخالفات تتعلق بدعوة المجروحين، من بيان بدعهم وحزبيّتهم!!-).

واستدلّ على ما ذكره بما جاء من الأدلة وآثار السلف في النهي عن إشاعة الفاحشة، وحُبّ إشاعتها، كما قال سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾.

وخلاصة ما ذكره: أن جرح الدُّعاة، ورواة الحديث، والمنتسبين إلى أهل العلم، أو من علّم ضلاله وانحرافه، اعتماداً على الأسباب الخلقية -المتحقّقة-، من الفواحش القولية والفعلية، من زنا، ولواط، ومجون، وفحش قول، مما لم يُجَاهَر به فاعله، منهجٌ غريبٌ على منهج أهل الحديث، وغير مأذون به شرعاً، وعُلِّل ذلك بما رأيت.

وهو منهجٌ مخالفٌ وغريبٌ على منهج أهل الحديث، كما يُدركُ هذا من لهُ حظٌّ من الدراية في علم الحديث، والجرح والتعديل عند أهل الحديث لرواة الحديث، ولأرباب الضلال والانحراف، ممن ينتسبُ إلى العلم وأهله، أو لبسَ لباس الدُّعاة إلى الله، وانتحلَ وظيفتهم.

ولعلَّ الشيخ -عفا الله عنه- لم يُمعن في ضبط منهج أهل الحديث، وأصوله وأساليبه، ولم يُحطَ علماً -حتى الساعة!- بمقاصدهم، وهو سهلٌ قريبُ المَطْلَع، لا يخفى على من له أدنى نصيبٍ في دراسة مصطلح أهل الحديث، الذي يتلقاه طلابُ علم الحديث في أوائلِ مراحلهم، فضلاً عما له خصوصٌ في بحره، لا سيما بحرِ رجاله ورواته، وكلامِ أهل الشأن من أهله، وهاك توضيحُ الحقِّ في المسألة على وفقِ منهج أهل الحديث:

(أولاً): أن أهل الحديث اشترطوا فيمن تُقبل روايته -العدالة!-، ظاهراً وباطناً، ولهذا ردُّوا رواية مجهول العين، وهو الذي جهلت عدالته الظاهرة والباطنة، ورواية مجهول الحال، الذي جهلت عدالته الباطنة، وإن عُرفت عدالته الظاهرة، كما ذكره ابن الصلاح في "علوم الحديث" في النوع (الثالث والعشرين)، وهو قول المحققين من أهل العلم وجمهورهم⁷³.

وهذا شرطٌ يستدعي البحث عن عدالة الرواة في الباطن، بالممارسة، والاختبار، ولذا قال الحافظ في "الترهة" (ص/١٨٩): تُقبلُ التزكية من عارفٍ بأسبابها، لا من غيرِ عارفٍ، لئلا يُركي. مُجرد ما يظهر له ابتداءً، من غيرِ مُمارسةٍ واختبار. اهـ

ولا ريبَ أن الممارسة والاختبار، تستدعي الاطلاع على بواطن الأمور، للوصول إلى إثبات عدالة الراوي، بانتفاء المُفسقات في الباطن، أو إلى نفي عدالته، بالاطلاع على ارتكابه المُفسقات، من كبائر -كالفواحش الخلقية من زنا، ولواط-، أو إصرارٍ على صغائر -كالتنظر إلى النساء- وهو من المخالفات الخلقية.

ولذا قال العلامة التبريزي في "الكافي في علوم الحديث" (ص/٣١٨): والكبائر: الشرك بالله، وقتل النفس المعصومة، -والزنا!!-، والفرار من الزحف، والسحر، وأكل مال اليتيم، وعقوق الوالدين المسلمين، والإلحاد، أي: الظلم في الحرم، وأكل الربا، والسَّرقة، وشرب الخمر. اهـ

ولا ريبَ أن الحكم بانتفاء عدالته لارتكابه مفسقاً من زنا، ولواط، وشرب خمر، ونحوها من الفواحش الخلقية، يستدعي تبين سبب الجرح، كما نصَّ أهل الحديث على لزوم بيان سبب الجرح،

⁷³ "الترهة" (ص/١٣٦).

كما ذكره ابن الصلاح في "علوم الحديث"، والتبريزي في "الكافي" والحافظ في "الترهة"، وسائر المحققين.

فاقتضى هذا ذكر ما يوجب الجرح من الفواحش الخلقية - كزنا، ولواط!! -، مقترنة بالجرح، لدخوله في حكم المسألة - بلا ريب -، فتيين - إذن - أن هذا من أصل منهج أهل الحديث، وليس غريباً كما قال الشيخ الإمام - أصلحه الله -.

ولهذا جرى أهل الحديث على الجرح، اعتماداً على الأسباب الخلقية، وأبانوها، وذكروها عن أهلها، كما جرح شعبة بن الحجاج رحمه الله المنهال بن عمرو، بسماع الطنبور في بيته، وإنما لم يكتف أهل الحديث به، لاحتمال أن يكون من غيره، ولم يدر به، لا نفيًا لمشروعية الجرح بالأسباب الخلقية.

وجرح أهل الحديث جماعة بشرب الخمر، فقال الذهبي في "الميزان" (٢٦٠/١): أحمد بن محمد بن الحسن أبو بكر البلخي الذهبي، محدث كان بعد الثلاث مائة، - كان مشتهراً بشرب الخمر!! - قاله الإسماعيلي. اهـ

وقال المراكشي في "الذيل والتكملة" (١٠٨/١): عامر بن هشام بن عبد الله الأزدي، كان أديباً، شاعراً، مقلقاً، كاتباً بارعاً، وكان جلَّ عُمره على خير وفضل واستقامة حال، حتى مرَّ ذات يوم بسكران طافح، فغيره بما شاهده من سوء حاله، - فابتلي بشرب الخمر، والافهامك فيه، فصار لا يرغب شربها، ولا يصحو من سكرها!! - اهـ

وذكر في ترجمته من روى عنه، وعمن روى، وما له من المؤلفات.

وذكر الذهبي في "الميزان" (٢٠٥/٢) داود بن سليمان الشاذكوني، وكان حافظاً كبيراً أنه كان يتعاطى المسكر، ويتماجن.

وفي ذيل "تاريخ بغداد" (٩٢/٤): علي بن محمد، أبو السنِّ العطاردي، شاعر، ذكر أبو عبد الله الخالغ، أنه كان ماجناً مزاحاً، - يُعاشرُ الأحداث!! - اهـ

وذكر الذهبي في "السير" (٥٢٧/١١): عمرو بن بحر الجاحظ، وقال: - كان ماجناً قليل الدين!! - اهـ

وذكر ابن حبان في "المجروحين" (٢٧١/٢) محمد بن مُنَازِر الشاعر، وقال: يروي عن بن عيينة، روى عنه الحجازيون، - كان ماجناً مُظهراً للمُجون!! - لا يجوز الاحتجاج به. اهـ

ولا شك أن الجون من المخالفات الخلقية، إذ معناه كما في "اللسان": صلابة الوجه، وقلة الاستحياء.

وقال ابن حجر في "الدُرر الكامنة": ضياء العجمي: قدم إلى دمشق وقرّر في الخانقاه الشميساطية، وأقرأ بالكلاسة في النحو، وكان يُثنى على مقدمة ابن الحاجب، واستفاد منه جماعة وكان حسن الأخلاق، - لكنه مغرمٌ بمشاهدة المردان!!، لا ينفك عن هوى واحد، فيتهتك فيه!!- ويخرج عن طور العقل. اهـ.

وذكر الحافظ في "اللسان" (٨٢/٤) عبد الواحد بن علي بن برهان العكبري، شيخ العربية، وفيه اعتزالٌ بينٌ في مسائل عدة. انتهى

قال بن ماکولا: كان فقيهاً حنفياً .. - وكان يميل إلى المردان، من غير ريبة!!- اهـ.

ذكر الذهبي في "الميزان" (٦٧٠/٣) عن الجعابي، وقال: الحافظ من أئمة هذا الشأن بغداد، إلا أنه فاسقٌ رقيق الدين. اهـ.

وذكر في ترجمته أنه كان -يشرب الخمر!- في مجلس ابن العميد، وشرب المسكر من الفواحش.

وذكر الصفدي في "الوافي بالوفيات" (٣٩٥/٤) خمارويه بن أحمد، أبو الجيش الأمير ابن الأمير الطولوني، أنه -كان كثير اللواط بالخدم!!- اهـ.

وفي "تاريخ دمشق" (٤٨/١٧): كان أبو الجيش -كثير اللواط بالخدم!!، معجباً به؟!، مجترئاً على الله عز وجل في ذلك!!- اهـ.

وذكر الذهبي في "السير" (٤٨/٢٣) عن العزّ ابن عبدالسلام أنه قال في ابن عربي الطائي الزنديق: كان لا يجرّم فرجاً. اهـ.

ولا زال أهل العلم يذكرون عن زنادقة الصوفية ويهتكون أستارهم بما يفعلونه من الفواحش، كما ذكروا عن أحد كبارهم أنه كان يأتي أنثى الحمار، ويقول: أنا على حقيقة لا تعرفونها، أنا اسدٌ حرقاً في سفينة، لو نزعت لغرقت السفينة.

وذكر أهل العلم عن الباطنية الزنادقة وجرحوهم بما هو من أقبح الفواحش، بأن لهم ليلةً يجتمع فيها رجالهم ونساءهم، ثم يُطفئون السرج، فيقع الرجال على النساء، وربما وقع الواحد منهم على أمه، أو أخته، أو ابنته، كما ذكره المعافري في "كشف أسرار الباطنية"، والدلمي في "قواعد عقائد آل محمد في الباطنية الملاحدة"، وغيرهما.

وهل القذف إلا من باب الجرح بالفواحش الخلقية، لكن الشريعة طالبت قائله بإقامة الشهادة على صحة هذا الجرح، وما كان ممنوعاً من أصله، امتنع ولو مع قيام الشهادة.

وبهذا تتبين غرابة ما زعمه الشيخ الإمام -أصلحه الله- من غرابة الجرح بالمخالفات والفواحش الخلقية عند أهل العلم، ولو كان كما قال من أنه يجزئ على اتهام العلماء والدعاة، وطلاب العلم، لنهي عنه المحدثون، أشد النهي، واستثنوه من أصولهم وقواعدهم.

(ثانياً): وهو بيان لفساد تحديد الشيخ مقصد الجرح في جانب من مقاصده، حيث قال: (إن وظيفة المجرّح أن يبين للناس ما خفي عليهم من مخالفات تتعلق بدعوة المجروحين، من بيان بدعهم، وحزبيتهم).

وهذا خطأ واضح، فإن هذا من مقاصد التحريح لمن يستحق الجرح، ولا ينحصر الجرح في هذا المقصد -فحسب!!-، حتى يستدعي الأمر امتناع الجرح بالمخالفات الخلقية.

لأن من مقاصد الجرح -أيضاً- بيان عدالة الراوي، أو العالم، أو الداعي، التي لا يُعتمد عند انتفاءها على من انتفت عنه، وإن لم يكن ذا بدع، وانحرافات، وتحزب، وهذا هو المقصود من اشتراط العدالة في رواية الحديث، وحملة العلم، والدعوة.

لأن من زالت عدالته بارتكاب المفسقات، لا يؤمن في دين الله، لا في رواية، ولا إفتاء، ولا في دعوة، لأن الفاسق مظنة الكذب، ومجارة هوى النفس وشهوتها، وعدم التحري، وضعف الورع، وغيرها من الآفات التي يقترب بها الفساد، وليس عند أهلها تحزبات، ولا بدع، بل ربما كان من فساق أهل السنة، فالفسق بارتكاب المفسقات، والسنة بسلامته من البدع والضلالات، والأفكار المضلة.

ولذا قال أحمد بن حنبل: فساق أهل السنة أولياء الله، وزهاد أهل البدعة أعداء الله. ^{٧٤} اهـ

ولهذا نبه أهل العلم على لزوم مراعاة عدالة من يؤخذ عنه العلم، كما قال ابن سيرين: إن هذا العلم دينٌ فانظروا عمن تأخذوا دينكم.

قال الإمام الشاطبي في "الموافقات" (٢٧٥/٥): من شرط قبول القول، والعمل به -يعني: المفتي- صدقه، وغير العدل لا يوثق به، وإن كانت فتواه جارية على مقتضى الأدلة في نفس الأمر، إذ لا يمكن علم ذلك إلا من جهته، وجهته غير موثوق بها. اهـ

⁷⁴ وانظر "طبقات الحنابلة" (٧١/١).

وَصَرَّحَ الْحَقَّقُونَ مِنْ أَهْلِ الْأَصُولِ، كَالْمَاورِدِيِّ فِي "أَدَبِ الْقَاضِي" مِنْ "الْحَاوِي" (٥٠/١٦)،
وَالشَّيرَازِيِّ فِي "شَرْحِ اللَّعْمِ" (١٠٣٣/٢)، وَالسَّمْعَانِيِّ فِي "الْقَوَاطِعِ" (٩/٥)، وَابْنُ الْحَاجِبِ فِي
"مَخْتَصَرِ الْمُنْتَهَى" بِأَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي فِتْوَى الْمُجْتَهِدِ الْعَدَالَةُ.

قَالَ الْعَلَامَةُ الْمُحَقِّقُ ابْنُ أَمِيرِ الْحَاجِ فِي "التَّحْرِيرِ وَالتَّنْوِيرِ" (٣٧٣/٣): فَإِنَّهُ لَا يُقْبَلُ قَوْلُ الْفَاسِقِ فِي
الدِّيَانَاتِ. اهـ

وَنَقَلَ ابْنُ الْحَاجِبِ فِي "مَخْتَصَرِ الْمُنْتَهَى" وَالزَّرْكَشِيُّ فِي "الْبَحْرِ" (٣٠٩/٥)، وَغَيْرُهُمَا، الِاتِّفَاقَ عَلَى هَذَا
الشَّرْطِ.

وَذَكَرَ الزَّرْكَشِيُّ أَنَّ هَذَا هُوَ الْحَقُّ الْمَخْتَارُ فِيمَنْ جُهِلَتْ عَدَالَتُهُ، قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: خِلَافًا لِقَوْمٍ، لِأَنَّهُ لَا
يُؤْمَنُ كَوْنُهُ جَاهِلًا، أَوْ فَاسِقًا. اهـ

فَعَلِمَ أَنَّ مِنْ مَقَاصِدِ الْجَرْحِ مَعْرِفَةَ انْتِفَاءِ عَدَالَةٍ مَنْ يَتَصَبُّ لِلِإِفْتَاءِ، أَوْ الرِّوَايَةِ، أَوْ الدَّعْوَةِ، وَهَذَا يَقْتَضِي
الْجَرْحَ بِالمَخَالَفَاتِ الْخُلُقِيَّةِ، لِأَن تَرَكَ بَيَانَهُ، تَغْرِيرٌ بِالنَّاسِ، بِمَنْ لَا يُوثَقُ بِهِ، وَلَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فِي تَوْضِيحِ
أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ، وَنَقْلِهَا، وَالتَّذْكِيرِ بِهَا، لِرُقَّةِ دِينِهِ، وَزَوَالِ ثِقَتِهِ وَعَدَالَتِهِ.

وَمَقْتَضَى مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ الْإِمَامُ —عَفَا اللَّهُ عَنْهُ— أَلَّا يُحْذَرَ النَّاسُ مِمَّنْ انْتَفَتْ عَدَالَتُهُ بَارْتِكَابِ
الْمُفْسَقَاتِ، مِنَ الْمُنْتَصِبِينَ لِلدَّعْوَةِ، وَالِإِفْتَاءِ، وَالرِّوَايَةِ، لِانْحِصَارِ مَقْصِدِ الْجَرْحِ —عِنْدَهُ— فِي بَيَانِ مَا خَفِيَ
عَلَى النَّاسِ مِنْ مَخَالَفَاتِ الْمَجْرُوحِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالدَّعْوَةِ، مِنْ بَدْعٍ، وَأَفْكَارٍ، وَهَذَا بَاطِلٌ كَمَا رَأَيْتَ.

وَلِذَا قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٤٤٢)، وَمُسْلِمٌ
(٦٥٢١)، مَرْفُوعًا: <مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ>، وَقَدْ بَيَّنَّ الْمَقْصُودُ بِالسُّتْرِ
الْمَنْدُوبُ إِلَيْهِ، قَالَ: وَأَمَّا —جَرْحُ الرِّوَاةِ!!—، وَالشُّهُودُ!، وَالْأَمْنَاءُ عَلَى الصَّدَقَاتِ!، وَالْأَوْقَافِ!،
وَالْأَيْتَامِ!، —فِيَجِبُ جَرْحُهُمْ!!؟— عِنْدَ الْحَاجَةِ، وَ—لَا يَحِلُّ السُّتْرُ عَلَيْهِمْ!، إِذَا رَأَى مِنْهُمْ مَا يَقْدَحُ فِي
أَهْلِيَّتِهِمْ!!؟—، وَلَيْسَ هَذَا مِنَ الْغِيْبَةِ الْمُحَرَّمَةِ، بَلْ مِنَ النَّصِيحَةِ الْوَاجِبَةِ، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ. اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ كَمَا "مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى" (٢١٨/٢٨): مِنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنَ الْمُنْكَرَاتِ مِنْ —
كَالْفَوَاحِشِ!!—، وَالْخَمْرِ، وَالْعُدْوَانِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.. إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مُتَسَتِّرًا بِذَلِكَ، وَلَيْسَ مُعْلَنًا لَهُ،
أَنْكَرَ عَلَيْهِ سِرًّا، وَسُتِرَ عَلَيْهِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: <مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا
وَالْآخِرَةِ> —إِلَّا أَنْ يَتَعَدَّى ضَرْرُهُ!!؟—، وَالْمُتَعَدِّي لَا بُدَّ مِنْ كَفِّ عُدْوَانِهِ!!؟—. اهـ

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي "زَادِ الْمَعَادِ" (٥٧٤/٣): وَالسُّتْرُ وَالْكِتْمَانُ، إِذَا تَضَمَّنَا مَفْسَدَةً لَمْ يَجُزْ. اهـ

فتبيّن بما سبق ذكره أن الجرح بالمخالفات الخلقية من صميم منهج أهل الحديث، ومشروعته لكشف عوار من يدخل على الناس الضرر من قبله، في دينهم، ليحذروه، وينأوا عنه، أصل أصيل، وهو خارج عن إشاعة الفاحشة، كما خرج ذكر المسلم بما يكره نصحاً، وتحذيراً من الغيبة، لا كما ظن الشيخ الإمام -عفا الله عنه-، من غير تحقيق!!.

قاعدة: "ذكرُ الناسِ داءٌ"!!..!!

والتَّزْهِيْدُ من نَقْدِ وَجَرَحِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ

لقد كرَّرَ الشيخ الإمام -أصلحه الله- في "إبانتة" طلبَ الاقتصارِ على الجرح لأهل الأهواء، وذمَّ أهل الانحراف على -النادر!- بكثرة القيود فيه، فتارةً بـ(قَدْرِ الحاجة!!)^{٧٥}، وتارةً بـ(قَدْرِ الضرورة!!)^{٧٦}، وتارةً بـ(إِلا يَأْذِنُ شَرْعِي!!)^{٧٧}، والمقصودُ من هذا كله ما يُفسِّره قوله في "كَلِمَتِهِ المسجَّلة" التي راسلته بملاحظاتها: (بَيْنَ الْحَيْنِ وَالْآخِرِ!!) أي: -في النادر!-، والمقصودُ تضييقُ مجاله، والتزهيْدُ منه، وإلا فليسَ من أهل السنة من يخوضُ في جرح أهل الأهواء بلا خطامٍ، ولا زمامٍ، أو يتجاوزُ وإفراطٍ، حتَّى يجرَحَ بغيرِ مسوِّغٍ، وإذنٍ شرعيٍّ، وإلا فليُسمِّ لنا الشيخُ الإمام -عفا الله عنه- واحداً خرجَ عن الإذن الشرعيِّ، ويعيْثُ في الأرض الفساد!!.

حتى قال في "إبانتة" (ص/١٩٥): (ذكرُ الله دواءٌ، وذكرُ الناسِ داءٌ، هما ذكران لا بدَّ للشخص من أحدهما، ذكر الله، وذكر الخلق). اهـ

ثم قال (ص/١٩٦): (ومُرادي من هذا الفصل: أن المسلمَ يُشغَلُ نفسه بالخيرِ ما وجد إلى ذلك سبيلاً، ولا يوظِّفُ نفسه بالبحثِ عن أخطاءِ الناسِ). اهـ

وقال -أيضاً- (ص/٢٣٣): (فعلى المُجرِّح أن ينظرَ بماذا يجرِّحُ، ومتى يجرِّحُ، ومن يجرِّحُ، وكم يجرِّحُ، ولمن يجرِّحُ، -فدون تحقيقِ هذه مفاوِزُ تنقطع دونها الأعناق!!- في حقِّ من كان غير مؤهَّلٍ، أما المؤهَّلُ فهذا ديدنُهُ). اهـ

والحاصلُ: أن القدرَ المأذون فيه -عند الشيخ- وهو ما (بَيْنَ الْحَيْنِ وَالْآخِرِ! -في النادر!-)، إنما يكونُ في حدودِ ضيقةٍ -جداً-، لا تكادُ تتوفَّرُ، لا سيما فيمن استجدَّ انحرافُهُ، ممن كان في عدادِ أهل

⁷⁵ "الإبانة" (ص/٢٣٣).

⁷⁶ "الإبانة" (ص/١٦٥).

⁷⁷ "الإبانة" (ص/١٩٦).

السنة، إذ قد بنى بالقواعد الأخرى -التي سبق ذكرها-، حاجزاً دون الوصول إليه بالنقد، ومؤدّى هذا سدُّ بابِ نقدِ وجرحِ أهلِ الأهواءِ، وإخماده، وإضعافه.

إذ تقليلُ الكلامِ فيهم لا يؤثّرُ فيهم تأثيراً كافياً، ولا يفي بتحصيلِ مقصوده، وهو حذرُ الناسِ، ومعرفتهم بأهلِ الأهواءِ، معرفةً كافيةً، تقتضي حذرهم، واجتنابهم، لأن النادر لا حكمَ له، ولا يُغني ولا يفي، لا سيّما مع كثرةِ الفتنِ والأفكارِ المنحرفةِ، وجدِّ أهلها في إضلالِ الناسِ وإغواءهم.

وهذا يستدعي تكثيفُ الجهودِ في التحذيرِ من الباطلِ وأهله ودعائه، إذ الحاجةُ ماسّةٌ إلى الإكثارِ من ذلك، والاقتصارُ عليه في -النادرِ!- (بين الحين والآخر!!)، لا تتحصّلُ مصلحتهُ الشرعيّةُ، والجرحُ لأهلِ الأهواءِ، وذمُّهم، وهتكِ أستارهم، وكشفُ عوارهم، مما -نظر الشرعُ فيه إلى المصلحة!!-، وهذا معنى كونه من فروضِ الكفايةِ، وفروضُ الكفايةِ يجبُ فعلها على وجه يفي بتحصيلِ مصلحتهِ، فتحدّيدُ الشيخ الإمام -هداه الله- له بـ(بين الحين والآخر؟! -أي: نادراً!!-) خروجٌ عن حقيقتِهِ الشرعيّةِ، وهذا نوعٌ من العبثِ بأحكامِ الشرعِ.

ولهذا حتّ أهلُ التحقيقِ والبصيرةِ على شَنِّ غاراتِ الردِّ والجرحِ في أهلِ الأهواءِ، وذمِّهم، وكشفِ عوارهم، لما في قلتهِ ونُدرتهِ من تمكّنِ الأباطيلِ في نفوسِ الناسِ، إذ (بضدّها تبيّنُ الأشياءُ).

قال شيخ الإسلام في "التدمرية" (ص/١٩٤): وكلّما ضَعُفَ من يقومُ بنورِ النبوةِ، قويتِ البدعةُ. اهـ

وقال العلامة الإبراهيمي في "الآثار" (ص/١١٧)^{٧٨}: واجبُ العالمِ الدينيّ أن ينشَطَ إلى الهدايةِ كلما نشطَ الضلالُ، وأن يُسارعَ إلى نُصرةِ الحقِّ كلّما رأى الباطلَ يُصارِعُهُ، وأن يُحاربَ البدعةَ والشرَّ، والفسادَ، قبلَ أن تمدَّ مدّها، وتبلغَ أشدّها، وقبلَ أن يتعوّدها الناسُ، فترسخَ جذورها في النفوسِ، ويعسرَ اقتلاعُها، -وواجبُهُ أن ينغمسَ في الصفوفِ مجاهداً، ولا يكونَ مع الخوالبِ والقعدة!!- اهـ

وما لا يتمُّ الواجبُ إلا به فهو واجبٌ، فيجبُ على أهلِ الحقِّ أن يكثرُوا من عيبِ أهلِ الأهواءِ، وذمِّهم، والتحذيرِ من فسادهم، وأباطيلهم، وانحرافاتهم، لكثرةِ الأباطيلِ والأهواءِ، وأهلها، وعسى أن تفي جهودُهم بالمقصودِ، فكيفَ لو اقتصروا عليه -كما قال الإمامُ -عفا الله عنه- (بين الحين والآخر! -نادراً!!-).

⁷⁸ "الصوارف عن الحق".

ولذا عَدَّ السلفُ الإكثارَ من عيبِ أهل الأهواءِ وذمِّهم، وهتكِ أَسْتَارِهِمْ، وكشفِ عَوْرَاهِمَ، من المناقبِ والمحامدِ، وإنما يراه عَيِّباً وذمّاً من لا عنايةَ له بهذا المنهجِ العظيم.

فذكر ابنُ وضَّاحٍ في "الحوادث والبدع" (ص/٥)، عن غير واحدٍ من أهل العلم، أن أسدَ بن موسى، كتب إلى أسدِ بن الفُراتِ: اعلمْ -أُخَيَّ- إنما حمَلَنِي على الكتبِ إليك، ما أنكَرَ أهلُ بلادِكَ من صالحٍ ما أعطاك اللهُ، من إنصافِكَ الناسَ، وحسنِ حالِكَ، مما أظهرتَ من السُّنَّةِ، وعييكَ لأهل البدعِ وكثرةِ ذكرِكَ لهم، وطعنِكَ عليهم، فقمعهم اللهُ بك، وشدَّ ظهرَ أهلِ السُّنَّةِ، وقوَّأكَ عليهم، بإظهارِ عيبيهم، والطَّعنِ عليهم، وأذلَّهم اللهُ بذلك، وصاروا ببدعهم متستترين، فأبشِرْ أُخَيَّ بثوابِ اللهِ، واعتدَّ به من أفضلِ حسناتِكَ. اهـ

قال شيخُ الإسلامِ في رسالة "الغيبة"، كما في "مجموعة الرسائل" (٢٧٩/٢): إذ تطهيرُ سبيلِ اللهِ، ودينِهِ، ومنهajerِهِ، وشرعِهِ، ودفعُ بغيِ هؤلاء، وعدوانِهِمْ واجبٌ على الكفايةِ، باتفاقِ المسلمين، ولولا من يقيمُهُ اللهُ لدفعِ ضررِ هؤلاء لفسادِ الدينِ، وكان فسادُهُ أعظمَ من فسادِ استيلاءِ العدوِّ من أهلِ الحربِ، فإن هؤلاء إذا استولوا لم يُفسدوا القلوبَ، وما فيها من الدينِ، إلا تبعاً، وأما أولئك فهم يفسدون القلوبَ ابتداءً. اهـ

عَدُّ الشَّيْخِ الْإِمَامِ - عَفَا اللَّهُ عَنْهُ - نَقْدِ الْأَخْطَاءِ، وَالْأَشْخَاصِ

من "تَتَّبِعِ الْعَثَرَاتِ!" المنهي عَنْهُ

ذَكَرَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ فِي "إِبَانَتِهِ" (ص/١١٨) قَاعِدَةً (التَّحْذِيرُ مِنْ تَتَّبِعِ الْعَثَرَاتِ)، وَقَالَ: (مَنْ أَعْظَمَ الْمَفَاسِدَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ تَتَّبِعُ عَوْرَاتِهِمْ). اهـ

وَسَاقَ أَدْلَةَ النَّهْيِ عَنْ تَتَّبِعِ الْعَوْرَاتِ، وَكَلَامَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي التَّحْذِيرِ مِنْ تَتَّبِعِ الْمَثَالِبِ، وَتَنْقِيبِ الْعَثَرَاتِ لِإِشَاعَتِهَا.

وَذَكَرَ فِي جُمْلَةٍ ذَلِكَ مَا لَا عِلَاقَةَ لَهُ بِالْبَابِ، كَقَوْلِ الْإِمَامِ الدَّارِمِيِّ فِي "الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ" (ص/١٢٩): إِنَّ الَّذِي يَرِيدُ الشَّدُوذَ عَنِ الْحَقِّ، يَتَّبِعُ الشَّاذَّ مِنْ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ، وَيَتَعَلَّقُ بِزَلَّاتِهِمْ، وَالَّذِي يُؤْمِنُ بِالْحَقِّ فِي نَفْسِهِ، يَتَّبِعُ الْمَشْهُورَ مِنْ قَوْلِ جَمَاعَتِهِمْ، وَيَنْقَلِبُ مَعَ جُمْهُورِهِمْ، فَهُمَا آيَتَانِ بَيِّنَتَانِ، يُسْتَدَلُّ بِهِمَا عَلَى اتِّبَاعِ الرَّجُلِ، وَعَلَى ابْتِدَاعِهِ. اهـ

وَمَرَادُ الدَّارِمِيِّ التَّحْذِيرُ مِمَّنْ يَتَّبِعُ زَلَاتِ الْعُلَمَاءِ، لِيَعْتَمِدَ عَلَيْهَا، وَيُسْتَدَلَّ بِهَا عَلَى مُرَادِهِ وَهَوَاهُ، وَالْبَابُ مَعْقُودٌ لِلْكَلَامِ عَلَى تَتَّبِعِ الزَّلَاتِ، وَالْعَثَرَاتِ، وَالْعَوْرَاتِ لِتَشْوِيهِ أَصْحَابِهَا لِلطَّعْنِ فِيهِ، فَهُمَا بَابَانِ مُخْتَلِفَانِ، خَلَطَ الشَّيْخُ بَيْنَهُمَا، وَلَمْ يَدْرِ بِهِ أَصْحَابُ الْفَضِيلَةِ، مَقْرُظُوا كِتَابِ "الإِبَانَةِ"، وَمَرَاجِعُهُ.

ثُمَّ قَالَ الشَّيْخُ فِي آخِرِ الْفَصْلِ (ص/١٢٢): (وَقَدْ ابْتَلَيْنَا فِي عَصْرِنَا بَعْضَ الْفَاشِلِينَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، يَتَفَرَّغُونَ لِسَمَاعِ أَشْرَطَةِ السُّنِيِّ، الَّذِي يَرِيدُونَ الطَّعْنَ فِيهِ، لَعَلَّهُمْ يَعْثَرُونَ عَلَى زَلَاتٍ!!...) اهـ

وَالْمَقْصُودُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ التَّوَصُّلُ إِلَى سَدِّ بَابِ نَقْدِ الْأَخْطَاءِ، الَّتِي تَمَسُّ مِنْهَجَ الْحَقِّ، وَجَرَحَ مِنْ يَتَسَحَّقُ الْجَرَحَ مِنَ الْمُخَالَفِينَ، وَإِلْبَاسِ ذَلِكَ لِبَاسِ -تَتَّبِعِ الْعَوْرَاتِ!-، وَذَكَرَ النَّاسِ الَّذِي هُوَ -دَاءٌ!-، وَهَذَا -كَمَا تَشْهَدُ الْعَادَةُ الْجَارِيَةُ!!- يَكْثُرُ جَرِيئُهُ عَلَى لِسَانِ مَنْ ضَاقَتْ نَفْسُهُ -ذُرْعًا- بِنَقْدِ الْأَخْطَاءِ وَالْأَشْخَاصِ، وَالْكُلُّ يَتَوَافَقُونَ فِي سَوْقِ أَدْلَةِ الْبَابِ، وَكَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ، فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا، كَمَا سَتَرَاهُ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ-.

وَلَيْسَ هَذَا مِنْ تَتَّبِعِ الْعَثَرَاتِ وَالْعَوْرَاتِ، وَلَا مِنْ ذَكَرِ النَّاسِ بِغَيْرِ حَقٍّ وَاعْتِيَابِهِمْ الَّذِي هُوَ (دَاءٌ)، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِالنَّهْيِ عَنْ تَتَّبِعِ الْعَوْرَاتِ وَالْعَثَرَاتِ كَمَا قَالَ الطَّبَّيُّ فِي "شَرْحِ الْمَشْكَاةِ" (٣٢١٦/١٠) عِنْدَ

حديث رقم (٥٠٤٤) في معنى قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: <ولا تتبعوا عوراتهم>، قال: فيما يُظنُّ، أي: لا تجسسوا ما ستروا عنكم من الأفعال والأقوال. اهـ

وكذا فسره القاري في "المراقبة" (٧٧٥/٨)، وصاحب "عون المعبود" (١٥٣/١٣).

ولذا ذكر أبو داود حديث: <إنك إن تتبع عورات الناس أفسدهم، أو كدت>، تحت باب النهي عن التجسس، من كتاب (الأدب)، وكذا شيخنا الوادعي في "الجامع الصحيح" في كتاب (الأدب).

فُعلِمَ أن المقصود بتتبع العورات المحذور، تلمُّسُ الاطلاع على ما خفي واستتر، ولم يُعرف، ولم يُطلع عليه، فيتكلف المتبع والتجسسُ البحث والتنقيب، كي يجد خطأ لا يُعرف عن صاحبه، ليشينه به.

قال ابن الأثير في "النهاية"، والقاضي في "المشارك" (٢٥١/١): التجسسُ: التفتيشُ عن بواطن الأمور. اهـ وعزاه القاضي للحربي.

فالمذموم -إذن- من التتبع ما هو بمعنى التجسس، وهو التفتيش، وتكلفُ البحث عن خطأ وزلة، لا تُعرف عن صاحبها، والأصل عدمها، وعدم نظائرها في منهج الإنسان وعقيدته، وطريقته.

وأما من بدت منه أخطاء ومخالفات، في عقيدته، أو منهجه، أو دعوته، أو علمه، وبثها في الناس ونشرها، ويخشى أن يكون عنده نظائر من جنسها، مما يضرُّ الناس في دينهم، فليس نقد أخطاءه، وتتبعها، والتحذير منها، والتنبيه عليها -نصحاً للدين، وللمسلمين- من المحذور في شيء، بل هذا من النصح.

ولذا قال القاري في "المراقبة" (٧٧٥/٨) في معنى النهي عن طلب عورة المسلم، قال: أي يطلب عورة أخيه المسلم، أي ظهور عيب أخيه المسلم، أي: الكامل، -بخلاف! الفاسق، فإنه يجب الحذر والتحذير منه!!- اهـ.

ولهذا جاء في البخاري رقم (١٣٥٤ و ٣٠٥٥ و ٦١٧٣)، ومسلم (٧٣٥٤ - ٧٣٥٤)، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: انطلق النبي صلى الله عليه وسلم، وأبي بن كعب، يأتیان النخل الذي فيه ابنُ صياد، حتى إذا دخلَ طفق النبي صلى الله عليه وسلم يتقي بجذوع النخل، وهو يختلُ ابنُ صياد، أن يسمع من ابنِ صياد شيئاً قبل أن يراه، وابن صياد مضطجع على فراشه في قطيفة له فيها زمرة، فرأت أم ابن صياد النبي صلى الله عليه وسلم، وهو يتقي بجذوع النخل، فقالت لابن صياد: أي صاف - وهو اسمُه -، فثار ابنُ صياد، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: <لو تركته بينَكم>.

وهو نصٌ واضحٌ في شرعيةِ تتبُّعِ شتُونِ أهلِ الرِّيبِ، لمعرفةِ أحوالهم، والكشفِ عن انحرافاتهم، ليحذَرَهَا الناسُ.

قال النووي في "شرح مسلم" (٢٦٠/١٨)، والحافظ في "الفتح" (٢٨٠/٣): في معنى: وهو يحتلُّ ابن صياد أن يسمع منه شيئاً: أي: -يخدَعُهُ!، ويستغفلُهُ!، ليسمعَ كلامه، وهو لا يشعر!!- اهـ.

قال النووي: ويعلم هو وأصحابه حاله، في أنه كاهنٌ أم ساحرٌ، ونحوهما، وفيه كشفٌ أحوالٍ من تخافُ مفسدته!!- اهـ.

وقال الحافظ في "الفتح" (٢٠٩/٦): قال العلماء: استكشفَ النبي صلى الله عليه وسلم أمره، -ليبين لأصحابه تمويهه!، لنلا يلتبسَ حاله على ضعيف!!- لم يتمكّن في الإسلام. اهـ.

ولهذا جدَّ أهل العلم سلفاً وخلفاً في تتبُّعِ ضلالاتٍ وانحرافاتٍ من بدت منه دلائله وأماراته، حمايةً لجناب الدين، ونصحاً للمسلمين، كي لا يقعوا في شباكِ ضلالاتهم المردية، وانحرافاتهم المخزية، وكتبُ الردودِ خيرٌ شاهدٍ على أصالةِ هذا المنهج الشرعي، إذ هي مبنيةٌ على تتبُّعِ ضلالاتٍ من بدت منه دلائلُ الفتنة والضلال، لتفنيدها، وكشفِ زيفها.

كما فعل ابن عباس رضي الله عنه، نبراسُ الأمة وحبرها مع الخوارج حين ذهب لمناظرتهم ومعرفة ما عندهم⁷⁹ ليرُدَّهُ، ويُفَنِّدَهُ، ويكشفَ زيفه، ويُبدِّدَ غبارَه، ففعلَ رضي الله عنه، حتَّى صيرَ شُبُهاتهم (كأَمْسِ الذَّاهِبِ).

وكما فعل الإمامُ عثمانُ بن سعيدٍ الدَّارمي، مع بشر المريسي، والثَّلجي، في كتابه المعروف بـ"نقض عثمان بن سعيد الدرامي على بشر المريسي".

وكما تتبَّع شيخُ الإسلام ابن تيمية انحرافات البكري ورَدَّها في كتاب "الاستغاثة"، وتتبَّع ضلالات ابن المطهر، ورَدَّها وأزَهَقَها في "منهاج السنة".

وكما تتبَّع العلامة ابن عبدالحادي ضلالات السُّبكي ورَدَّها في "الصَّارمِ المُنكي"، وقد كان السُّبكي رفيعَ المكانة في زمانه، عظيمَ المهابة.

⁷⁹ روى قصته النسائي في "الخصائص" من "الكبرى"، كما ذكره شيخنا الإمام الوادعي في "الصحيح المسند"

(٦٩٤)، وحسنها.

وكما تتبع العلامة البقاعي إلحاد ابن عربي وكفره، وإلحاد ابن الفارض وزندقته، وأبانها في "مصرع التصوف"، حتى قال في مطلع كتابه (ص/١٨): فإنني لما رأيتُ الناس مضطربين في ابن عربي المنسوب إلى التصوف، الموسوم عند أهل الحق بالوحدة، ولم أرَ من شفى القلب في ترجمته، وكان كفره في كتابه "الفصوص" أظهر منه في غيره، أحببتُ أن أذكر منه ما كان ظاهراً، حتى يُعلم حاله، فيُهجر مقاله، ويُعتقد انحلاله وكفره وضلاله، وأنه إلى الهاوية مأته. اهـ

وتتبع أئمة الدعوة النجدية انحرافات جماعة من أعداء الدعوة، كتبع العلامة عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ خرافات داود بن جرجيس، وردّها ونسفها في "كشف ما ألقاه إبليس على قلب داود بن جرجيس".

وكتبع العلامة سليمان بن سحمان ضلالات جميل أفندي الزهاوي، فنسفها في "الضياء الشارق في رد شبهات الماذق المارق".

وتتبع العلامة ابن سحمان -أيضاً- انحرافات محمد عطا الكسم الشامي، وردّها في "الصواعق المرسلّة الشهابية".

وتتبع الإمام المعلّم اليماني ضلالات أبي ريّة، وأزهدّها في "الأنوار الكاشفة"، وتتبعه -أيضاً- لجنابات زاهد الكوثري، وفندّها في "التنكيل".

وتتبع أهل العلم في زماننا ضلالات عددٍ جمٍّ ممن بدت دلائل ضلالاتهم، وقد سبق ذكر عددٍ منهم في طيات هذا الردّ، فلا حاجة لإعادة ذكرهم.

وقد جاء عن ابن سيرين -رحمه الله- أنه قال: إن هذا العلم دين، فانظروا عمّن تأخذوا دينكم.

وقال -أيضاً-: كان الناس لا يسألون عن الإسناد، فلمّا وقعت الفتنة قالوا: سئوا لنا رجالكم، فيُنظر إلى أهل السنة فيؤخذ عنهم، ويُنظر إلى أهل البدعة فلا يؤخذ عنهم.

وهذا الذي ذكره ابن سيرين موقوفٌ على التفتيش عن أحوال الرجال في دينهم، وعقيدتهم، ومناهجهم، وأخلاقهم.

ومراعاةً لهذه المقاصد والمصالح العظيمة جاز التفتيش، والبحث عن معايب الرواة، القادحة في روايتهم، سواءً في العدالة، أو الضبط، وتتبع أوهامهم، وأغلاطهم، ومناكيرهم، ودون ذلك في مصنفات تتناقلها الأجيال، وسُطّرت في دواوين وكتب حافلة، في العلل والرجال، وهي كثيرة يعرفها من له عناية بعلم الحديث، ولولا ما بذله أهل الحديث من جهود في التفتيش والتنقيب عن أحوالهم،

وتتبع أوهامهم، وأغلاطهم، ومناكيرهم، لم تر عين هذه الثروة العظيمة، التي حفظ الله بها دينه، وأعز بها أهل الإسلام، بين فيها أعلام الحديث، بعد التفتيش والتنقيب أحوال الرواة، وذكروا فيها معائب المجروحين جرحاً مطلقاً، كالمبتدعة، والضعفاء، والمتروكين، أو جرحاً نسبياً، كالثقات الذين لهم أوهام، أو أغلاط، أو زلات، وذكروا فيها أغلاطهم.

قال الإمام مسلم في "مقدمة صحيحه": ما ذكرنا من كلام أهل العلم في متهمي رواية الحديث، وإخبارهم عن معائبهم كثير... وإنما ألزموا أنفسهم الكشف عن معائب رواية الحديث، وناقلي الأخبار، وأفتوا بذلك حين سئلوا، لما فيه من عظيم الخطر. اهـ

قال شيخ الإسلام في رسالة "الغيبة"، كما في "مجموعة الرسائل" (٢٧٨/٢): ولهذا وجب بيان حال من يغلط في الحديث والرواية، ومن يغلط في الفتيا، ومن يغلط في الزهد والعبادة. اهـ

وقال شيخ الإسلام كما في "الفتاوى" (١٢٣/١٩): يجب أن نبين الحق الذي يجب اتباعه، وإن كان فيه بيان خطأ من أخطأ من العلماء والأمرء. اهـ

وقال ابن رجب في "الفرق بين النصيحة والتعيير"، كما في "مجموع رسائله" (٤٠٣/٢): ولا فرق بين الطعن في رواية ألفاظ الحديث، والتمييز بين من تقبل روايته منهم، ومن لا تقبل، وبين تبين خطأ من أخطأ في فهم معاني الكتاب والسنة، وتأول شيئاً منها على غير تأويله، وتمسك بما لا يتمسك به، ليحذر من الاقتداء به، وقد أجمع العلماء على جواز ذلك. اهـ

وهذا منهج شرعي مطرد في كل ما فيه نصح ومصلحة للناس في دينهم ودنياهم، لما رواه مسلم برقم (٣٦٩٧)، عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها، أنها ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعد أن انتهت عدتها، أن معاوية بن سفيان، وأبا جهم خطباها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: >أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له<.

وفي بعض روايات الحديث: >أما معاوية فرجل ترب لا مال له، وأما أبو جهم فرجل ضرب للنساء<. وفي رواية: >أبو جهم منه شدة على النساء<.

قال شيخ الإسلام في رسالة "الغيبة"، كما في "مجموعة الرسائل" (٢٧٨/٢): فبين لها أن هذا فقير، قد يعجز عن حقل، وهذا يؤذي بالضرب، وكان هذا نصحاً لها، وإن تضمن ذكر عيب الخاطب. اهـ

وهو صلى الله عليه وسلم، أبعد الناس عن تتبع العورات، وذكر الناس الذي هو (دأ!!)، ولكنّه النصح، فهل من يرى ذلك تتبعاً للعورات -أورغ وأحشى الله من رسول الله!!-.

ثم قال شيخ الإسلام: وفي معنى هذا نصح الرجل فيمن يُعامله، ومن يؤاكله، ويوصي إليه، ومن يستشهد به، بل ومن يتحاكم إليه، وأمثال ذلك، -وإذا كان هذا في مصلحة خاصة!، فكيف بالنصح فيما يتعلق به حقوق عموم المسلمين!!- اهـ.

• (الورع الفاسد! ... وما يجز على أهله! ... وما يفوته؟!).

ولهذا عُدَّ التفتيش عن أحوال من يخشى ضرره على الناس في دينهم، وأخلاقهم، ودنياهم، من محاسن أهله العظيمة، وسطر في حسناتهم، وإنما عاب ذلك، أو صار يعيبه -الآن-، ويراه من تتبع العثرات والزلات، والغيبة، من لا عناية له بدراية منهج السلف، وأهل الحديث، ومن لا بصيرة له في إدراك تحقيق مصالحه، ومقاصده العظيمة ممن تأثر بغبار الأفكار الخلقية المبنية على الرأي والاستحسان، أو من ذوي الزهد والورع الفاسد، أو المختل، فيترك ما أوجب الله عليه من النصح، والبيان لسبيل الجرمين، والتحذير من المبطلين، أو يقصر ويتقاعس، ويخذل ويتخاذل، حتى يصير إلى أفكار وقواعد فاسدة، فيفضي به ورعه -الفاسد أو الناقص- إلى محاربة الحق، ومنازلة أهله، والمحاماة عن أهل الباطل.

قال شيخ الإسلام كما في "مجموع الفتاوى" (١٣٩/٢٠): لكن يقع الغلط في الورع من ثلاث جهات، أحدها: اعتقاد كثير من الناس أنه من باب الترك، فلا يرون الورع إلا في ترك الحرام، لا في أداء الواجبات، وهذا يبتلى به كثير من المتدين المتورعة، ترى أحدهم يتورع عن الكلمة الكاذبة - وذكر أموراً أخرى-، ومع هذا -يترك أموراً واجبة، إما عينياً، وإما كفاية!، وقد تعينت عليه!!- من صلة رحم، وحق جار -وذكر أموراً- ثم قال: -وعن أمرٍ معروفٍ ونهي عن المنكر؟!، وعن الجهاد في سبيل الله!!-، إلى غير ذلك مما فيه -نفع للخلق! في دينهم ودنياهم!!، مما وجب عليه! اهـ.

وقال (١٤٠/٢٠-١٤٢): وهذا الورع قد -يوقع صاحبه في البدع الكبار؟!!!- ... فإنه قد يعيب أقواماً هم إلى النجاة والسعادة أقرب، وهذه القاعدة منفعتها لهذا الضرب وأمثاله كثيرة، فإنه ينتفع بها أهل الورع الناقص، أو الفاسد. اهـ.

ويا لله، كما يفوت أصحاب هذا الورع، وأرباب هذه الأفكار على أنفسهم -أولاً- من أجر وثواب النصح، لله، ولدينه، وللمسلمين، والذب عن جناب الشريعة، من زلات البشر، وتحريف وتضليل أهل الأهواء، الذي هو من جنس الجهاد في سبيل الله، وهو أفضل من نوافل العبادات والقربات، لأن

مصلحتها لنفسِ فاعلِها، ومصلحةُ النصيح، والبيان، والتَّقد، والتَّفتيش، للمسلمين، كما قاله الإمام أحمد، ونقله عنه شيخ الإسلام في رسالة "الغيبة" كما في "مجموعة الرسائل" (٢٧٩/٢).

وكم يريدون -بأفكارهم هذه- أن يفوتوا من المصالح والمقاصد الشرعية، العائدة على الشريعة، من الحفظ والذب، والقوة، والظهور، والثَّصرة، والصيانة، ونفي التحريف والتبديل والأخطاء عنها، أو التقليل منها.

وعلى المسلمين من النجاة والسلامة من غوائل المخالفات والانحرافات، والأخطاء والزلات، التي من تتبّعها فسق، أو ترندق، كما قال العلامة مرعي الحنبلي في "فتاؤه في التلفيق"، ويحرموهم السير الصافي النقي، الجاري على طريق الاتباع، وسنن الهدى.

كما أن أربابه -وإن زعموا مراعاة حق المجروح والمنتقد!-، فإنهم -في الحقيقة- أساءوا إليه غاية الإساءة، إذ حاجته إلى قلة حمل أوزار الأتباع، بقلّة الأتباع، الموقف على نقد أخطائه وزلاته، أو ضلالاته وانحرافات، والتفتيش عنها، والنهي عن الأخذ بها، والتحذير من اتباعها، أعظم من حاجته إلى إبقاء رتبته، أو النهي عن مسّها بنقد، واستدراك، أو تخطئة، وماذا تُغني الرتب والمكانات، إذا كثرت الأوزار ﴿فَإِذَا نَفَخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ﴾، ﴿وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَعَ أَثْقَالِهِمْ وَلَيَسْأَلُنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَمَّا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾ ﴿لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾.

وروى ابن راهويه في "مسنده" من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: <من أفتى فُتياً، بغير تثبّت، فإن إثمها على من أفتاه>. ذكره شيخنا الإمام الوادعي في "الصحيح المسند" برقم (١٣٣٦)، وحسنه.

ومن سنّ سنّة سيئة، أو دعا إلى ضلالة، فعليه وزرها، ووز من تبعه، كما جاء في مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه (٦٨٠٤)، وعن جرير رضي الله عنه (٢٣٥١ و ٦٨٠٠).

وربُّ الجلال يقول: ﴿فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ بِمَا كَانُوا بِآيَاتِنَا يَظْلِمُونَ﴾، ويقول: ﴿فَأَمَّا مَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُمُّهُ هَاوِيَةٌ وَمَا أَدْرَاكَ مَا هِيَ نَارٌ حَامِيَةٌ﴾.

ولذا روى العقيلي في "الضعفاء" (٢٣٢/١)، من طريق أبي صالح الضراء، قال: حكيتُ ليوسف بن أسباط عن وكيع شيئاً من أمر الفتن، فقال: ذاك يشبه أستاذَه -يعني الحسن بن حي-، قال قلت

ليوسف: أما تخاف أن تكون هذه غيبة؟. فقال: لم يا أحمق؟!، -أنا خيرٌ هؤلاء من أمهاتهم وآبائهم!!، أنا أنهي الناس أن يعملوا بما أحدثوا!!-، فتبعتهم أوزارهم، و-من أطراهم كان أضراً عليهم!!-.

وقد أشار إلى هذا العلامة البقاعي في "مصرع التصوف"، في محاجة من يُحامي عن ابن عربي الملحد الزنديق.

الخاتمة

وأخيراً أقول: إن الجدير بمن يكتب، أو يصنف، أو يفني، أو يقرر قواعد شرعية، بعد التأهل، أن يتحرى الحق، ويحقق المسائل تحقيقاً كافياً، بتجرد، وإنصاف، فإن من بركة العلم الإنصاف فيه، إذ لا آفة على العلوم وأهلها من الدخلاء على أهلها، أو من أهل التعسف، وسوء الفهم، فإن ذلك أصل كل ضلال.

كما قال ابن القيم في "الروح" (٦٣/١): سوء الفهم عن الله ورسوله أصل كل بدعة وضلالة نشأت في الإسلام، بل هو أصل كل خطأ في الأصول والفروع، ولا سيما إن أضيف إليه سوء القصد، فيتفق سوء الفهم في بعض الأشياء من المتبوع، مع حسن قصده، وسوء القصد من التابع، فيا محنة الدين وأهله. اهـ

إذ تقرير القواعد والمسائل والأحكام الشرعية، توقيع عن رب العالمين، وترك التحري، والإنصاف، والتجرد، جناية على الدين، تصير عاراً على أهلها الدهر كله، وسيئة في صفحة التاريخ، لا يزال يذكر أربابها بالتوبيخ.

وما من كاتب إلا سيفنى ## ويفنى الدهر ما كتبت يداؤه

فلا تكتب بكفك غير شيء ## يسرك في القيامة أن تراه

والنفس أمارة بالسوء، وجبلت على العزة والأنفة، فمن لم يتحر، ويتحقق مما يكتب ويصنف، تتجارى به عزة النفس وأنفتها، حتى يهلك في وادٍ سحيق، لا سيما إذا جاء الحق ممن يراه دونه أو مثله.

قال الإمام الشوكاني في "أدب الطلب" (ص/١٤٢): ومن الآفات المانعة من الرجوع إلى الحق، أن يكون المتكلم بالحق، حدث السن بالنسبة إلى من يناظره، أو قليل العلم، أو الشهرة في الناس، والآخر بعكس ذلك، فإنه تحمله حمية الجاهلية، والعصبية الشيطانية على التمسك بالباطل أنفة منه عن الرجوع إلى قول من هو أصغر منه سناً، أو أقل منه علماً، أو أخفى منه.^{٨٠} اهـ

⁸⁰ وانظر "التنكيل" للإمام المعلمي (٢/٢١٢).

وقال ابن قتيبة في "اختلاف اللفظ" (ص/٢١): وسيوافق قولي هذا ... رجلاً تطمحُ به عزّة الرئاسة، وطاعة الإخوان، وحبُّ الشهرة، فليس يردُّ عزّته، ويُثني عنائه، إلا الذي خلّقه -إن شاء الله- لأن في رجوعه إقراره على نفسه بالغلط، واعترافه بالجهل، وتأبى عليه الأنفة. اهـ

وكلُّ إنسانٍ حَجِيجٌ نَفْسِهِ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾.
كَانَ الْإِنْتِهَاءُ مِنْ كِتَابَتِهِ فِي عَصْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، الثَّانِي وَالْعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ شَوَّالٍ، عَامِ (١٤٣١ هـ)، فِي مَكْتَبَةِ دَارِ الْحَدِيثِ بِدِمَاجٍ -زَادَهَا اللَّهُ شَرَفًا-.

أَبُو حَاتِمٍ

سَعِيدُ بْنُ دَعَّاسٍ بْنِ سَعِيدِ الْمَشُوشِيِّ الْيَافِعِيِّ